شرح

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف الإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

الشرح

لمعالي الشيخ العلامة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

حفظه الله تعالى

اعتنى به تلميذه

سلطان بن فهد بن سليمان الجرذان

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

تنبيه : هذه النسخة لم يتم مراجعتها من قِبل الشيخ

وقد تم هذا الشرح عام ١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ

شرح

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

على ضوء الكتاب والسنة

معالي الشيخ العلامة الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغُر الميامين، ومن تبعهم بالإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد منَّ الله جل وعلا عليَّ وحججتُ مع شيخنا العلامة الفهامة/

عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

- حفظه الله ورعاه وأمده بالصحة والعافية-

لعامي واحدٍ وثلاثين واثنين وثلاثين بعد الأربع مائة والألف من الهجرة.

وكان من تلك النعم التي قُدرت لي والحمد لله من قبل ومن بعد أن حضرت مجالس شيخنا وهو يشرح كتاب شيخه العلامة البحر الذي أطبق الناس على إجلاله وتقديره ذلكم هو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - وقد برع شيخنا في شرحه لكتاب شيخه المسمى:

التحقيق والإيضاح
لكثيرٍ من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

وهو كتاب نفع الله به في الخافقين وقد جاءت تعاليق بحرنا وشيخنا ومقدمنا عليه كتحلية له، فقد علق ونكت، وناقش ورجح، وأبان فيه وأفاد، وألحق النظير بنظيره والشبه بشبيه، وزاد فيه من المسائل والدقائق التي تنبيء عن علم عميم ولحظٍ لشيخنا جليل، فتجده في شرحه هذا يمحص وينقر ويحاقق على وفق الدليل والبرهان مع براعة فائقة ستلحظه إن قُدر لك أن تقرأ الشرح وتطالعه بكماله - متعنا الله وإياكم بعلوم شيخنا - والحمد لله الذي يسر لي العناية بهذا الشرح وتقديمه للحاج والمعتمر ليفيد من زاخر البحرين.

وفي الختام: أسأل الله أن يجزي شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأحسنه، وأن يعافيه في بدنه، ويسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وكتبه

سلطان بن فهد بن سليمان الجرذان

في مدينة بريدة

١٤٣٤/١١/٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم [*]

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ[1]

---

[*] الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

ففي هذه الليالي الطيبة ا لمبارك، في هذه الخمس والتي تليها إلى يوم التروية، نعلق بتعليق مختصر ميسر على منسك شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.

والكتاب واضح ليس فيه شيءٌ من الخفى والغموض، ومناسبٌ لجميع طبقات المتعلمين، وليس من عادتي أن أشرح مثل هذه المتون الواضحة، وإنما نعمدُ إلى المتون التي فيها شيءٌ يحتاج إلى شرح وإيضاح وبيان، لكن الوقت لا يسعف في أكثر من هذا.

نقرأ من مؤلف الشيخ ونضيف إليه ما تيسر، ليكون الانتفاع أولاً بكلام الشيخ رحمة الله عليه، وما بناه عليه من نصوص الكتاب والسنة، وإذا تيسر زيادة، أو إضافة، أو بيان، أو تخريج حديث يكون زيادة في النفع إن شاء الله تعالى.

والوقتُ لا يسعف لتفصيل المسائل وتشقيقها، وذكر الخلاف، وأقوال الأئمة، لكن نقتصر على كلام الشيخ رحمه الله وإذا مررنا بكلامٍ نرى أنه يحتاج شيءٌ من البيان أو الزيادة نقف عنده ولا نطيل إن شاء الله تعالى حرصاً على إتمام الكتاب.

[1] الشيخ رحمه الله تعالى بدأ كتابه بالبسملة، وثنى بالحمدلة، اقتداءً بالكتاب العزيز، حيث افتتح بهما.

والحمدلة جاء فيه حديث حسنه جمعٌ من أهل العلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر.

وأما حديث البسملة وبقية ألفاظ الحديث وطرقه فهي محكومٌ عليها بالضعف، لكن يكفينا الإقتداء بالقرآن، والرسول عليه الصلاة والسلام يفتتح خطبه بالحمد، وكتبه ومراسلته بالبسملة.

وهذا أصلٌ في الموضوع.

خلافاً لمن قاله بعض المعاصرين ممن لم يفقه المراد بكلام أهل العلم في تضعيف ما جاء في هذا الباب، حيث حكم على جميع الألفاظ والطرق بالضعف، ثم بناء على ذلك أنه لا ينبغي أن يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة؛ لأن ما ورد فيها ضعيف، ولذا قال في مقدمة كتابه ومع الأسف أنه في العقيدة: كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة.

سبحان الله ألا يكفيك كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

هب أن هذه الألفاظ كلها ما صحت تنسف المسألة من أصلها؛ لأن بعض الناس يقصر فهمه، وفقهه، وأحياناً عقله.

شخص يسمع رجلاً يقول في سجوده: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني.

فلما سلم من صلاته قال له: أنت في ليلة القدر.

فهذا لا يتصور وقوعه ولا أدري كيف يجري هذا على لسان مسلم فضلاً عن طالب علم.

وأخر سمع أخر يقول: ربِ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي.

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[1] عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ[2] مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ[3].

فقال: سبحان الله وهل وصلت الثلاثين حتى تصل الأربعين.

يضن أنه لا يقولها إلا من وصل الأربعين، وهذا قصور في الفهم، إذا حكمنا على طريق من الطرق، لا يعني أننا نقضي على المسألة من أصلها.

ومع الأسف أن يوجد في كتاب هذه المقالة: كانت الكتب التقليدية تفتتح بالبسملة والحمدلة.

يعني: قبل أن يأتي الشيخ ناصر الدين الألباني فيحكم على هذه الأحاديث بالضعف، ليس العتب على الشيخ رحمة الله عليه، الشيخ أدى ما عليه، وحكم بما يعتقده ويدين الله به على أن هذه الأحاديث ضعيفة انتهى الإشكال.

لكن قبل الشيخ الألباني الناس ما يعرفون أن البسملة والحمدلة مشروعة.

على كل حال: الشيخ رحمه الله سلفه وأصله في الكتاب والسنة، ومن مضى من الأئمة كلهم على هذا.

[1] بعد ذلك ثلث الشيخ رحمة الله عليه بالصلاة والسلام على النبي محمد عليه الصلاة والسلام امتثالاً.

لقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

وامتثال هذا الأمر بقولك:

١- اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد.

٢- أو صلى الله عليه وسلم.

٣- أو والصلاة والسلام كما قال الشيخ رحمه الله.

ولم يفرد الصلاة عن السلام ولا العكس ليتم امتثال الآية.

ولو أفرد الصلاة والسلام أو الصلاة عن السلام، فقد أطلق النووي الكراهة، وعتب على مسلم حيث أفرد الصلاة دون السلام، وابن حجر يحمل ذلك على من كان ديدنه إفرد الصلاة أو أفرد السلام.

وأما من كان يجمع بينهما تارة، ويفرد الصلاة تارة، ويفرد السلام تارة، فهذا لا تتجه إليه الكراهة، وقد وجد في كلام كثيرٍ من أهل العلم كـ: مسلم، والشافعي من قبله، وجموع من أهل العلم أفراد الصلاة عن السلام.

كثيراً ما يقولون: عليه السلام.

وإذا قالوا: والصلاة على عبده ورسوله نبينا محمد قد ينسون وسلام، كما فعل مسلم رحمه الله.

[2] **أشرف أوصافه عليه الصلاة والسلام**: العبودية والرسالة، وجمع بينهما رحمه الله ثم ذكرهما باسمه.

[3] **وهم أهل بيته**: أزواجه، وذريته. وصحبه.

ولم يفرد الآل رحمه الله: بناء على ما للآل من حق وللصحابة من حق.

أما إفراد الآل فقط أو أفراد الصحب فقط فهذا لا يتجه، نعم في الصلاة الإبراهيمية لا يذكر الصحب؛ لأنه متعبد بلفظها.

وامتثال الآية يتم بقوله: صلى الله عليه وسلم.

أَمَا بَعْدُ[1]:

فَهَذِهِ[2] رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ[3] فِي الحَجِ[4] وَبَيَانِ فَضْلِهِ وَآدَابِهِ

وإذا زدنا: فلتكن الزيادة في الآل الذين هم وصية النبي عليه الصلاة والسلام، والصحب أيضاً لـه حـقٌّ عظـيم؛ لأنهم هم الذين حملوا لنا الدين، وبلغوا لنا الدين، ولو الصحابة ما وصل لنا دين ولا انتشر الإسلام.

[1] **هذه**: كلمة يؤتى بها للانتقال من الافتتاحية إلى الصلب، أو من أسلوب إلى أخر كما يقول أهل العلم.

وأما: حرف شرط وتفصيل.

وبعدُ: قائم مقام الشرط مبني على الضم.

لأنه: مقطوع عن الإضافة: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْـرُ مِن قَبْـلُ وَمِنۢ بَعْـدُ﴾ [الروم/ ٤]، ولو أضيف لأُعرب، ولو قُطـع عـن الإضافة مع عدم نية معناه لأُعرب مع التنوين؛ ولكنه هنا قُطع عن الإضافة مع نية المضاف.

ويختلف أهل العلم على أول من قال أما بعد على ثمانية أقوال يجمعها قول الشاعر:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا ... بـها عـد أقــوالاً وداود أقـرب

ويـعقـوب أيـوب الـصـابـر وآدم ... وقس وسحبان وكعب ويعرب

[2] الفاء: واقعة في جواب الشرط.

وهذه: اسم الإشارة إن كانت بعد تأليف الكتاب فهي إشارة إلى موجودٍ في الأعيان، وإن كانت بعد تأليفه فهـي إشارة إلى موجودٍ الأذهان، وما في الأذهان يمكن أن يشار إليه إذا تحددت معالمه.

[3] **وفي هذه الرسالة**:

١ - آداب.

٢- وأحكام.

٣- وتوجيهات.

للشيخ نابعةٌ من قلبٍ ناصح - فيما نحسب والله حسيب الجميع - قلَّ أن تجد لها نظير في المناسك الأخرى، ويمر بنا من كلامه ما هو في غاية في النفاسةِ رحمة الله عليه.

والكتاب: من أوائل مصنفاته، مضى عليه الآن ما يقرب من سبعين عاماً.

طبع لأول مرة: سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وستين.

فهو: من أوائل مصنفاته، ومن أحبها إلى قلبه رحمه الله كما يقول، لعموم نفعه، استفاد الناس من تأليفه إلى يومنا هذا وهم يطبعونه بالألوف، ويوزع على أوسع نطاق، فيرجى له أجره وأجر من قـرأه، واسـتفاد منـه، وعمـل بـما فيـه إلى يـوم القيامة، فضل الله واسع.

[4] **يعني**: في الحج والعمرة، ولكن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة حتى في كتب الأحكام والمناسك.

ولذلك التراجم سواءً كانت للكتب، أو للكتب في أجواف الكتب، بعضهم يقول: كتاب الحج. وبعضهم يقول: كتاب المناسك. ليشمل العمرة ولا مشاحة في الاصطلاح.

وَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ لأَدَائِهِ[1]، وَبَيَانِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ [2]عَلى سَبِيلِ الاختِصَارِ والإيْضَاحِ[3] قَدْ تَحَرَّيتُ فِيْهَا مَا دَلَ عَلَيْه كِتَابُ اللهِ وَسُنةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] جَمَعْتُهَا نَصِيْحَةً لِلْمُسلِمِينَ وَعَمَلاً:

بِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[5] [الذاريات/ ٥٥] ، وَقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴿١٨٧﴾﴾[6] [آل عمران/ ٥٦].

---

[1] **أي**: وهو يتأهب للسفر، أو يزمع النية والعقد على أن يسافر للحج ماذا يصنع قبل ذلك؟

كانت كتب المناسك يبحثون في أوائلها مسائل منها التيمم؛ لأن الطرق في الغالب ليس فيه ماء، مفاوز ليس فيها ماء فيحتاجون إلى التيمم، ولشدة حاجتهم ينبهون عليها وإلا فباب التيمم معروف في كتب الفقه

[2] **أراد بالحج**: الركن المعروف من أركان الإسلام.

وهو: قصد بيت الله لأداء النسك في وقتٍ مخصوص.

والعمرة: الزيارة؛ زيارة البيت.

وهي: غير الزيارة التي عطفها الشيخ عليه رحمة الله على الحج والعمرة؛ لأن الزيارة المراد بها زيارة المسجد النبوي.

[3] من أهداف المؤلفين التيسير والإيضاح وهذا مطلوب، لكن قد يعمد بعض المؤلفين على التعسير، والصعوبة، والتعقيد في الأسلوب، بعضهم يعمد إلى وعورت الأسلوب، وهذا هدف ومقصدٌ عند أهل العلم، ليتربى على هذا الأسلوب طالب العلم.

يعني: هب أن طلاب العلم كلهم تربوا على الكتب السهلة، واحتاجوا إلى مراجعة الكتب المتقدمة، لا يستطيعون أن يتعاملوا معها، بينما إذا تعاملوا مع الكتب والمتون المتينة التي ألفها أهل العلم على نمط معين، من وعورة الأسلوب، فإنه يسهل عليهم ما عداها، وليس هذا من باب تعذيب الطلاب أن يألف مثل مختصر ((خليل)) الذي هو أشبه بالألغاز، ولا ((زاد المستقنع))، ولا ((منتهى الإرادات)).

هذه أساليب صعبة، لكنها يربى عليها طالب علم، ولو ربينا طلابنا على كتب المعاصرين ما احتاجوا إلى مدرسيين، كل واحدٍ في بيته يقرأ وخلاص ينتهي يصير فقيه، لكن دعه يحتاج إلى مسألة من المسائل العلمية في كتب أهل العلم التي لا يكمن أن يستغني عنها، لا يمكن أن يستقيم له عبارة.

[4] هما الأصلان اللذان يرجع إليهما كل أصل من الأصول التي يبنى عليها العلم، فالعبرة بالكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من الأصول، المتفق عليها والمختلف فيها، لكن كالها تعود إلى الوحيين.

[5] والذكرى كما تكون بالتوجيه، والإرشاد، والوعظ تكون أيضاً ببيان الأحكام.

وأعظم ما يذكر به كلام الله: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق/ ٤٥]، والشيخ رحمه الله يذكر بقال الله وقال رسوله.

[6] لو افترضنا أن إنساناً عاش في بلدٍ ليس فيه من يبين له الكتاب والسنة.

وَقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ۖ ٢﴾ [الأحزاب/٥٦][1].

وَلِما فِي الحَدِيثِ الصَّحِيح عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**الدِّينُ النَّصيحَةُ ثَلاثاً**[2] **قِيلَ لَمن يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ، وَعَامتِهِم**»[3].

وَرَوَى الطَّبَرَانِي عَنْ حُذَيفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لمْ يَهتَمَ بِأمرِ الْمُسلِمِينَ فَليْسَ مِنهُم وَمَنْ لمْ يُمْسَ وَيُصبِحُ نَاصِحاً لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأئِمَّةِ الْمُسلِمِينَ وَعَامَتِهِم فَلَيْسَ مِنهُم**»[4].

ماذا يكون وضعه؟

ماذا يكون وضع من يعيش في هذا البد الذي ليس فيها من يبين من أهل العلم من الذين أوتوا الكتاب؟

كيف يتعبد؟

كيف يحقق التوحيد الذي هو رأس المال؟

وكيف يصلي كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي؟

وكيف يزكي، ويخرج زكاة ماله؟

وكيف يصوم؟

وكيف يحج امتثالاً لقوله: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «**عني**» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ورواه النسائي (٣٠٦٢) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»].

لا بد أن تأخذ من الأصل الذي هو القرآن، وما يبين القرآن، من الوحي المنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام.

[1] قد لا يستحضر الإنسان مثل هذه الآية في مثل هذا الموضع، لكنه من أعظم التهاون على البر والتقوى، أن يوجد من يعينك على أن تعبد ربك وتحقق ما خلقت من أجله.

الهدف الذي خُلقت من أجله: تحقيق العبودية لله جل وعلا، وخير ما يعينك على تحقيق هذا الهدف العلم.

[2] الدين النصيحة في ((صحيح مسلم)) ما كررت، لكن ثابتة مكررة ثلاثاً.

[3] ولا شك أن هذا من النصح، لطلاب العلم، ولعامة المسلمين.

[4] الجملة الأولى: «**من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**» [الطبراني في ((الأوسط)) (٧٤٧٣)، وأبي نعيم في ((أخبار أصبهان)) (٢٠٣٠)]، ليس لها ما يشهد لها بلفظها أو بمعناها، وإن كان الاهتمام بأمر المسلمين مطلوب، لكن هو بهذا اللفظ ضعيف.

وأما «**ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم فليس منهم**» ، قد يشهد له حديث تميم الداري السابق [مسلم(٥٥)]، وإن كان فيه نوع اختلاف لكنهُ من شواهده، يصلح أن يكون شاهداً له.

وَاللهُ المَسؤولُ أنْ يَنفَعَنِي بِهَا وَالْمُسلِمِينَ وأنْ يَجعَلَ السَّعيَّ فِيهَا خَالِصاً لِوجهِهِ الكَرِيمَ[1] وَسَبَباً للفَوزِ لَدَيهِ في جَنَاتِ النَّعِيمِ إنَّهُ سَمِيعُ مُجِيبٌ وَهُوَ حَسبُنَا وَنِعمَ الوكِيل.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذَا عَرَفَ هَذَا[2] فَاعلَمُوا وَفَقَنِي اللهُ وَإِيَاكُم لِمعرِفَةِ الحَقِ واتِّبَاعِهِ، أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوجَبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بَيتِهِ الحَرَام وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الإسلاَمِ الخَمسَةِ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧][1].

---

[1] يكون القصد والنية خالصاً، مخلصاً فيه لله جل وعلا، الذي هو شرط القبول، فلا يقبل العمل إلا إذا كان خالصاً لله جل وعلا: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴿٥﴾﴾ [البينة/ ٥].

[2] **يعني**: ما تقدم.

[3] **وهذه الآية**: من أقوى الأدلة على عظم شأن الحج، وأن من لم يحج على خطرٍ عظيم؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، **ولذا جزم جمعٌ من أهل العلم** بكفر تارك الحج، كتارك غيره من الأركان، وهذا قولٌ معروف عند الملكية ورواية عند الحنابلة.

الشهادتان لا يمكن أن يدخل في الإسلام إلا بالتلفظ بها، هذا أمرٌ مفروغٌ منه متفق عليه.

وأما الصلاة فالقول المرجح، والذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة أن تاركها كافر.

يبقى بقية الأركان الثلاثة:

١- الزكاة.

٢- الصيام.

٣- الحج.

محل خلاف بين أهل العلم.

والذي عليه الجمهور أنه لا يكفر إذا ترك، إذا اعترف بالوجوب، لكنه على خطر عظيم، فكل بناءٍ تهدمت أركانه يوشك أن يقع ينتهي ويسقط.

وعلى كل حال: القول بكفره قولٌ معتبر عند أهل العلم ومعروف عند المالكية، وعند الحنابلة.

وفي بعض المسائل تحتاج إلى تفصيلٍ طويل، وفيها أقوال واحترازات، وفيها أدلة، وتحتاج إلى شيءٍ من البيان، لكن هذا ما يسعف فيه الوقت.

ولعنا نستطيع أن نمر على الكتب كله.

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسلاَمُ عَلَى خمسٍ شَهَادَةُ أَنَّ لاَ إِلـهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَومِ رَمضَانَ وَحَجِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»[1].

وَرَوَى سَعِيدُ[2] فِي ((سُنَنِهِ)) عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَقَد هَممتُ أَنْ أَبعَـثَ رَجُـالاً إِلى هَذِهِ الأَمصَارِ فَيَنظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ[3] وَلَمْ يَحُجَ لِيضْرِبُوا عَلـيْهِم الجِزيَـةَ مَـا هُـم بِمُسـلِمِينَ مَـا هُـم بِمُسلِمِينَ**».

---

[1] **الشيخ** رحمه الله **قال وفي** ((**الصحيحين**)): لكن الذي في الصحيحين تقديم الحج على الصيام، وتقديم الصيام على الحـج في ((صحيح مسلم))، وأما تقديم الحج على الصيام فهذا هو الذي في ((الصحيح))، وعليه فعزوه هذا اللفظ إلى ((الصحيحين)) فيه نظر! اللهم إلا أن يقال: الواو لمطلق الجمع سواءً قدمنا أو أخرنا فله وجه، لكن تقديم الصيام عـلى الحـج إنـما هـو مـن مفردات مسلم.

وفيه قال الراوي لابن عمر ﷺ: وحج بيت الله الحرام والصيام يستدرك على ابـن عمـر ﷺ، وقـد روى ابـن عمر ﷺ الحديث بتقديم الحج على الصيام في ((الصحيحين)) [البخاري (٨)، ومسلم(١٦)].

وفي ((صحيح مسلم)) قال ابن عمر ﷺ: «**وصيام رمضان والحج فقال رجل: الحج، وصيام رمضـان، قـال: لا، صيام رمضان، والحج» هكذا سمعته من رسول الله** ﷺ»[مسلم (١٦)].

يعني: كما ذكرت لنا سابقاً وذلك أن ابن عمر ﷺ رواه وخُرج في ((الصحيحين)) بتقـديم الحـج عـلى الصـيام؛ وكأن ابن عمر ﷺ رأى أنه لا أثر للتقديم ولا للتأخير، ولكنه رأى أن يُؤدب الذي تطاول عليه ورد عليه.

طالب العلم ينبغي أن يتأدب مع شيخه، سيما مثل ابن عمر ﷺ فيتأدب؛ وأحياناً يحتاج الطالب إلى تنبيه الشيخ، ولذا فلا ينبغي أن يقول له مباشرةً: لا كذا، ولو أورد ما يريد إبلاغه للشيخ على سبيل التردد أو الاحتمال، من أجل أن يقبل الشيخ، فهذا أسلوبٌ مقبول.

منهم من قال: إن ابن عمر ﷺ نسي لما حدث في المرة الثانية، وقدم الصوم على الحج.

ومنهم من يقول: أن المسألة الأمر فيها والخطب سهل؛ لأن العطف بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب.

ومنهم من يقول: إنه سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، فحدث به على الوجهين.

وعلى كل حال: الخلاف في كون الحج أعظم من الصيام أو العكس، مسألة معروفـة عنـد أهـل العلـم، وورد في الحج شيءٌ من الترهيب كما في الآية، وكما سيأتي في الآثار، وورد في الصيام أيضاً ما جاء فيه من الترهيب.

وعلى كل حال: كلهما ركن من أركان الإسلام.

[2] **وهو**: ابن منصور.

[3] **يعني**: استطاعة وقدرة.

وَرَوَي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدِرَ عَلَى الحَجِ فَتَرَكَهُ فَلاَ عَلَيهِ أَنْ يَمُوتَ يَهودِياً أَوْ نَصْرَانِياً»[1].

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحجَّ وَهَو يَستَطِيعُ الحَجَ أَنْ يُبَادِرَ إليهِ[2]، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إلى الحَجِ - يَعنِي: الفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُم لا يَدرِي مَا يَعرِضُ لَهُ» رَوَاهُ أَحمَدُ[3]؛ وَلأَنَّ أَدَاءَ الحَجِ وَاجِبٌ عَلى الفَورِ فِي حَقِ مَنْ استَطَاعَ السَّبِيْلَ إلَيهِ لِظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧][4].

---

[1] وهذا ثابت عن عمر ﷺ عند سعيد بن منصور، وعن البيهقي وغيرهما.

وروي عن علي ﷺ قال: «**من قَدِرَ على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**» [الترمذي (٨١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٢)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (١١١)]. لكن الأثر ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور.

وجاء مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام: «**فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**»؛ ولكنه لا أصل له، وأورده أصحاب الموضوعات.

[2] لأنه فرض، بل ركن من أركان الإسلام، وما يدري متى يفجأه الأجل، والإسراع في براءة الذمة هو الأصل: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣]، ﴿سَابِقُوٓا۟ ﴿٢١﴾﴾ [الحديث/ ٢١].

فيجب على الفور.

[3] وهو قابلٌ للتحسين، مع أن الشيخ صدره بصيغة التمريض.

وعلى كل حال: هو قابلٌ للتحسين.

والمرجح أن الحج واجبٌ على الفور، وهو المعروف عند الحنابلة، ومرجحٌ عن جمعٍ من أهل التحقيق، وإن كان الأكثر يرون أنه على التراخي، بناءً على أنه فرض سنة ست من الهجرة، والقول الأول بناءً على أنه فرض سنة تسع ولم يحج النبي عليه الصلاة والسلام في تلك السنة؟

إذاً ليس على الفور، حتى على القول الثاني ما حج النبي عليه الصلاة والسلام إلا في السنة العاشرة.

فكيف يقال أنه على الفور والنبي عليه الصلاة والسلام ما بادر؟

النبي عليه الصلاة والسلام بعث أبا بكر وعلي يحجان بالناس في السنة التاسعة، ولم يحج عليه الصلاة والسلام في السنة التاسعة لوجود العراة، فلا يتحمل رأيت هذه المناظر حتى يطهر البيت منهم.

وأيضاً قال جمعٌ من أهل العلم: حجة سنة تسعٍ على طريقة العرب في النسيء وقعت في القَعْدَة، وليست في ذي الحجة، ليست في وقتها؛ لأن طريقة العرب في النسيء يؤخرون، ثم لما حج النبي عليه الصلاة السلام وقعت الحجة في وقتها، والزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.

[4] هل الاستدلال للوجوب على الفور أو للاستطاعة؟ في حق من استطاع إليه سبيلا؟

قال: لظاهر قول الله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧].

وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِطبَتِهِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجوا**» أخرَجَهُ مُسلِمٌ[1].

وَقَدْ وَرَدتْ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى وجُوبِ العُمرَةَ مِنهَا قَولُهُ ﷺ فِي جَوابِهِ لجبرائِيلَ لما سَأَلَهُ عَنْ الإسلاَم قَالَ ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَ[أَنْ] تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**[2] **وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ**».

أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطنِي مَنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخَطْاب ﷺ.

وَقَالَ الدَّارَقُطنِي: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ[3].

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ : «**يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن**[4] **جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**»[4] أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه بإسنَادٍ صَحِيْحٌ.

هل يأخذ من الآية الفورية، أو يأخذ منها اشتراط الاستطاعة؟ الذي هو الشق الثاني مما استدل له رحمه الله، ولأن أداء الحج واجبٌ على الفور.

هل يستدل على الوجوب للفور بقوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]. نعم يستدل من الآية على الوجوب، بناءً على أن كل أمرٍ على الفور.

[1] دلالة الوجوب واضحةٌ.

ودلالة الآية والحديث على الوجوب واضحة أيضاً، لكن الدلالة على الفورية تحتاج إلى شيءٌ مما يدعمه.

[2] أكثر الطرق ليس فيها ذكرٌ للعمرة.

[3] **يعني**: الطرق المخرجة في الصحيح ليس فيها هذا، لا من حديث عمر ﷺ ولا من حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه، وإنما هذا الطريق عند ابن خزيمة والدارقطني.

فهل تعل هذه الطريق بما أخرج في الصحيح.

أو نقول: أن هذه زيادة والزيادة من ثقة مقبولة، والسندُ ثابتٌ صحيح، هذا مما تتباين فيها أنظار الأئمة.

وعلى كل حال: أدلة العمرة غير هذا.

منهم: من يستدل بقوله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ويجاب عنه: بأن الإتمام لمن دخل، حتى لو دخل في نفل حج أو عمرة يلزمه الإتمام فلا يتم حينئذٍ الاستدلال بالآية، لكن لما سأل عن أبيه وقد مات وعليه حجة الإسلام قال: «**حج عن أبيك وأعتمر**» [النسائي (٢٦٣٧)، الترمذي(٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦١٨٤)]، وهذا من أوضح الأدلة على ذلك.

[4] **و (على)**: من صيغ الوجوب.

[5] وإذا وجب العمرة على المرأة وجبت على الرجل.

وَلا يَجِبُ الحَجُ وَالعُمْرَةُ فِي العُمُرِ إلاَ مَرْةً وَاحَدَةً لِقَولِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيح: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[1].

وَيُسَنُّ الإكثَارُ مِنْ الحَجِ وَالعُمرَةِ تَطَوعاً لِما ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**[2] **وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّة**[3]».

---

[1] وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام: «**أفي كل عامٍ يا رسول الله؟ قال: لا. ولو قلت نعم لوجبت**» [الترمذي(٨١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٤)، وأحمد (٩٠٥) واللفظ لابن ماجه].

فالحج مرةٌ والعمرة كذلك، ومن زاد على ذلك فهو تطوع، إلا من دخل فيه يلزمه إتمامه ما لم يشترط، أو نذره بأن أوجبه على نفسه لا بأصل الشرع، فإنه يلزمه الوفاء به.

[2] العمرة إلا العمرة، الصلوات الخمس، والجمعة إلا الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهما، شريطة أن تجتنب الكبائر.

في رواية: «**ما لم تُغْشَ الكبائرُ**»[مسلم(٢١٤)].

لكن ماذا عن العمرة؟

ماذا عن الصلاة؟

وماذا عن الجمعة؟

وماذا عن بقية الأعمال المكفرة؟

هل هي التي تؤدى على أية وجه، أو على الوجه الموافق للشرع على ضوء ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن الإنسان ينصرف من صلاته وليس له منها إلا ما عقل.

فهل الصلاة التي ينصرف منها صاحبها بعشرها تكفر ما بينها وبين الصلاة الأخرى؟

شيخ الإسلام يقول: هذه إن كفرت نفسها يكفي.

فعلينا أن نعتني ولا نغتر بمثل هذه النصوص، ولا يكون دُخلنا للمسجد مثل خُرجنا منه ومن ثم نقول: قد كفرت لنا ذنوبنا.

وقد جاء في الحديث: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» [مسلم(٢٣٤)].

وفي البخاري في كتاب الرقاق: «**ولا تغتروا**» [البخاري (٦٤٣٣)].

والذي يريد أن يغتر بمثل هذه النصوص - نصوص الوعد - عليه أن يحرص ويحسن الظن بربه، ويخلص في عمله لله جل وعلا، ويؤدي ما عليه على ما أُمر به على هدي من سنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

أما أن تؤدي العمل على أي وجهٍ يتفق، وتقول: كفارة لما بينهما؟!

[3] **يعني**: أي حج؟! وأي عمرة؟! تكون كفارة لما بينهما؟

قد يرجع الإنسان منهما بإثم، وهو يرجو ثواب الله جل وعلا، قد يبتدع في عمرته، وقد يخل بواجب ثم نقول كفارة؟! وصنيع كثيرٍ من الناس اليوم هو التخفف من الواجبات فضلاً عن المندوبات والسنن التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام وهو القائل: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «**عني**» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ورواه النسائي (٣٠٦٢) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»] فتجده يتضرع ويترخص بأدنى سبب، ويؤدي الأركان على أدنى مسمى.

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، ومثلها الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان.

أي رمضان يكفر؟

هو الذي يحقق التوبة ويحقق التقوى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة/ ١٨٣]، والحج المبرور هو الذي يحقق التقوى كما قال تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٢٠٣﴾﴾ [ا/ ٢٠٣]. ومتى يرتفع عنه الإثم سواءً تعجل أو تأخر؟﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴿٢٠٣﴾﴾ [ا/ ٢٠٣].

«**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع** – من ذنوبه – **كيومَ ولدته أمه**» [البخاري(١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ للبخاري] ، لكن هل هذا يتيسر لكل حاج؟و الحج في زماننا أربعة أيام فهل كل حاج يستطيع أن يحج ولا يرفث ولا يفسق؟ من كان طيلة عامه وأعوامه لا يرفث ولا يفسق، فإنه يعان على تحقيق هذا الشرط، لكن من كان ديدنه القيل والقال والرفث والفسوق والغلوا والسب والشتم، فهل يستطيع أن يحفظ لسانه في هذه الأيام الأربعة؟!

رأينا ناساً هجروا أوطانهم في رمضان وجاوروا في أقدس البقاع، وتركوا أهليهم وأموالهم، وتحملوا المشاق في الزحام وغيره، وبذلوا الأموال الطائلة ومع ذلك هل يعان على تحقيق ما جاء بصدده؟ حتى الصلاة قد لا يتمكن من إكمالها بل إذا صلوا تسليمة أو تسليمتين خرج.

وقد يجلس وينتظر الإفطار ساعة أو أكثر، أو من صلاة العصر إلى أذان المغرب، هذا يفعله كثيرٌ من الناس لكن من الذي يعان على أن يمسك المصحف، أو يذكر الله طيلة الوقت؟

من كان له تاريخ سابق، تعرف على الله في الرخاء يرفك في الشدة، أما أن تجيء من قيل وقال، ولا تعرف الله في رخائك ثم تريد أن تعان في هذه الشدائد! فلا.

والله رأينا: من يمسك المصحف إذا صلى العصر يقرأ صفحةٌ صفحتين، وجه وجهين، ثم يلتفت لعله أقبل أحدٌ أو جاء، وإذا لم يقبل إليه أحد أو يجيء إليه رجع لعله يقرأ صفحةٌ ثم يلتفت فإن جاء إليه أحدٌ وإلا قام هو يبحث عن الناس، هذا هو الواقع لماذا؟

لأنه لم يعتد.

ورأينا: من يقرأ بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس عشرة أجزاء؛

ورأيت أيضاً: من أتكئ على عمود من انتشرا الشمس – وأنا خرجت مع انتشار الشمس– ولما رجعت إليه مع أذان الظهر فإذا به قد ختم القرآن، في ست ساعات، فهذا تعود على قراءة القرآن، لكن الذي لم يعتد ويجيء ليمسك المصحف ما يمكن! والله المستعان.

«**الحج المبرور الذي ليس له جزاءٌ إلا الجنة**» [البخاري (١٧٧٣)، ومسلم(١٣٤٩)]: الذي لا يخالطه أثم، ولا معاصي، ويؤدى على الوجه الشرعي كما حج النبي عليه الصلاة والسلام.

وعلامة ذلك: أن تكون الحال بعد الحج أفضل منه قبله – هذا ضابط – إذا رأيت الإنسان بعد الحج أفضل من حاله قبل فأعرف أن الحج أثر فيه وهكذا سائر العبادات.

تجد الإنسان يعتكف في العشر الأواخر، فيلزم المسجد لطاعة الله، ثم يكون على حسب ما جرى عليه في أيام سَعَتِه، إن كان صاحب كلام وقيل وقال أو جوال فكذلك يكون في معتكفه والعكس كذلك.

والله يا أخوان وليست مبالغة: أنني رأيت إنسان منذُ أن سلم من صلاة الفجر ولم أره أستغفر الله، بل قام بالرد على الجوال وأصبح يتكلم إلى أن انتشرت الشمس، فأنقطع الاتصال بينهما ثم أعاده.

فمثل هذا هل يتصور أنه جاء لعبادة؟!

ونحن لا نقول: أنه فعل محرم، لكن الإنسان الذي تعب لا بد أن يجني الثمرة ثمرة التعب، وذلك أن بعض الناس يعتكف العشر الأواخر فيبقى على ما أعتاد معه الآلات، ويطلب من يزوره، ويرتب زيارات لزوجته، وأولاده وبناته كل واحدٍ ساعة، فهل يسمى هذا اعتكاف؟!

نعم النبي عليه الصلاة والسلام يزار لكن بقدر الحاجة، ما يمضي الليل كله في القيل والقال.

ثم بعد ذلك ما أثر هذه الاعتكاف على هذا المعتكف؟

يا أخوان هذا شيءٌ جربناهُ بأنفسنا، ولترى حالك وأنت في شعبان أو قبل الاعتكاف، إن كانت صلاة العشاء يفوتك منها شيء فستفوتك صلاة العشاء ليلة العيد، فكل امرئ على اعتاد.

نعم إذا صدقت مع الله في هذه الأيام وانكسرت بين يديه، وتبت توبة نصوح، وعزمت على أن تغير حالك، تعان وتوفق، لكن إذا كان الاعتكاف مرَّ عليك وأنت تعدُّ الساعات والليالي مضي ليلة مضي ليلتين، متى تنتهي العشر؟ وكان حالك قبل الدخول كحالك بعد الخروج فهذا أثره ضعيف.

العبادات التي لا تأثر في قلب الإنسان، وفي عمله، وفي سلوكه أثرها ضعيف.

نعم لا يأمر بإعادتها فهي صحيحةٌ مجزئه مسقطةٌ للطلب، لكن الآثار المرتبة عليها من الأجور العظيمة، تحتاج إلى شيءٌ من الاعتناء، ووالله يا أخوان ليست أقول هذا من باب التيئيس، ولكن من باب الشفقة بعد أن نظرنا في حال كثيرٍ من الإخوان الذين يزعمون أنهم في المعتكف.

بعضهم: يجيء بالجهاز – اللابتوب – ويطلع على المواقع، ويقرأ الكلام الغث والسمين فهل هذا اعتكاف؟! فالسلف رحمهم الله كان يعطلون الحديث والتعليم.

ويقتصرون على العبادات الخاصة:

١- الصيام.

٢- الصلاة.

٣- التلاوة.

٤- الذكر

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم [*]

إِذَا عَزَمَ الْمُسْلِمُ عَلَى السَّفَرِ إِلَى الحَجِّ، أَوْ العُمْرَةِ: اُستُحِبَّ لَهُ أَنْ يُوصِي أَهلَهُ، وَأَصحَابَهُ بِتَقوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ فِعْلُ أَوَامِرِهِ، وَاجتِنَابِ نَوَاهِيهِ[1].

وَيَنبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا لَهُ، وَمَا عَلَيهِ مِنْ الدَّينِ، وَيُشهِدَ عَلَى ذَلِكَ[2].

لأن: الإنسان يحتاج قلبه إلى جمعيته، فيجتمع قلبه عليه في هذه الليالي العشر المباركة التي تكثر فيها النفحات الإلهية، علَّه أن يحظى بدعوة مستجابةٍ، تُفرج له هم دينه ودنياه.

[*] والتوبة واجبة على الفور، وكذلك الخروج من المظالم.

يذهب إلى من يظن أن له عليه حقٌ: من والدين، وأقارب، ومن له معه معاملة، فيؤدي له حقه، ويتحلله، مما قد لا يحيط به.

[1] التي هي وصية الله للأولين والآخرين.

وصية الله جل وعلا للأولين والآخرين: أن اتقوا الله.

وتكون: بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

وبعض الناس يخالف مخالفات ظاهرة، وبعضها كبائر، وإذا نوقش قال: التقوى هاهنا - وأشار شيخنا في الدرس إلى صدره -، ما حقيقة التقوى؟ أنت تعرف حقيقة التقوى التي تقول: أنها هاهنا؟!

التقوى: فعل الأوامر واجتناب النواهي.

هل أنت فعلت الأوامر؟ فتش نفسك؟

تركت جميع النواهي؟

نعم متقي، ويوجد تقوى، لكن تُحيل على لا شيء، وتقول التقوى هاهنا وليس فيه تقوى! ترتكب المعاصي، وتترك الواجبات وتقول التقوى هاهنا!، هذه مكابرة.

ومثل هذا كمن: يأتي بإناء فارغ ويقول: الماء هاهنا! وليس فيه ماء! يُحيل على معدوم.

[2] **يعني**: كل ما يجب عليه بيانه لا بد أن يكتبه، من حقوق لقريبٍ أو بعيد.

وجاء في حديث ابن عمر ﷺ في الوصية أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**» [البخاري (٢٧٣٨)، مسلم(١٦٢٧) واللفظ للبخاري].

بعض الأمور تحتاج إلى كتابة، مما يخشى ضياعه، والوقوع بالمحظور بسببه.

فمثلاً: شخصٌ طلق امرأته في أول عمره ثم مكث عشر سنين ولم يطلق ثانية، ونسي هذه الطلقة لأنه لم يكتبها ثم طلق ثانية ثم طلق ثالثة، فأصبح بين كل واحدة والثانية عشر سنين، أليست العشر كفيلة بأن ينسى، مثل هذه الأمور إذا خشي من نسيانها لا بد أن يقيدها لئلا يقع في محظور، ويعاشر زوجته بالحرام، وقس على هذا أموراً كثيرةً تحتاج إلى بيان.

وَيَجِبُ عَلَيهِ المُبَادَرَةُ إِلَى التَّوبَةِ النَّصُوحِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ[1] إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور/ ٣١].

وَحَقِيْقَةُ التَّوبَةِ: الإِقلاَعُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَتَركِهَا[2]، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا[3]، وَالعَزِيمَةُ عَلَى عَدَمِ العَودَةِ فِيْهَا[4].

يا أخي عندك كتب استعرتها من زميلك، لا بد أن تبين أن هذه الكتب لفلان، كم ضاع من الكتب بسبب هذا، تستعار ويموت المستعير، أو تطول المدةُ فينساها.

كل ما يجب إبراء الذمة منه يجب كتابته، إما بالمبادرة بإبراء الذمة منه بالفعل، أو بالكتبة وهي أقل الأحوال.

[1] وهذا أمر بالتوبة، والتسويف في هذا الأمر هو الذي أورد الناس المهالك، تجده يقول: اليوم أتوب أو غداً، أو الذي بعده، أو الأسبوع القادم، أو يوم الجمعة، أو إذا رجعنا، أو إذا فعلنا، ثم لا يدري إلا وهو في القبر.

والمنايا تأتي بغتة، والآن حوادث السيارة من جهة، وموت الفجأة وقد كثر، وكثيرٌ من الناس يغتر بصحته، ثم في النهاية يصاب بداء عضال وينتهي أو يموت فجأة.

[2] **أي**: بأن يقلع فوراً، إذ كيف يتوب من ذنبٍ وهو لا يزال يزاوله ويباشره؟! هذا يضحك على نفسه.

[3] لا بد أن تندم، وأما حال بعض الناس ممن له صبوة وزلة في السابق بسبب شهوات فتجده إذا تذكرها قلبه كالفرح بها، لا يكرهه ولا يندم عليه، فهذا الضرب من الناس لم تحقق توبته؛ لأنه يتوقع متى ما تيسرت له شهوته عاد إليها، فلا بد من الندم على ما مضى من الذنوب، والندم توبة.

قد يقول قائل: هل يكفي الندم؟

في الحديث: «**الندم توبة**» [ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٥٦٨)]. النادم يستلزم الإقلاع، ولا ندم إلا بإقلاع، والندم يستلزم العزم على عدم العود، ولو اقتصر على الندم كفى، لكن تفصل الشروط من باب الاهتمام بها لئلا تنسى.

وجاء في قصة ابني آدم عليه السلام أن القاتل نَدِم، ومع ذلك لا يزال وإلى يوم القيامة كل نفسٍ تُقتل ظُلماً فعلى ابن آدم الأول كفلٌ منها ندم والندم توبة؟!

فإما أن يقال: إن الندم ليس على القتلِ وإنما على حمله.

أو يقال: إن الندم في شريعتهم يختلف عن الندم في شريعتنا.

[4] يعزم وقت التوبة على عدم العودِ فيها، لكن إذا غلبته نفسه وشيطانه وعاد.

هل نقول: أن التوبة الأولى بطلت؟ التوبة الأولى بشروطها تحققت، وبدلت السيئات حسنات كما في آية الفرقان، **هل نقول**: أن قبول التوبة الأولى وتبديل السيئات حسنات مرهونٌ بالموافات وأن يموت على توبة؟ **أو نقول**: هذه لها أجرها وآثارها المترتبة عليها، وتلك أيضاً لها أجرها وآثارها وفضل الله واسع.

فمن تاب من الذنب كمن لا ذنب له.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ مَظَالِمُ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ رَدَّهَا إِلَيهِم[1]، أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهَا قَبْلَ سَفَرِهِ لِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ**

والله جل وعلا يبدل كما في آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان/ ٦٨-٧٠].

افترض أن شخصين سنهما واحد عاشا سبعين سنة:

الأول: ليست له صبوة، نشأ في طاعة الله إلى أن مات.

والثاني: ما ترك معصية إلا وارتكبها، ثم في أخر عمره وُفِّق إلى توبة نصوح.

هل هما في الفضل والميزان سواء؟لا.

لحديث: «**وشاب نشأ في عبادة الله**» [البخاري (٦٦٠)، ومسلم(١٠٣١) واللفظ للبخاري]؛ لكن افترض أن الحسنات التي جمعت لهذا الرجل في سبعين سنة، عادلت الحسنات المنقلبة عن سيئات.

شيخ الإسلام لا يقول أنهم يستوون بهذا اللفظ، وإنما يقول الحسنات المبدلة عن سيئات، تضاعف كالحسنات ابتداءً، تضاعف الحسنة بعشر أمثالها، ولا أحد يقف في فضل الله جل وعلا، فضل الله واسع ولا يحد، لكن المقرر عند أهل العلم أن المبدل له حكم المبدل، ولا يستوي من كان مؤمناً كمن كان فاسقاً.

هل يستوي من كان مؤمنا كمن كان فاسقاً؟ عند الله العدل الإلهي؛ لأن فضله لا يحد، لكن يبقى أن هذا نشأ من تكليفه بل من ولادته إلى أن مات على الخير والفضل والنفع الخاص والعام والقاصر والمتعدي، وهذا عاش على الجرائم والمنكرات، فالذي يظهر أن هذا حسناته آحاد وذاك حسناته عشرات بل مضاعفات.

[1] نعم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، ولا يكون مفلساً يوم القيامة.

«**أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**» [مسلم(٢٥٨١)].

وفي رواية: «**يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال**» [مسلم(٢٧٦٧)].

هذا المفلس.

الإشكال أن كثير من المسلمين يحرص على اكتساب الحسنات، ولكن لا يحرص على المحافظة عليها، فهو يوزعها ويفرقها بدون قيد، والمشكل أن مثل هذا الحسنات لا توزع على الأحباب وإنما على المكروهين والأعداء، فهل هناك من أحد سيغتاب أمه أو أبيه أو أحب الناس إليه لكي يعطيهم حسنات؟!

لا. بل يغتاب من يكرهه فيبرهم بمثل هذا.

هذا هو المفلس حقيقة.

يَكُونَ [ص:١٣٠] دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْه »[1].

وفلس الدنيا وإن ثبتت به النصوص، إلا أنه بالنسبة لفلس الآخرة كلا شيء ولذا صح نفيه.

«**من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس**» [أحمد (٧٣٧٢)، وأصله في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) بلفظ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره**»].

دعنا نقول: أن الذي يغتاب الناس، ويشتم الناس، ويأخذ أموال الناس، ويعتدي على الناس، هو المفلس الذي جاء في الحديث هل نقول أننا لو وجدنا أموالنا عنده نحن أحق بها وعنده أموال طائلة.

هذه: حقيقة شرعية. **وهذه**: حقيقة شرعية، ولكل مقامٍ ما يناسبه من الحقائق.

فلو جاءك في كتاب الحجر والتفليس عرف المفلس؟

فهل تقول: من لا درهم له ولا متاع.

أو تقول: من يأتي بأعمال كالجبال.

الرسول عليه الصلاة والسلام لما قيل له: «**من لا درهم له ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة** ... »[مسلم(٢٥٨١)].

لو أنك مدرس وطلبت تعريف المفلس؟

وقال لك: من يأتي بأعمال كالجبال.

تعطيه درجة أو ما تعطيه؟

لكل مقام ما يناسبه من الحقائق الشرعية.

فهذا المفلس وهو الذي جاء بأعمال قد تعب عليها وحرص عليها ثم بعد ذلك فرقها ووزعها فهذا هو المفلس حقيقة، وكون النبي عليه الصلاة والسلام يقول: لا. وينفي الفلس عن من ليس له درهمٌ ولا متاع؛ لأن مثل هذا الفلس كلا شيء بالنسبة لفلس الآخرة.

في الحديث الصحيح: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» [مسلم(٢٦٩٩)].

في الجملة الأولى: ستر الله عليه في الدنيا وفي الآخرة.

وفي الثانية: نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ما قال من الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا لو كان من أولها إلى أخرها، من أول يوم إلى أخر يوم كرب، فإنها لا شيء أو كلا شيء بالنسبة لكرب يوم القيامة، والله المستعان.

[1] هذا التحلل يرى الزهري رحمه الله أنه لا قيمة له.

تأتي إلى شخص اغتبته تطلب منه أن تتحلل، أن يبيحك ويحللك.

يقول: لو أحلك ما يملك هذه معصية.

ولذا لما قيل لشخصٍ: يا فلان اغتبناك فلعلك تحللنا.

وَينْبَغِي أَنْ يَنْتَخِبَ لِحجِهِ وَعُمْرَتِهِ نَفَقَةً طَيِّبَةً مِنْ مَالٍ حَلَالٍ لِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ [الرَّجُلُ] بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ**»[1].

قال: أنا أُحلل ما حرم الله.

الزهري له رأيٌ في المسألة وأن التحلل هذا ما يكفي، لا بد أن تعاد المظلمة إلى صاحبها، ولا بد من القصاص من الظالم للمظلوم، لكن عامة أهل العلم على أن الحق له ولا يعدوه، وإذا تنازل عنه فهو صاحب الشأن.

لكن أحياناً يكون فيه شيءٌ من المجاملة وفي النفس ما فيها، الناس ما لهم إلا الظاهر، وأحياناً يكون المظلوم عنده شيءٌ من سوء الخلق أو الطبع، بحيث لا يمكن أن يواجه بمثل هذا الكلام، ويترتب على إخباره بما حصل مفسدةٌ أعظم.

قالوا في مثل هذه الحالة: أنه يدعُ له، ويمدحه ويثنى عليه، وينشر فضائله لا سيما في المواضع التي اغتابه فيها، وأحياناً يكون الإنسان قد سرق في أيام شبابه من شخص، ولا يستطيع أن يعيد هذا المال الذي سرقه.

ويقول لصاحبه: قد سرقته من قبل؟

يمكن أن يضرب أو يعتدى عليه وقد جاء تائب وهو يريد إرجاع المال الذي سرقه فمثل هذا لا ما نع أن يرسل بطريقٍ أو بأخر لصاحبه ولو لم يشعر صاحبه.

المقصود: أنه يصل إليه.

ويبقى أنه يحتاج إلى شيءٍ من التحليل إن أمكن، أو الدعاء له بقدر حبس ماله عنه.

[1] الحج بالنفقة الحرام النهي يعود فيه على ذات العبادة أو إلى شرطها أو إلى أمرٍ خارج؟

إذا كان النهي لأمرٍ خارج فالحج صحيح مع الإثم، وإذا كان النهي يعود إلى ذات العبادة أو جزئها المؤثر كالركن والشرط فإنها تبطل مع التحريم.

وهنا: المرجح أن حجهُ صحيح لكنهُ آثم، والأثر المرتب على العبادة من الأجر إذا كانت بزادٍ حرام لا يحصل له؛ لأنه قال في الحديث: «**إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبا**» [مسلم(١٠١٥)].

ونفي القبول أحياناً يراد به نفي صحة، إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها.

«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

«**لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار**» [أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧) واللفظ لأبي داود وابن ماجه].

وَيَنْبَغِي لِلحَاجِ الاستِغْنَاءِ عَمَّا فِي أَيدِي النَّاسِ وَالتَّعَفُفِ عَنْ سُؤَالِهِم[1]

لكن إذا عاد نفي القبولِ إلى أمرٍ خارج، فإن المراد به نفي الثواب المرتب على العبادة، لا نفي صحة العبادة.

ولذا جاء في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة/ ٢٧].

فماذا عن الفساق؟ فهل أعمالهم مردودة؟ ويأمرون بإعادتها؟

ما قال بذلك أحدٌ من أهل العلم، بل هي صحيحة مسقطة للطلب، لكن نفي القبول هنا، وحصر القبول على عبادة المتقين، أي أن عبادة غير المتقين لا تترتب عليها آثارها، وأنهم لا يطالبون بها ولا يأمرون بإعادتها.

ومثله: الدعاء كما جاء في الحديث: «**الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب يارب**» [مسلم(١٠١٥)].

«**يطيل السفر**»: والسفر مظنة لإجابة الدعوة.

«**أشعث أغبر**»: منكسر وليس فيه مما يدل على مظهر التعالي والتكبر وإنما فيه الانكسار.

وقد جاء في الخبر: «**أنا عند المنكسرةِ قلوبهم من أجلي**» [السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨٨) ولا يصح رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هو شيءٌ يُروى عن داود وموسى عليهما السلام كما هو عند أحمد بن حنبل في «الزهد» (٣٩١) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٤٧٧٣) و (٢٨٦٥)، وأبو إسحاق الختلي في «المحبة لله سبحانه» (٦٩)، وابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (٦١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٦٧)].

«**يمد يديه**»: ورفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة.

والله جل وعلا: «**يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا**» [أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥) واللفظ لأبي داود].

«**يقول: يارب يارب**»: والدعاء بهذه الصيغةِ من مظان الإجابة، حتى قرر جمعٌ من أهل العلم أنهُ من قالها خمس مرات استجيب له، ما لم يكن ثمَّ مانع، استدلالاً بالآيات في أواخر سورة آل عمران.

ربنا ربنا... في النهاية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

لكن وجدت الموانع، الأسباب موجودةٌ هل تكفي الأسباب؟

لا بد من انتفاء الموانع.

«**مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه، وغُذِّي بالحرام، فأنى يستجابُ له؟!**» [مسلم(١٠١٥)].: استبعاد لوجود المانع، فحرص على انتفاء الموانع قبل بذل الأسباب.

[1] النفقة في الحج من أفضل ما يبذل من النفقات، وفي سبيل الله كما جاء تسميته في الحديث، فليحرص الإنسان أن تكون نفقته من ماله، ويعرف ويطمئن من هذا المال كيف وصلِ إليه، وبعض الناس تجده مع أن الله جل وعلا وسع عليه، يحرص أن يحج مع فلان أو علان، أو مع الجهة الفلانية، أو مع الوجيه الفلاني، أو المسؤول الفلاني ليكفيه المئونة.

نفقة مخلوفةٌ مضاعفة، فكيف تبخل على نفسك؟!

لِقَولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ**[1] **وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**[2]».

نعم بعض الناس يتمنى الحج ويحرص عليه، ويستفيدُ منه، في قلبه، وفي سلوكه، لكنه قد يعجز عن نفقة الحج، مثل هذا يتسامح في حقه؛ لأنه يحصل من المصالح بعضها وقد لا يحصل الجميع، لكنهُ إذا حصل البعض وعجز عن البعض معذور، أما شخصٌ وسع الله عليه وبإمكانه أن يوسع على الناس، فيضيق على الناس، ويكون عالة على الناس مثل هذا لا يليق بمثله.

[1] يُعْفُّهُ الله أو يُعِفَّهُ الله.

جواب الشرط الأصل أنه مجزوم، ولا يمكن جزمه؛ لأنه مضاعف، نعم لو فك الإدغام أمكن الجزم.

من يرتدد غير من يرتد فمن يستعفف مجزوم.

يُعْفُّهُ الله أو يُعِفَّهُ الله؟

إنا لم نَرُدَّهُ – أو إنا لم نَرُدُّهُ – إليك إلا أنا حرم؟

إذاً فقد تعذر الضبط المناسب وتعذر السكون كذلك فهل لنا أن نعدل إلى الرفع، أو إلى النصب، أو إلى الكسر؟ إذا لم يوجد ضمير في مثل هذا، مع التقاء الساكنين وهو فعل، والفعل لا يجر.

يجر: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة/ ١١].

لماذا ما رفع؟ لماذا ما نصب؟ لماذا عدل به عن سنن الفعل بالكلية؟

الفعل لا يجر، الجر من علامات الاسم، فكيف عدلنا به عن سنن الأفعال إلى سنن الأسماء، مع أننا بإمكاننا أن نرفع أو ننصب؟ لنعلم أن للعامل أثراً في اللفظ، فلو رفعناه لم يؤثر في العامل، ولو نصبناهُ من غير ناصب، لكن لو جررناهُ والفعل لا يجر قلنا لما جر؟ لنعرف أن للعامل أثر، فنبحث عن السبب.

الآن قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن يستعفف يُعِفُّهُ الله**» [البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٣)]، وقوله: «**إنا لم نَرُدُّهُ عليك إلا أنا حرم**» [البخاري (١٨٢٥)، ومسلم(١١٩٣)].

قالوا: أن الضبط يتبع الضمير وهذا ما قرره النووي في ((شرح مسلم))؛ ولذلك لو كان: يُعِفَّها؛ ضمير مؤنث فتحنا، ولما كان ضمير مبني على الضم ضممنا، ويبقي أن الرفع هنا مشكل وأننا أعدنا الفعل إلى صيغته قبل العامل، ويرد علينا ما يرد في جر الفعل لالتقاء الساكنين.

فهل الأولى أن نقول: يُعْفُّهُ أو يُعِفَّهُ؟

لماذا نصبناهُ والأصل أنه مجزوم؟ ما أعدناهُ إلى هيئته قبل دخول العامل، لئلا يترتب على ذلك إلغاء عمال العامل، وكوننا ننصبهُ، يوجد عندنا سؤال وإشكال لماذا نصبناه من غير ناصب؟ لنعلم أن هناك عامل مؤثر، كما عدلنا به عن الرفع والنصب إلى الجر، لكن الجر ليس ممكناً في هذه الحالة.

[1] **وهذا**: وعدٌ على لسان من لا ينطق عن الهوى، نقلاً عن ربه جل وعلا: «**ومن يستغنِ يغنه الله**» [البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٣)].

وَقَولُهُ رحمه الله: «**لاَ يَزَالُ** [- وفي البخاري: «مَا يَزَالُ»، وفي مسلم: «لاَ تَزَالُ»-] **الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[1].

وَيَجِبُ عَلَى الحَاجِ أَنْ يَقْصِدَ بِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ وَجْه اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ[2]

---

[1] **يعني**: قطعة لحم.

جميع لحم الوجه سقط.

[2] هذا شرط لصحة الحج، وصحة جميع العبادات، أن تكون خالصةً لوجهه جل وعلا، صواباً على سنةِ رسوله رحمه الله.

هو شرط صحة في الظاهر أو شرط صحة في الباطن؟ والنية يبحث فيها عند أهل العلم من جهتين، من جهة تصحيح العبادةِ ظاهراً، ومن جهةِ تصحيحها باطناً.

يعني: لو جئت إلى فقيه وقلت له: أنا جئت إلى الميقات ونويت الدخول في النسك ولبيت بما أرادت، انتهت النية عنده انتهى حده إلى هذا، لكن من وراء ذلك الإخلاص، وصحة القصد الذي يبحثه نوعٌ أخر من الفقهاء.

وذكروا من حج من بغداد ثلاث مرات ماشياً، يذهب إلى مكة ويرجعُ ماشياً، ويأتي بالحج بأركانه، وشروطه، وواجباته، وسننه، فلما عاد في الحجة الثالثةِ، فتح الباب ووجد أمهُ قد نامت، فاضطجع بجوارها، فلما انتبهت وجدتهُ بجوارها فقالت: يا فلان اسقني ماءً، وهو يسمع كلامها ولم ينم فتثاقل عن الإجابة، ثم بعد قليل قالت: يا فلان اسقني ماءً فتثاقل عن الإجابة ، فلما قالت له الثالثة، قال: أحج ماشياً ثلاث مرات! - قُل الأولى حجةُ الإسلام؛ لكن الثانية والثالثة - والماء بضعت أذرع يثقلُ عليَّ إحضارهُ لأمي!، لا بد أن أسأل.

فسأل شخصٌ من النوع الثاني، الذين يبحثون في الإخلاص وتعلقه بالقلب، ابن رجب بَيَّن الفرق بين المقصدين، وإن كان الأصل في فقهاء الظاهر أنهم أيضاً من فقهاء الباطن لكن لكلٍ نصيبه، بعض الناس يسترسل مع فقه الظاهر ويغفل عما في الباطن وبعضهم العكس، وبعضهم يأخذ من النصيبين على حدٍ سواء ويوفق في هذا، وابن القيم من هذا النوع، وكذلك ابن رجب أيضاً من هذا النوع، يبحثون ما يتعلق بالنية من جميع جوانبها.

فلما سأل؟

قال له المسؤول: أعد حجة الإسلام.

لأنه يحتمل أن يكون الخلل قد طرأ عليه في الحجةِ الثالثة أو في الحجة الثانية، وقد كان مخلصاً في حجة الإسلام، ويحتمل لو كان أمر أمه بعد الحجة الأولى أن ينشط ولا يتردد ولهذه الاحتمال قال له: أعد حجة الإسلام.

من أين أتاهُ الخلل؟

يا أخوان: عندنا خلل في التصور؛ وهذا موجود وكثير في صفوف طلاب العلم، تجده مستعد، ومتجهز، ومتأهب من صلاة العصر بمجرد ما يسمع منبه سيارة زميله يخرج مع الباب، فيركب معه إلى متى؟ إلى منتصف الليل.

وأبرد على قلبه من الثلج، وأحلى من العسل.

لكن لو قالت له أمهُ: خالتك في الحي نفسه أريد زيارتها، ألا يوجد من يقول أنا مشغول! أنا عندي درس! وأيُّ درسٍ يمنعك من بر ولادتك، هذا خلل.

وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِمَا يُرضِيهِ مِنْ الأَقْوالِ وَالأَعْمَالِ فِي تِلكَ المَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ وَيَحذَرَ كُلَّ الحَذَرِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِحَجِّهِ الدُّنيَا وَحُطَامِهَا[1]، أَوْ الرِّيَاءِ وَالسُّمعَةِ وَالمُفَاخَرَةِ بِذلك ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقبَحِ المَقَاصِدِ وَسَبَبٌ لِحُبُوطِ العَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود/ ١٥-١٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء/ ١٨-١٩].

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى[2] «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ** - [وفي مسلم: «فِيهِ مَعِي»] - **غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[3].

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضاً أَنْ يَصْحَبَ فِي سَفَرِهِ الأَخيَارَ مِنْ أَهلِ الطَّاعَةِ، وَالتَّقوَى[4]، وَالفِقْهِ فِي الدِّينِ[5] وَيُحْذَرَ مِنْ صُحبَةِ السُّفَهَاءِ وَالفُسَّاقِ[6].

على الإنسان أن يعالج نفسه، ويسعى في تصحيح نيته وقصده، وإخلاصه لله جل وعلا، والله المستعان.

[1] لا يحج لله، وإنما يحج ليتكسب.

نعم إذا أخلص لله جل وعلا، وقصد بحجه وجه الله، لا مانع أن يتكسب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة/ ١٩٨]، لكن لا يكون الهدف والقصد التكسب والدنيا!.

ولذا يفرق أهل العلم بين من أخذ ليحج، ومن حج ليأخذ.

من أخذ المال ليحج نيابة عن غيره وذلك ليستعين به على الحج فهذا مأجور، وأما من حج ليتوصل بذلك إلى المال فهذا لا حج له عند أهل العلم.

[2] مثل هذا يسمى عند أهل العلم بالحديث القدسي أو الإلهي.

[3] **يعني**: هو للذي أشرك.

[4] وذلك ليعينه على الطاعة إذا ذكر ويذكروه إذا نسي: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

[5] لينتفع ويدلوه إذا أخطأ، ويصحح له إذا غلط.

[6] لئلا يقع في الرفث والفسوق، ثم يعود كما ذهب أو أشد، فإذا انتفى عنه الرفث والفسوق، رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه، وصحبت الفساق والسفهاء لا تمكنه من تحقيق الشرط الذي يرجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمهُ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يُشْرَعُ لَهُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَيَتَفَقَّهَ فِي ذَلِكَ[1] وَيَسْأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ[2]، فَإِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ[3] أَوْ سَيَّارَتَهُ أَوْ طَائِرَتَهُ[4] أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرْكُوبَاتِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف/ ١٣-١٤] «**اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ**

---

[1] ليؤدي هذا النسك العظيم على ضوء ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ويعبد الله على بصيرة.

[2] كثيرٌ من الناس ما يسأل إلا إذا وقع في المحظور، أو ترك المأمور مثل هذا مفرط، فعليه أن يسأل قبل، لا يُقدم على شيءٍ إلا وقد عرف حكمه، وإن استطعت – كما قال بعض السلف – أن لا تحك رأسك إلا بأثر ففعل [الجامع للخطيب (١٧٤)].

[3] وماذا لو مشى؟

أهل العلم يبحثون في أيهما أفضل الركوب إلى الحج والرجوع منه وكذلك بين المشاعر أو المشي إليه لا شك أن الرسول عليه الصلاة والسلام حج راكباً.

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج/ ٢٧]، قدم الرِجال على الركبان، فستدل به بعض أهل العلم على أن الحج ماشياً أفضل من الركوب، ولكن ما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

والمشقة لذاته ليست من مقاصد الشرع: «**أجرك على قدر نصبك**» [البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) بدون لفظة: «أجرك»]، لكن المقصود به النصب الذي تتطلبه العبادة، وإلا لو كان هناك طريقان إلى الحج واحد قريب وآخر بعيد، وسلكت البعيد هل تأجر على القدر الزائد؟ أو خرجت إلى المسجد ولم تقصده مباشرةً وإنما لففت على الحي ثم جئت إليه فهل خطواتك تكتب كلها؟

لا.

هذه ليست مقصودةٌ لذاته فالمشقة لا تقصد لذاتها، والأجر المرتب إنما يرتب على ما لا بد منه من هذه المشقة.

[4] أو باخرته.

الطائرة ليست موجودة وقت التنزيل، وأما البواخر أو الفلك أو السفن فموجودة وقت التنزيل.

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج/ ٢٧]، ما قال بواخر ولا سفن ولا كذا، مما قال به بعض العلماء على وجه الشذوذ، أن من حال دونه ودون مكة بحر أنه لا يلزمه الحج؛ لأنه لو لازم ركوب البحار إلى الحج لذكرت، اقتصر على الركبان والمشاة.

ألا يمكن أن يسمى راكب؟ وأن حكم البواخر والسفن حكم الضوامر؟

هذا قولٌ شاذ لا يلتفت إليه.

فكل مستطيع يلزمه الحج، على أي وسيلةٍ توصله إلى هذه الأماكن.

مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا[1] بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[2]، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ[3]، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ[4]».

لِصِحَةِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَيَكْثِرُ فِي سَفَرِهِ مِنْ الذِّكْرِ والاستِغْفَارِ[5] وَدُعَاءُ اللهِ سُبحَانَهُ وَالتَّضَرُّعِ إليهِ وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ وَتَدَبُرِ مَعَانِيْهِ[6]، وَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الجَمَاعَةِ[7] وَيَحفَظُ لِسَانَهُ مِنْ كَثْرَةِ القِيلِ وَالقَالِ[8]، وَالخَوضِ فِيمَا لاَ يَعنِيهِ ، وَالإفرَاطِ فِي المُزَاحِ[9] وَيَصُونُ لِسَانَهُ أَيضاً مِنْ الكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالسُخرِيَةِ بِأَصحَابِهِ وَغَيرِهِمْ مِنْ إخوَانِهِ المُسلِمِين[10].

وَيَنْبَغِي لَهُ بَذلُ البِرِّ فِي أَصحَابِهِ [11] وَكَفُّ أَذَاهُ عَنْهُم [12]

---

[1] سمع بالمطاف من يقول: وطوعنا بعده.

كلام من حيث المعنى مقبول، لكن العبرة بالثابت.

[2] شعثهُ، ومشقتهُ.

[3] سوء المنظر.

[4] إذا رجع إلى أهله وماله وجد التغير، إلى أسوء.

[5] في سفره، وحضره، وإقامته، يذكر الله قياماً ، وقعوداً، وعلى جنبهِ، لا يزال لسانه رطباً بذكر الله.

[6] هذا في كل حال، وفي كل زمان، وفي كل مكان.

[7] لأن الصلاة حيث ينادى به مع جماعة المسلمين واجبة: «**هل تسمع النداء قال: نعم. قال: أجب**» [مسلم(٦٥٣)].

وفي رواية: «**لا أجد لك رخصة**» [أبو داود(٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (١٥٤٩٠) واللفظ لأبي داود].

[8] من الكلام الذي لا ينفع، ويقتصر من الكلام على ما ينفعه في دينه ودنياه.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**» [البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)].

[9] الداخل في الفسوق، وأما الرفث فهو الجماع ودواعيه.

[10] وهذه أمورٌ محرمةٌ في كل زمانٍ ومكان، ووقوعه في المكان المعظم المشرف يزيد في إثمها، وكذلك وجودها في الأوقات الفاضلة.

[11] **أي**: يعين أصحابه، كأن تعين صانعاً أو تصنع لأخرق فهذه من صدقتك على نفسك.

[12] تكف أذاك إن لم تستطع أن تنفع فلا تضر، كف أذاك عن غيرك خلاف قول القائل:

إذا أنت لم تنفع فضرَّ فإنما ... يُراد الفتى كيما يضرُّ وينفعُ

لا. الضرر ممنوع، يرتب عليه الأوزار.

وَأَمرُهِم بِالمَعرُوفِ، وَنهيُهُم عَنْ المُنكَرِ[1] بِالحِكْمَةِ وَالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ[2].

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فَإِذَا وَصَلَ إلى المِيْقَات اُستُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ[3].

---

[1] خصيصةٌ هذه الأمة، وسبب خيريتها ورفع شأنها على جميع الأمم.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان؛ لأن الإيمان يشاركان فيه غيرنا من الأمم، أما هذه الخصيصةُ التي اختصصنا بها هي التي اقتضت رفعتنا، فإذا تخلينا عنها فقد تخلينا عن سبب خيريتنا، فلا فضل لنا على الناس.

ولهذا السبب صارت منزلتنا بين الأمم، حتى تسلط علينا أراذل الناس من ضربت عليهم الذلةُ والمسكنةُ، سلطت على خير أمةٍ أخرجت للناس، لماذا؟

لأن هذه الأمة تخلت عن أسباب خيريتها.

إذاً لما قدم على الإيمان، والإيمان شرط لصحته؟

قلنا: للاهتمام به، والعناية بشأنه.

قد يقول قائل ويروج له في الأيام الأخيرة عند قول الله جل وعلا: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]، وأن الأصل في ذلك الأمر بالمعروف، ويتبعه النهي عن المنكر.

أولاً: المقرر عند أهل العلم أن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح وهذا متفق عليه، ودرء المفاسد يكون بالنهي عن المنكر وإلا بالأمر بالمعروف؟ النهي عن المنكر.

الأمر الثاني: أن هذه الأمور الثلاثة مرتبة على سبيل الترقي من الأدنى إلى الأعلى، ولذا لا يمكن أن يقال أن الإيمان دون النهي عن المنكر.

[2] لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

«**من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليغيره فبلسان، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [مسلم (٤٩)].

وبالحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل/ ١٢٥]، ولا بد من النظر في المصالح والمفاسد، ولا يجوز أن يغير المنكر بما يترتب عليه منكرٌ أعظم منه كما هو مقررٌ عند جميع أهل العلم.

[3] كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

فقد ثبت عنه أنه: تجرد من مخيطه واغتسل وتطيب.

لِمَا رُوِي[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ الإِحرَامِ، وَاغتَسَلَ.

وَلِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ[2] قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[3] وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[4]**».

وَأَمَرَ ﷺ عَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ وَقَدْ أَحرَمَتْ بِالعُمْرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ[5] وَتُحرِمَ بِالحَجِّ[6].

---

[1] معروفٌ أن هذه الصيغة عند أهل العلم تُسمى صيغةُ التمريض، ولا يصدر بها إلا الضعيف أو ما يشك في ثبوته، مع أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن اغتسل، ولا اغتسال إلا بتجرد.

وأما اللفظ: «**تجرد لإهلاله واغتسل**» [الترمذي(٨٣٠)] بهذا اللفظ فيه كلام لأهل العلم، لكن من مقتضى الاغتسال التجرد فمعناه صحيح.

[2] **هذا**: دليل المسألةُ الثانيةِ التي هي التطيب.

[3] قبل أن ينوي الدخول في النسك.

ليس معنى قوله: أن يحرم أن يلبس ملابس الإحرام.

المقصود: أنه ولو لبس ملابس الإحرام له أن يتطيب في بدنه، ورأسه دون ثيابه، ولو خلع ملابسه ولبس ملابس الإحرام ما لم يعقد النية وينوي الدخول في النسك.

[4] **يعني**: إذا تحلل التحلل الأول حل له الطيب، ولو لم يطوف بالبيت، فيتحلل التحلل التام.

[5] أمرها أن تغتسل فدل على أن المحرم يستحبُ له أن يغتسل، سواءً كان طاهراً أو جنباً، أو حائضاً.

الجميع يُستحب له أن يغتسل ولو لم يباشر بهذا الاغتسال صلاة ولا قراءةٌ ولا شيء مما لا يفعل إلا بعدم الحدث الأكبر، فالحائض تغتسل كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها، والنفساء تغتسل وهكذا وجه النبي عليه الصلاة والسلام أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت.

[6] عائشة رضي الله عنها أحرمت في أول الأمر بالعمرة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بها، ثم لما حاضت ولم تتمكن من الطواف قبل يوم عرفة فإنها حين إذٍ أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنةً.

وهذا أصح ما قيل في إحرامها: أنها حجت قارنةً مع أنه جاء ما يدل على أنها رفضت عمرتها بأسانيد صحيحة.

والمراد بالعمرة المرفوضةُ: هي العمرة المستقلة عن الحج، وأما العمرة الداخلة مع الحج - عمرة القارن -، فإنها لم ترفضها، وحينئذٍ لا يكون هناك فرقٌ بين أعمال القارن وأعمال المفرد.

فمن رأى صورة ما أدتهُ عائشة رضي الله عنها قال: إنها مفردةٌ ورفضت العمرة، ومن عرف أنه لا فرق في الأفعال بين القارن والمفرد، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة من إحرامها وإحرامهِ عليه الصلاة والسلام، وأنه كان قارناً وهي أيضاً قارنةً.

وَأَمَرَ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ بِذِي الحُلَيفَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ[1] وَتَسْتَثفِرَ بِثَوبٍ وَتُحْرِمُ[2]، فَدَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَرأَةَ إِذَا وَصَلَتْ إِلى المِيْقَاتِ وَهِي حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ مَعَ النَّاسِ، وَتَفعَلُ مَا يَفعَلُهُ الحَاجُ غَيرَ الطَّوافِ بِالبَيتِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَأَسمَاءَ بِذَلِك[3].

هو قارن؛ لأنه ساق الهدي، وهي قارنةً؛ لأنها حاضت فلما تتمكن من الطواف قبل الوقوف، وحينئذٍ أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنةً.

[1] ولدت بذي الحليفة، ووهي تبعد عشرة كيلو من مسجده عليه الصلاة والسلام فهي أصابها الطلق قبل أن تخرج من بيتها، وحجت مع النبي عليه الصلاة والسلام حرصاً على الخير، وحرصاً على الإقتداء به عليه الصلاة والسلام، ومسارعةً في إبراء الذمةِ، وإلا فمثلها يصعب عليه الحج.

ونساء المسلمين اليوم وغيرهن من النساء، فبمجرد ما تظهر نتيجة التحليل تستلقي على ظهرها، ولذلك تغيرت أوضاع الناس، كانت المرأة الحامل في الشهر التاسع شأنه شأن غيرها تحرث، وتزرع، وتجذ النخل، وتحتطب إلى وقتٍ قريب وتلد في أي مكان توجد فيه، لكن لما استرخى الناس وركنوا إلا الراحة والدعة صاروا لا يتحملون شيء.

أسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت في المحرم بذي الحليفةِ وهو عشر كيلو من المدينة، فصلوا الظهر بالمدينة والعصر بالمحرم وولدت هناك فدل على صحة إحرام الحائض والنفساء، وأنها تفعل ما يفعله الحاج بدأً من نية الدخول في النسك، وقبله التجرد - والمرأة لا تتجرد -، قبله الاغتسال.

[2] **يعني**: تشد على وسطها ثوبٌ يمنع من خروج الدم، وانتشاره، وسيلانه على بدنها، وعلى ثوبها، وعلى بقعتها.

[3] وللمرأة إذا هي حاضت أن تفعل كل ما يفعله الحاج: «**غير أن لا تطوف بالبيت**» [البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١)].

والحديث سيق لدلالةٍ مقصودةٍ، وأُخِذَ منه أحكام من جهةِ دلالته التبعية الفرعية غير المقصودة - غير الأصلية -، فستدل به بعضهم على أن الحائض تقرأ القرآن.

وهل الحديث سيق لذلك؟

دلالته الأصلية فيما يتعلق بأفعال الحج، تفعل ما يفعل الحاج.

يعني: من أعمال الحج، فمن استدل به على أن الحائض تقرأ القرآن، استدلالاً بالدلالة الفرعية التي لم يسق الخبر من أجلها ففي ذلك نظر، والشاطبي حينما بحث هذه المسألة ألغى هذه الدلالة بالكلية، مع أنها قد يحتاج إليها إذا لم يوجد معارض، أما إذا وجد معارض فلا التفات إليها.

نظير ذلك ما جاء في الحديث الصحيح [البخاري (٢٢٦٩)] عندما مثل النبي عليه الصلاة والسلام أمته بمن مضى فقال: «**من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء**».

استدل به الحنفية: على أن وقت العصر من مصيرِ ظل الشيءِ مثليه.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يَتَعَاهَدَ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ وَعَانَتَهُ وَإِبِطَيْهِ، فَيَأْخُذَ مَا تَدْعُو الحَاجَةَ إِلى أَخْذِهِ لِئَلاَ يَحْتَاجَ إِلى أَخْذِ ذَلِكَ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَهُو مُحَرَّمٌ عَلَيهِ[1].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ للمُسْلِمِينَ تَعَاهُدَ هَذِهِ الأشيَاءَ فِي كُلِّ وَقْتٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ**[2]، **وَالإِسْتِحْدَادُ**[3]، **وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ** [وَفِي الصَّحِيحَينِ: «**وَتَقْلِيمُ**»] **الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**[4]».

قالوا: لأن مصير ظل الشيء مثله لما قال النصارى نحن أكثروا عملاً.

هل الحديث سيق لبيان المواقيت؟ أليس في المواقيت نصوصٌ محكمةٌ مبينةٌ بدقةٍ يعارضُ بها مثل هذا الحديث، الذي ما سيق من أجل المواقيت، هذه دلالة فرعية معارضة بدلالة أخص منها في الباب، مع أنه لو راقبتم التقويم وجدتم أن الظهر أطول من العصر حتى على أنه يبدأ من مصير ظلِ الشيءِ مثليه في كل زمان وفي كل مكان فالظهر أطول.

هذه الدلالة الفرعية في كلام الشاطبي ما يومئُ إلى إلغائها بالكلية، مع أنه كما تعلمون ومر بكم من نصوص الكتاب والسنة ما يستنبط من الآية أو من الحديث عشرات بل بعض الأحاديث مئات المسائل، منها القريب ومنها البعيد.

منها ما دلالته قريبةٌ، ومنها ما دلالته بعيدةٌ، لكنه غير معارض فيستفاد منه، أما إذا كان معارضاً بما هو أقوى وأصرح وأدل على المراد؛ فإنه حينئذٍ لا يلتفت إليها.

ولذا نقول: لا دلالة في الحديث على أن الحائض تقرأ القرآن، وإن كان المرجح عند كثير من أهل العلم لا سيما من المتأخرين، خلافاً للجماهير من المتقدمين.

ولهذا فإن كثيراً من المتأخرين يفتي: بأن الحائض تقرأ القرآن ولا تمس المصحف.

بل بعضهم تجاوز وقال: تمس المصحف.

ابن دقيق العيد استدل بقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجر ي وأنا حائض**» [البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)] ، أن الحائض لا تقرأ القرآن وإلا ما الفائدة أن تقول: «**وأنا حائض**»؟

إلا أنني ممنوعةٌ من القراءة وهو يقرأ ورأسه في حجري، لكن مس بدنه لا يؤثر وهو يقرأ القرآن، فابن دقيق العيد استدل بهذا على أن الحائض لا تقرأ القرآن.

وهو بهذا يستدلُ للأئمة.

[1] لا يجوز له أن يأخذ من شعره شيئاً؛ لأنه من محظورات الإحرام، حلق الشعر أو قصه ومثله الظفر.

[2] **الختان**: إزالة القلفة التي على رأس ذكر الذكر، وما يزيد مما هو في المرأة.

ويكاد يكون إجماع على وجوبه بالنسبة للذكر والخلاف بالنسبة للأنثى، وعامة أهل العلم على أنه مستحبٌ وليس بواجب.

[3] **الاستحداد**: قص الشعر بالموسى الذي هو الحديد.

[4] قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط معلوم.

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ ذلِكَ** [ولفظة: «ذلك» ليست في مسلم] **أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** ».

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «**وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ».

وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ بِلفظِ النَّسَائِيِّ[1]، وَأَمَا الرَّأسُ فَلاَ يُشْرَعُ أَخْذُ شَيءٍ مِنْهُ عِنْدَ الإحرَامِ[2] لاَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَلاَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ[3].

---

[1] يعني: بإضافة الفعل إلى المعلوم وهو النبي عليه الصلاة والسلام، وأما رواية فبالإضافة إلى المجهول وهو في حكم المعلوم، وبناءً الفعل للمجهول أحياناً يكون للعلم به: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء/ ٢٨].

أمرنا ونهينا في أمور التعبد والأحكام من الآمر والناهي، لا آمر ولا ناهي إلا النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك الذي يوقت هو الرسول عليه الصلاة والسلام.

وجاء مبيناً في الرواية الثانية: «**وقّت لنا رسول الله** ﷺ» [النسائي (١٤)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، وأحمد (١٢٢٣٢)] ، فهو مرفوع، ولا يقال أنه ليس بمرفوع؛ لأنه لم يذكر المؤقت.

[2] النبي عليه الصلاة والسلام ما عرف عنه أنه حلق شعر رأسه إلا بالنسك، وذكر عن الخوارج أن من سيماهم التسبيد، يعني: حلق شعر الرأس؛ والنبي عليه الصلاة والسلام يُكرم شعره ويربيه، ولا عرف عنه أنه حلقه إلا في النسك، مع أنه أمر بحلق شعرِ أولاد جعفر لما قُتل أبوهم في مؤته، وجاءهم النبي عليه الصلاة والسلام ودعا بالحلاق فحلق شعورهم، مما يدل على جواز حلق الشعر، وليس ببدعة كما أطلق بعضهم.

فيدل هذا على جواز حلق شعر الذكر؛ لأنه أَمر بحلق شعورهم، وأما بالنسبة للأفضل والاختيار أن يبقى ويكرم، وأيضاً قال في القزع: «**احلقوه كله أو تركوه كله**» [النسائي (٥٠٤٨)، وأبو داود (٤١٩٥)] مما يدل على جواز الحلق، وأن حلق الشعر ليس ببدعة.

إذاً كيف يكون من سيما الخوارج؟ هو وصفٌ عُرفوا به فهم يتعاهدونه ولا يتركونه ينبت بل هم دائماً محلقين رؤوسهم وباستمرار هذه سيماهم، وقد يشتركون مع غيرهم في بعض الأوصاف لكن يكونون فيها أشهر.

[3] أما بالنسبة للرجال فالأدلة تدل على جوازه وإن كان خلاف الأولى، وأما بالنسبة في حق النساء فإنه محرم؛ لأنه تشبه بالرجال.

هذا بالنسبة للحلق.

وأما التقصير فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من شعره إذا طال، وأخذ نساء النبي عليه الصلاة والسلام من شعورهن لما توفي عليه الصلاة والسلام حتى صارت كالوفرة، وقصرن شعورهن فإذا سَلِم التقصير من التشبه بالكفار وبالرجال فلا بأس به.

وَأَمَا اللِّحيَةِ فَيَحْرُمُ حَلْقُهَا[1] أَوْ أَخْذِ شَيءٍ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ[2] بَلْ يَجِبُ إِعْفَاؤُهَا وَتَوفِيرُهَا لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَينِ عَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[3].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[4].

وَقَدْ عَظُمتْ الْمُصِيْبَةُ فِي هَذَا العَصْرِ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ وَمُحَارَبَتِهَم لِلِّحَى وَرِضَاهُمْ بِمُشَابَهَةِ الكُفَّارِ وَالنِّسَاءِ وَلاَ سِيَّمَا مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلمِ وَالتَّعلِيمِ[5] فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُون،

---

[1] وقد نُقل الإجماع على التحريم وممن نقله ابن حزم وشيخ الإسلام وجمعٌ من أهل العلم على أنه يحرم حلقها.

[2] لئلا يقول قائل أن ابن عمر ﷺ كان يأخذُ من لحيته ما زاد على القبضة في النسك، فلا يقتدى به في هذا؛ لأن العبرة بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ما الداعي لابن عمر ﷺ أن يفعل مثل هذا الفعل؟ هل كان عنده نص يستند إليه ويعول عليه في الأخذ من اللحية على ما زاد على القبضة؟ عنده آية الفتح: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح/ ٢٧]، فالواو عنده للجمع فإذا حلق رأسه ماذا يبقى للتقصير، وهو لابد أن يجمع بين الحلق والتقصير فلم يبقى له غير اللحية، فهو ﷺ يتعبد بهذا باعتبار أن المطلوب الجمع بين الحلق والتقصير؛ لكن هل وافقه أحدٌ على فهم هذه الآية؟ لا يعرف أحدٌ وافقه على هذا.

والصواب أن الواو بمعنى: أو. فيكون معنى الآية محلقين أو مقصرين وأنها للتخيير.

[3] ولا شك أن حلق اللحى مشابهةٌ للمشركين فهي داخلةٌ في قوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**» [الترمذي (٢٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٥) واللفظ للترمذي].

وثبت [البخاري (٧٦١)] **أنه**: تعرف قراءته باضطراب لحيته من خلفه.

فالتقصير والأخذ من اللحية الذي ينادى به الآن هل يمكن أن تعرف معه قراءة من يأخذ من لحيته ويقصرها من خلفه؟! ما يمكن والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**» [البخاري (٥٨٩٢)]

[4] وأي نصوص أشدُ وأصرح من هذه النصوص.

[5] والشيخ رحمه الله تعالى قال: ينتسب وما قال لا سيما العلماء؛ لأن المقرر أن ما يحمله الفساق هو في حقيقته ليس بعلم، فالذي يعصي جاهل شاء أم أبى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء/ ١٧] التوبة محصورة فيمن يعمل السوء بجهلةٍ، الذي يعرف الحكم بدليله ويخالفه فهل يطلق عليه عالم أو جاهل؟ في مقتضى الآية جاهل ولو قلنا عالم قلنا ما له توبة، وهل قال أحدٌ بأنه لا توبة له؟ ما قاله أحد.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَهدِيَنَا وَسَائِرَ الْمُسلِمِينَ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَالدَّعوَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا الأَكْثَرُونَ[1]، وَحسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوةَ إِلاَ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْم.

ثُمَّ يَلْبَسُ الذَّكَرَ إِزَارَاً وَرِدَاءً وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَكُونَا أَبيَضِينِ نَظِيْفَينِ[2]، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَينِ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**»[3] أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحمَد رحمه الله.

وَأَمَا المَرْأَةُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْرِمَ فِيمَا شَاءَتْ مِنْ أَسْوَدٍ أَوْ أَخْضَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعْ الحَذَرِ مِنْ التَّشَبُهِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِم[4]، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ النِّقَابَ وَالقُفَّازَيْن[5] حَالَ إِحْرَامِهَا، وَلَكِنْ تُغطِي وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا بِغيرِ النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْن[6]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى المَرْأَةَ المُحْرِمَةَ عَنْ لِبْسِ النِّقَابِ وَالقُفَّازَين[7].

فالذي يعصي الله جل وعلا جاهل ولو عرف الحكم بدليله.

[1] **لأنه**: ليس العبرة بمن هلك بل العبرة بمن نجا.

قالوا: ولا تغتر بِأُنس الطريق لكثرة السالكين ولا بوحشته لقلتهم، وعليك بقال الله قال رسوله عليك بالدليل، ولا تتبع فلانٌ في زلته، ولا تتبع فلانٌ في هفوته، ولا تتبع علان في رخصته، وإنما عليك بالقول الذي يسنده الدليل.

[2] كما جاء في الخبر: «**ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**» [النسائي (١٨٩٦)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وأحمد (٢٢١٩) واللفظ للنسائي].

[3] وسيأتي ما في الخف وغيره مما يمنع منه الرجل، والكلام في الخف وقطع الخف، ولبس الخف عند عدم النعل كل هذا سيأتي إن شاء الله تعالى.

[4] أنتم ترون من النساء الوافدات من الأقطار يحرمن في ثياب كأنها ثياب الرجال بيضاء، وقد تكون خياطتها مثل خياطة الرجال، لكن هذا في عرفهم ما فيه تشبه؛ لأن الرجال لا يلبسون هذه الثياب، واللباس كما يقرر أهل العلم عرفي يخضع للأعراف ما لم يتناوله نصٌ خاص أو يكون فيه تشبه، لكن هؤلاء الذين يأتون من بلاد المغرب وغيرها تجد المرأة فيهم تحرم في ثوبٍ أبيض مثل الرجل وهو في نساء مصر أيضاً وأحياناً يكون ذلك في نساء الشام وغيرها من البلدان، فتجدُ ثوبها على هيئة ثوب الرجل، لكن هل رجالهم يلبسون مثل هذه الثياب؟ هل هي تنظر إلى أن الرجل في بلده يلبس هذا الثواب؟

لاشك أن الأبيض والثوب المشتهر لا ينبغي أن تلبسه المرأة لا سيما إذا برزة من بيتها ومع ذلك الأمر فيه أخف؛ لأنها لا تنظر إلى أن هذا لباس رجال، بل هو عرفها في بلدها وحينئذٍ نرجع إلى ما قرره أهل العلم وأن اللباس عرفي فلا تدخل في هذا الباب.

[5] لأنه جاء في الحديث الصحيح في البخاري [(١٨٣٨)] وغيره: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**».

[6] كما يغطي الرجل بدنه بغير المخيط.

[7] مفهوم نهي المحرمة عن لبس النقاب والقفازين أنها إذا لم تكن محرمة أنها تلبس النقاب وتلبس القفازين.

والمراد بالنقاب الشرعي: هو النقبُ في غطاء الوجهِ الذي يظهر سواد العين. فإذا ظهر شيء من البشرة قدرٌ زائدٌ على ذلك فهل يسمى نقاب أو سفور؟ سفور وليس بنقاب. **لئلا يقول قائل**: أن النقاب يباع في الأسواق وفي البخاري

وَأَمَا تَخْصِيْصُ بَعْضِ العَامَّةِ إِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي الأَخْضَرِ أَوْ الأَسْوَدِ دُوْنَ غَيْرِهِمَا فَلاَ أَصْلَ لَهُ[1].

ثُمَّ بَعْدَ الفَرَاغَ مِنْ الغُسْلِ وَالتَّنْظِيْفِ وَلِبْسِ ثِيَابِ الإِحْرَامِ، يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النُّسُك الـذِي يُرِيْدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

وَيُشْرَعُ لَهُ التَّلَفُّظُ بِمَا نَوَى[3] فَإِنْ كَانَتْ نِيَتُهُ العُمْرَةَ قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً أَوْ اللَّهُمَ لَبَّيْـكَ عُمْـرَةً. وَإِنْ كَانَتْ نِيَتُهُ الحَجَّ قَالَ: لَبَّيْكَ حَجاً أَوْ اللَّهُمَ لَبَّيْكَ حَجاً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّ نَوَاهُمَـا جَمِيعـاً لَبَـى بِذَلِكَ[4] فَقَالَ: اللَّهُمَ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجاً، وَالأَفضَلُ أَنْ يَكُونَ التَّلَفُظُ بِذَلِك بَعْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى مَرْكُوبِـهِ مِـنْ دَابَةٍ أَوْ سَيْارَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَهلَّ بَعْدَ مَا اسْتَوَى عَـلَى رَاحِلَتِـهِ وَانْبَعَثَـتْ بِـهِ مِـنْ المِيْقَـاتِ للسَّيرِ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ مِنْ أَقوَالِ أَهْلِ العِلْمِ[5].

[(١٨٣٨)]: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة**»، إذاً غير المحرمة لها أن تلبس النقاب فماذا عمن تأتي بنقاب يكشف نصف الوجه ثم يُدعي أنه نقاب فهل يمكن أن يسمى هذا نقاباً؟! ولو سمي في العرف نقاب؟ لا. هذا سفور فـلا يجـوز أن تلبسـه المـرأة لا محرمة ولا غير محرمة.

[1] كثيرٌ من النساء تحرص على أن تحرم في ثوب أسود أو أخضر ويرون أن في هذا فضلٌ على غيره وهذا لا أصل له، بل لـو أنها أحرمت بالأسود والأخضر فحسن، وإن أحرمت بالأزرق أو أحرمت بالبني أو غيرها من الألوان لا سيما الداكنـة مـما لا يلفت نظر الرجال فهي أولى من غيرها.

[2] وليس للمحرم أن يقول: اللهم إني نويت الحج أو نويت العمرة.

التلفظ بالنية بدعة؛ لأن النية محلها القلب.

[3] إيش معنى التلفظ بما نوى؟

التلبية بما نوى: لبيك حجاً، لبيك عمرة، لبيك حجاً وعمرة، اللهم لبيك عمـرة، اللهـم لبيـك حجـاً إلى آخـره، فالمقصود بالتلفظ هنا: التلبية بما أراد من نسك؛ لأن مسألة التلفظ قد توقع بلبس؛ لأنه قد يقـول قائـل أنكـم تقولـون: أن التلفظ بالنية بدعة والشيخ هنا يقول: ويشرع التلفظ بما نوى؟

نقول المقصود بالتلفظ هنا: التلبية بما قصد من نسك إما حج أو عمرة أو يجمع بينهما.

[4] اللهم لبيك حجاً وعمرة.

[5] جاء عنه عليه الصلاة والسلام بأسانيد صحيحة:

أنه لبى في المسجد بعد فراغه من الصلاة – صلاة الظهر – من الغد؛ لأنه أقام بذي الحليفـة العصـر، والمغـرب، والعشاء، والفجر، والظهر من الغد ثم أحرم بعد أن صلى الظهر ركعتين، أهل بعد أن فرغ مـن الـركعتين في المسـجد، وفي بعض الروايات – وهي صحيحة– أنه أهل لما: «**انبعثت به دابته**» [البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧) واللفـظ لمسـلم]، وفي بعض الروايات أنه أهل لما: «**استوت به على البيداء**» [البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٤٣)]. قال ابن عمـر رضي الله عنهما: «**بيـداؤكم**

وَلاَ يُشْرَعُ لَهُ التَّلفُظُ بِمَا نَوَى إِلاَ فِي الإِحْرَامِ خَاصَةً[1] لِوُرُودِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَا الصَّلاَةُ وَالطَّوَافُ وَغَيْرُهُمَا فَيَنْبَغِي لَهُ[2] ألا يَتَلَفَظُ فِي شَيءٍ مِنْهَا بِالنِّيَةِ[3]، فَلاَ يَقُولُ: نَوَيْتَ أَنْ أُصَلِي كَذَا وَكَذَا، وَلاَ نَوَيْتَ أَنْ أَطُوفَ كَذَا، بَلْ التَّلَفُّظُ بِذَلِك مِنْ البِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، وَالجَهرِ بِذَلِكَ أَقْبَحُ وَأَشَدُ إِثْماً، وَلَو كَانَ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَةِ مَشْرُوعاً لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَوَضَحَهُ لِلأُمَّةِ بِفِعْلِهِ أَوْ قَولِهِ، ولَسَبَقَهُ إِلِيهِ السَّلَف[4].

فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم عُلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من المسجد» [البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٦٨) واللفظ لمسلم].

كلها ثابتة.

والتوفيق بينها أن كل راوٍ روى ونقل ما سمعه، فمن سمعه في المسجد قال أهل عقب الصلاة، ومن سمعه حين استقلت به دابته نقله، ومن سمعه يلبي حينما استوى على البيداء نقل ذلك، واستمر عليه الصلاة والسلام يلبي إلى أن دخل المسجد، هل يقول قائل أن النبي عليه الصلاة والسلام ما لبى إلا بعد دخوله المسجد أو قبيل دخوله المسجد؟ كلٌ ينقل ويروي ما رأى.

فتشرع التلبية إذا فرغ من الركعتين، وتشرع التلبية أيضاً إذا استقلت به دابته، وأيضاً إذا انبعثت به، وإذا استوى على البيداء ثم يستمر في تلبيته إلى أن يدخل المسجد ويشرع في الطواف.

[1] **التلفظ بما نوى**: هذه الكلمة فيها شيءٌ من الحساسية.

ومن أجل ذلك احتيج إلى هذا الاستثناء، ولهذا لو قلنا يشرع له التلبية بما نوى ما احتجنا مثل هذا الاستثناء، لأن الشيخ رحمه الله قال: ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة.

[2] **هل يكفي أن نقول**: لا ينبغي وهو أمرٌ مبتدع؟ الشيخ رحمة الله عليه أسلوبه كأساليب المتقدمين، يطلقون بعض الألفاظ السهلة على الأمور التي فيها شيءٌ من الشدةِ وإلا فإن هذه بدعة، والتنفير منها مطلوب.

والإمام أحمد يقول: ينبغي كذا ولا ينبغي في محرمات وفي واجبات، وهذا من ورعهم في تحري العبارات واهتمامهم بشأنها.

[3] الإمام البخاري من ورعه يسأل عن الراوي شديد الضعف فيقول: فيه نظر، يتورع من إطلاق الألفاظ القوية.

[4] وهو مجرد استحسان من الفقهاء على حد زعمهم ليتواطأ القلب مع اللسان في النية، كما يتواطأ القلب مع اللسان في الذكر، لكن العبرة بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأما التواطؤ فلا يطلب إلا في موضعه ولكل حاسةٍ عبادتها.

النية: عبادة قلبية وليست مما يظهر على الجوارح ولذا يتفاوت الناس فيها: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» [البخاري، ومسلم (١٩٠٧) واللفظ للبخاري].

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِه.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدّ**» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَتِهِ، وَفِي لَفْظٍ لِمسلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

فصل
في المواقيت المكانية وتحديدها[*]

---

[1] الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**وكل بدعة ضلالة**» [مسلم (٨٦٧)]، وعمر ﷺ يقول: «**نعمت البدعة**» [مالك (٣) والبيهقي في «السنن الصغير» (٨١٦)، وأصله في البخاري بلفظ : «**نعم البدعة هذه**» (٢٠١٠)] فهل في هذا مخالفة أو ما فيه مخالفة؟

البدعة في اللغة: ما عمل على غير مثال سابق. فهل صلاة التراويح عملت على غير مثالٍ سابق أو سبق لها نظير في عهده عليه الصلاة والسلام؟ سبق لها نظير.

والبدعة الشرعية: ما أحدث في الدين مما لم يسبق له شرعية في الكتاب والسنة، والنبي عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه ليالي ثلاث أو اثنتين، وهل خرج إليهم في الثلاثة أو الرابعة جماعة؟ فهذا أصل.

قد يقول قائل: ترك ذلك ولكن لم يترك رغبة عنه ونسخاً له وإنما ترك خشية أن تفرض فتشق عليهم كما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام، فعدوله عنها لا رغبةً عنها ولا نسخاً لها وإنما خشية أن تفرض فصلاة التراويح سنة وليست ببدعة لا لغوية ولا شرعية وإنما هي من باب المشاكلة.

كأن قائلاً قال لعمر ﷺ: ابتدعت يا عمر؟ قال: «**نعمت البدعة**»؛ لأنها ليست ببدعة لكن من باب التنزل، من باب المشاكلة، من باب المجانسة في التعبير قال: «**نعمت البدعة**»، وإن قال بعضهم: إنها بدعة لغوية مثل شيخ الإسلام في اقتضاء «الصراط المستقيم»، [(١/ ٦٥)] ويقلده كثيرٌ من أهل العلم لكن البدعة اللغوية ما عمل على غير مثالٍ سابق، وهذه عملت على مثالٍ سابق فالحدُ لا ينطبق عليها.

والبدعة الشرعية: مثل ما ذكرنا ما لم يسبق لها شرعية من الكتاب والسنة، وهذه سبق لها شرعية من السنة فليست ببدعة لغوية كما يقول بعضهم ولا ببدعة شرعية كما يقول بعضهم والبدعة بدعة ولو كانت من عمر ﷺ، قالها بعضهم! وهذا سوء أدب، وقد أمرنا بالإقتداء به: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**» [بهذا اللفظ عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٨٦)، وقد رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٥) بنحوه].

وليست مجازاً كما يقول الشاطبي في «الاعتصام» [(١/ ٥٠)] .

[*] هناك مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

المَواقِيْتُ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: ذُوْ الحُلَيْفَةِ وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ وَهُوَ المُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ اليَومَ أَبْيَارُ عَلِيٍّ[1]. **الثَّانِي**: الجُحْفَةَ وَهِي مِيْقَاتُ أَهْلُ الشَّامِ وَهِي قَرْيَةٌ خَرَابٌ[2] تَلِي رَابِغَ، وَالنَّاسُ اليَومَ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِغَ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ رَابِغَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنْ المِيقَات، لأَنَّ رَابِغَ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ[3]. **الثَّالِثُ**: قَرْنُ المَنَازِلَ وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَهُوَ المُسَمَّى اليَومَ السَّيْلُ[4]. **الرَّابِعُ**: يَلَمْلَم وَهُوَ مِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ[5]. **الخَامِسُ**: ذَاتِ عِرْقٍ وَهَي مِيْقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ.

وَهَذِهِ المَوَاقِيْتُ قَدْ وَقتَّهَا النَّبِيُّ ﷺ[6] لِمَنْ ذَكَرْنَا وَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِم مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ، وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ إِذَا كَانَ قَاصِداً

وأما المواقيت المكانية مع تحديدها فقال رحمه الله: المواقيت خمسة ...

[1] منذُ أزمان متطاولة ومنذُ قرون وهو يسمى: أبيار علي.

وفيه قصة تنسب إلى لعلي رضي الله عنه وهي مختلقة لا أصل لها ولا صحة لها وهي: أن علي رضي الله عنه قاتل الجن في هذه الأبيار، وهذه الأبيار اسمها الشرعي ذو الحليفة، قريبةٌ جداً من المدينة على مسيرة عشرة أكيال، وتبعد عن مكة أربعمائة كيلو، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

[2] لماذا لا يعتنى به وتبعث وتصير ميقاتاً؟

النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة وجد فيها حمى سأل الله جل وعلا أن ينقل الحمى من المدينة يثرب إلى الجحفة وفيها سكان في ذلك الوقت لكنهم يهود، فنقلت الحمى إلى الجحفة فآل الأمر إلى أن صارت خراب.

[3] أو قبله بيسير.

ولهذا قالوا: من أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغاً قبلها بيسير.

رابغ: باعتبار البقعة علميةٌ وتأنيث، وإذا قلنا باعتبار المكان فعلميةٌ فقط ما تكفي، لا سيما وأن اللفظ مذكر لكن على حسب التأويل فمن صرفه أراد المكان، ومن منعه أراد البقعة.

[4] وفي محاذاته وادي محرم على طريق الهدا.

قرْن: بسكون الراء. وأخطأ فيه صاحب «الصحاح» في مواضع، أخطأ فيه من جهات فقال: هو بفتح الراء قرَن، ونسب إليه أُويس القرَني، ومن المعلوم أن قرَن قبيلةٌ وليست مكان، وهناك ما يسمى: بقرن الثعالب وهو غيره.

[5] **ويسمونه**: السعدية.

وهذه المواقيت كلها متقاربة أبعدها ذو الحليفة ثم الجحفة، والمواقيت الثلاثة متقاربة.

[6] **مقتضى كلام الشيخ** رحمه الله: أن النبي عليه الصلاة والسلام وقت ذات عرقٍ أيضاً والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما فيها توقيت الأربعة، وأما توقيت ذات عرق ففي السنن مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وأما الذي في الصحيح فهو منسوب إلى عمر رضي الله عنه.

مَكَّةَ يُرِيْدُ حَجاً أَوْ عُمْرَةً[1] سَواءً كَانَ مُرُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيْقِ الأَرْضِ أَوْ مِنْ طَرِيْقِ الجَو[2] لِعُمُومِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ هَذَهِ المَوَاقِيْتَ: «**هُنَّ[3] لَهُنَّ[4] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[5].

وَالمَشْرُوعُ لِمَنْ تَوَجَهَ إِلى مَكَّةَ مِنْ طَرِيْقِ الجَو بِقَصْدِ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ أَنْ يَتَأَهَبَ لِذَلِك بِالغُسْلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الرُّكُوبِ فِي الطَّائِرَةِ[6]، فَإِذَا دَنَا مِنْ المِيْقَاتِ لَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ثُمَّ لَبّى بِالعُمْرَةِ إِنْ كَانَ الوَقتُ مُتَّسِعاً، وَإِنْ كَانَ الوَقتُ ضَيِّقاً لَبّى بِالحَجِّ وَإِنْ لَبِسَ إِزَارَهُ وَرَدَاءَهُ قَبْلَ الرُّكُوبِ أَوْ قَبْلَ الدُّنُو مِنْ المِيْقَاتِ فَلاَ بَأْسَ[7]، وَلَكِنْ لاَ يَنْوِي الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ وَلاَ يُلَبِي بِذَلِك إِلاَ إِذَا حَاذَى المِيْقَات أَوْ دَنَا مِنْهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرِم إِلاَ مِنْ المِيْقَاتِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الأُمَّةِ التَّأَسِي بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَغَيرِهِ مِنْ شُئُونِ الدِّينِ لِقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

«**لما فتح هذان المصران جاءوا إلى عمر فقالا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق**» [البخاري (١٥٣١)].

وعلى كل حال: لا يمنع أن يكون من توقيت النبي عليه الصلاة والسلام، ويخفى على من سأل ويوفق عمر رضي الله عنه لموافقته عليه الصلاة والسلام وله موافقات، وسواءً ذاك أو ذاك فهو ميقاتٌ شرعي لا جدال فيه ولا نزاع.

[1] **يعني**: ممن يريد الحج والعمرة.

وأما الذي لا يريد الحج ولا العمرة فمفهوم الحديث أنه لا يلزمه الإحرام، وإن كان إلزامه بالإحرام قول الجمهور وسيأتي مزيد لهذه المسألة.

[2] كليهما.

ولا يوجد مرورٌ على هذه المواقيت عن طريق البحر وإنما يحاذي تلك المواقيت.

[3] **يعني**: هذه المواقيت.

[4] **يعني**: لأهل تلك الجهات.

[5] **يعني**: افترض أن نجدياً وميقاته قرن المنازل مرَّ بالمدينة فإنه يحرم بذي الحليفة، والشامي إذا مر بها يحرم منها وهكذا.

[6] لماذا؟ لأن الطائرة سريعة وقد لا تتمكن من التأهب إذا قرب من الميقات فيحتاط، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بحيث يترك وقت يتمكن فيه من التأهب قبل الدخول في النسك.

[7] **يعني**: لبس ثياب الإحرام في مطار الرياض مثلاً ولم ينوى الدخول في النسك فهذا لا إشكال فيه، لأنه لا يقدم ولا يؤخر ولو أراد الرجوع عن نيته فله ذلك قبل الدخول في النسك.

وَلِقولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

وَأَمَّا مَنْ تَوجَهَ إِلى مَكَّةَ وَلَمْ يُرِد حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً كَالتَّاجِرِ وَالحَطَّابِ وَالبَرِيدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيهِ إِحْرَامُ إِلاَ أَنْ يَرْغَبَ فِي ذَلِكَ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَدِيْثِ الْمُتَقَدِمِ لَمَا ذَكَرَ المَواقِيتَ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَة**» فَمَفهُومُهُ أَنْ مَنْ مَرَّ عَلَى المَواقِيتِ وَلَمْ يُرِدْ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً فَلاَ إِحرَامَ عَليهِ.

وَهَذَا مِنْ رَحمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وَتسهِيلِهِ عَلَيْهِم فَلَهُ الحَمدُ وَالشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ[2].

وَيُؤَيِدُ ذَلِكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا أَتَى مَكَّةَ عَامَ الفَتحِ لَمْ يُحرِم بَلْ دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ لِكَونِهِ لَمْ يُرِدْ حِيْنَذَاكَ حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ افتِتَاحَهَا وَإِزَالَةِ مَا فِيْهَا مِنْ الشِّركِ[3].

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ كَسُكَّانِ جُدَّةَ، وَأُمَّ السَّلَمِ، وَبَحْرَةَ، وَالشَّرَائِعِ، وَبَدْرٍ، وَمَسْتُورَةَ وَأَشْبَاهَهَا فَلَيْسَ عَلَيهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلى شَيءٍ مِنْ المَوَاقِيتِ الخَمْسَةِ الْمُتَقَدِمَةِ بَلْ مَسْكَنُهُ هُوَ مِيْقَاتُهُ فَيُحْرِمُ مِنْهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَسكَنٌ آخرَ خَارِجَ المِيْقَاتِ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ

---

[1] لكن جاء عن بعض الصحابةِ أنهم أحرموا قبل المواقيت، منهم من أحرم من بيت المقدس.

ويُذكر عن علي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: «﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦] **أتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك**» [ابن جرير في «تفسيره» (٣١٩٣)، و ابن الجعد في «المسند» (٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٨٩)، والحاكم (١٥٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٠٦)] وهذا قبل الميقات.

ولا شك أن ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام هو الأكمل، ولولا الإجماع على جواز ذلك وإجزائه وصحت الإحرام قبل الميقات المكاني لقيل بعدم إجزائه كما هو شأن الميقات الزماني، لكن فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ونقل عليه الاتفاق، ويبقى أن المسلم عليه أن يقتدي ويأتسي بالنبي عليه الصلاة والسلام فلا يحرم إلا من الميقات.

[2] هذا القول هو الذي يسنده الدليل ومفهوم الحديث، وأيضاً كون النبي عليه الصلاة والسلام: «**دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر**» [البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)].

هل دخل محرماً يوم الفتح؟ لم يدخل محرماً وإنما دخلها فاتحاً.

[3] إذاً ما حجة أكثر أهل العلم الذين يقولون: لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرماً ولا بد من ذلك ولو بعمرة؟ يقولون: مكة أحلت للنبي عليه الصلاة والسلام ساعة من نهار فدخلها غير محرم، ولكن في غير هذه الساعة ما دخلها غير محرم لكن في هذا الاستدلال ما فيه في مقابلة الحديث: «**ممن أراد الحج والعمرة**» [البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)].، ولا نحتاج إلى مثل هذا التأويل مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**ممن أراد**»، مفهومه أن الذي لا يريد لا يلزمه الإحرام؛ لكونه لم يرد حين ذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

الْمِيْقَاتِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَسْكَنِهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنْ الْمِيْقَاتِ إِلى مَكَّةَ لِعُمُومِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَاسٍ لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ** [ولفظ البخاري ومسلم: «دُونَهُنَّ»] **فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ،** [وفي مسلم: «**وَكَذَا فَكَذَلِكَ**» ولفظ البخاري: «**وَكَذَاكَ** »] **حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ** [ولفظة: «مِنْ» **ليست في** الصحيحين وإنما هي عند أبي عوانة في «**مستخرجه**»، وأبي داود الطيالسي في «**مسنده**»] **مَكَّةَ** [ولفظ البخاري **ومسلم**: «مِنْهَا»]» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

لَكِنْ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي الحَرَمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلى الحِلِّ وَيُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَتْ مِنْهُ عَائِشَةَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ أَخَاهَا عَبدَ الرَّحمَنِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلى الحِلِّ فَتُحرِمُ مِنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُعتَمِرَ لاَ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ مِنْ الحَرَمِ وَإِنَّمَا يُحْرِمُ بِهَا مِنْ الحِلِّ وَهَذَا الحَدِيثُ يُخَصِّصُ حَدَيْثَ ابنِ عَبَاسٍ الْمُتَقَدِم وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَولِهِ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ**» هُوَ الإِهلاَلُ بِالحَجِّ لاَ العُمْرَةِ إِذْ لَو كَانَ الإِهلاَلُ بِالعُمْرَةِ جَائِزاً مِنْ الحَرَمِ لأَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بِالخُرُوجِ إِلى الحَلِّ وَهَذَا أَمرٌ وَاضِحٌ وَهُوَ قَولُ جُمهُورِ العُلَمَاءِ رَحِمَةُ اللهَ عَلَيْهِم وَهُو أَحْوَطُ لِلمُؤْمِنِ لأَنَّ فِيْهِ العَمَلَ بِالحَدِيثَيْنِ جَمِيْعَاً وَاللهُ الْمُوفِق[2].

---

[1] موضع السؤال الذي أوردناه وقلنا فيه أنه من حيث أنشأ.

وصريح كلام الشيخ رحمه الله أنه إذا كان له بيتان أحدهما خارج الميقات كأن يكون في الطائف مثلاً والآخر في مكة فإنه يحرم من مكة أو ما قرب من مكة، وافترض أن البيت الثاني في مكة هل يختلف الحكم؟ لا يختلف الحكم.

وفي الحديث الصحيح: «**من حيث أنشأ**» [البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)]، فإن كان إنشاءه للحج من بيته الذي في الطائف لزمه أن يحرم من الميقات، وإن كان إنشاءه للحج من بيته الذي في مكة فإنه يحرم من مكة، وكلام الشيخ رحمه الله فيه توسعة لهؤلاء الذين يخشون أن يردوا عن الحج وهم من أهل مكة.

[2] أهل العلم يقررون أن على من تلبس بإحرام ودخل في نسك سواءً كان عمرة أو حج أن يجمع بين الحل والحرم، فالحاج لا بد أن يجمع في نسكه بين الحل والحرم لماذا؟ لأنه سوف يخرج إلى عرفة وهي من الحل المعتمر لا يمكن أن يجمع بين الحل والحرم إلا إذا أحرم من الحل، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن أبي بكرٍ أن يُعمر عائشة من التنعيم [وحديثها في البخاري (٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١١)]، من أدنى الحل لتجع بين الحل والحرم، ولو كان إحرامها من الحرم جائزاً وسائغاً وكافياً لما كلفها مع أخيها أن تذهب في الليل وتحرم من التنعيم، ولما حبس الناس لتنتظرها وترجع في شيءٍ غير لازم، فدل على أنه لا بد أن تجمع بين الحل والحرم.

والقول الثاني: أن العمرة تدخل في قوله: «**حتى أهل مكة من مكة**» [البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)]، وهو قول الإمام البخاري، ويرجحه الصنعاني وجمعٌ من أهل العلم، لكن المرجح مثل ما سمعنا هو قول الجمهور.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الإِكْثَارِ مِنْ العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ التَّنْعِيمِ أَوْ الجُعْرَانَةِ أَوْ غَيرِهِمَا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ فَلاَ دَلِيْلَ عَلَى شَرْعِيَتِهِ بَلْ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنْ الأَفْضَلَ تَرْكُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابَهُ رضي الله عنهم لَمْ يَعْتَمِرُوا بَعْدَ فَرَاغِهِم مِنْ الحَجِّ وَإِنَّمَا اعْتَمَرَتْ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ لِكَونِهَا لَمْ تَعْتَمِرْ مَع النَّاسِ حِيْنَ دَخولُ مَكَّةَ بِسَبَبِ الحَيْضِ[1] فَطَلَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْتَمِرَ بَدَلاً مِنْ عُمْرَتِهَا التِي أَحْرَمَتْ بِهَا مِنْ المِيْقَاتِ فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ[2] إِلى ذَلِكَ وَقَدْ حَصَلتْ لهَا العُمْرَتَانِ، العُمْرَةُ التِي مَع حَجِّهَا وَهَذِهِ العُمْرَةُ المُفرَدَةُ، فَمَن كَانَ مِثْلَ عَائِشَةَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الحَجِّ[3] عَمَلاً بِالأَدِلَةِ كُلِّهَا وَتوَسِيْعَاً

---

[1] **يعني**: لم تعتمر عمرة مستقلة كاملة بطوافها، وسعيها، وتقصيرها إنما أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنه، وقد حصلت النسكان لكنها تريد مثل ضراتها عمرة مستقلةٌ.

هل يمكن أن يحبس الناس انتظاراً لعائشة وجبراً لخاطرها، وتترك جبراً لخاطرها أن تفعل مخالفة لفعله عليه الصلاة والسلام أو نقول: كل من قرن له أن يعتمر بعد الحج مثل عائشة رضي الله عنها، أو نقول هذا خاص بعائشة رضي الله عنها؟

[2] **يعني**: جبراً لخاطرها.

هل يجبر خاطرها بمخالفةٍ لفعله وفعل أصحابه؟ الرسول عليه الصلاة والسلام عمرته مع حجته، وقد حصل لها عمرة مع حجتها، هو ما فعل لكنه أذن لعائشة، ولم ترفض عائشة رضي الله عنها العمرة بدليل أنه أهدت، ورفضها للعمرة رفضٌ لأفعالها المستقلة الكاملة؛ لأنها لم تتمكن منها، وأما الرفض فلا يتمكن منه أحد إذا دخل في النسك.

والنسك لا يمكن رفضه إلا لأفضل منه.

الآن كونها تعتمر أليس فيه دليلٌ على تكرار العمرة، وكونه عليه الصلاة والسلام جبر خاطرها لا يجبره بمخالفةٍ لفعله عليه الصلاة والسلام، جبر خاطرها في الانتظار نعم، أما أن يجبر خاطرها بمخالفة وبفعلٍ ليس بمشروع فهذا لا يظن به عليه الصلاة والسلام، إضافةً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**تابعوا بين الحج والعمرة**» [النسائي(٢٦٣٠)، والترمذي (٨١٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (١٦٧)]، «**والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» [البخاري(١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)]، لكن ينبغي للمسلم الإكثار من الحسنات فيوازن بين الأعمال الفاضلة، إن كان ذهابه إلى أدنى الحل يضيع عليه ما هو أعظم أجراً فليحرص على الأعظمُ أجراً، وإذا كان ذهابه إلى العمرة إلى الإتيان بعمرةٍ لا يضيع عليه أجراً أكثر فالعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر.

[3] **يعني**: كل قارن يحق له أن يعتمر بعد الحج؟

الرسول عليه الصلاة والسلام قارن ولم يعتمر، وعائشة رضي الله عنها قارنه فلماذا تكرر العمرةُ وقد حصلت لها مثل ما فعل وحصل لرسول عليه الصلاة والسلام، لو جاء قارن وساق الهدي وصنع مثل ما صنعت عائشة رضي الله عنها ما طاف ولا سعى إلا في يوم العيد هل نقول: له أن يعتمر؟

الرسول عليه الصلاة والسلام قارن ولم يعتمر، وعائشة رضي الله عنها قارنه واعتمرت.

عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلاَ شَكَ أَنْ اشْتِغَالَ الحُجَاجِ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى بَعْدَ فَرَاغِهِم مِنْ الحَجِّ سِوَى العُمْرَةِ التِي دَخَلُوا بِهَا مَكَّةَ يَشُقُّ عَلَى الجَمِيعِ وَيُسَبِبُ كَثْرَةَ الزِّحَامِ وَالحَوَادِثِ مَع مَا فِيْهَ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لِهَدْيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَاللهُ الْمُوفِق[1].

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج[*]

اعْلَمْ أَنْ الوُاصُلَ إِلى المِيْقَاتِ لَهُ حَالاَن:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَصِلَ إِليهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ كَرَمَضَانَ وَشَعْبَانَ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ هَذَا أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فَيَنْوِيَهَا بِقَلْبِهِ وَيَتَلَفَّظُ بِلِسَانِهِ قَائِلاً: لَبَّيْكَ عُمْرَةً أو اللَّهُمَ لَبَّيْكَ عُمْرَةً ثُمَّ يُلَبِي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ وَيُكْثِرَ مِنْ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ[2] وَمِنْ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلى البَيْتِ فَإِذَا وَصَلَ إِلى البَيْتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةِ، وَطَافَ بِالبَيْتِ

يعني: هل يكون جبر الخاطر بمخالفة شرعية، بمخالفة فعل يرتب عليه حكم شرعي أن هذا لا يجوز، جبر خاطرها وانتظروها وحبس الناس من أجلها عليه الصلاة والسلام، أما أن يجبر خاطرها بما يخالف فعله عليه الصلاة والسلام، وقد كان نُسكها مثل نسكه وهذا محل نظر!

لكن إذا قيل: من جهة أخرى كما أشار إليه الشيخ رحمه الله فيما بعد أن هذا يسبب زحاماً، والناس إذا انتهوا من الحج سيذهب فئامٌ من الخلق وجموع غفيرة ليأتون بعمرة فيسببون زحامٌ وهلاكٌ لكثيرٍ من الناس، فإذا كان المنع من هذه الحيثية فلا إشكال نظراً للمصلحة المرتبة على ذلك كمنع الحج من الأصل إلا بتصريح، وهذا مبني على مصالح ومفاسد وله حكمٌ أخر.

[1] هديه عليه الصلاة والسلام إما أن يكون بفعله، وإما أن يكون بقوله، وإما أن يكون بتقريره كله هدي نبوي، والذي حصل لعائشة رضي الله عنها بفعله وإقراره، وحينئذٍ لا مانع أن يعتمر من حج ما لم يشق على نفسه أو يشق على الناس، أو يضيع ما هو أهم من ذلك وأعظم.

[*] **يعني**: وصل إلى المواقيت أنفة الذكرِ في غير أشهر الحج قبل: شوالٍ، والقعدةِ، وعشرـ من ذي الحجة، وكأن يصل في رمضان أو شعبان.

[2] وهذه التلبية هي التي لازمها النبي ﷺ، وهو يسمع من أصحابه من يزيد ولا ينكر عليه: «**لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل**» [مسلم (١١٨٤)]، والأولى التزام ما التزمه النبي عليه الصلاة والسلام.

سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَين[1]، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّفَا وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّرَهُ وَبِذَلِك تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَحَلَّ لَهُ كُلَّ شيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ بِالإِحرَامِ[2].

الثَّانِيَةَ: أَنْ يَصِلَ إِلى المِيْقَاتِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهِي شَوالُ وَذُو القَّعْدَةِ وَالعَشْرُ الأَولِ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

فَمِثْلُ هَذَا يُخَيرُ بَينَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءٍ وَهِي[3]: الحَجُّ وَحَدَهُ وَالعُمْرَةُ وَحَدَهَا، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمَا وَصَلَ إِلى المِيْقَات فِي ذِي القَّعْدَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ خَيَّرَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْسَاكِ الثَّلاَثَةِ، لَكِنْ السُّنَّةَ فِي حَقِّ هَذَا أَيْضاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ[4] وَيَفعَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِّ مَنْ وَصَـلَ إِلى المِيْقَـاتِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لأَنّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَا قَربُوا مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا إِحْرَامَهُم عُمْرَةً، وَأَكَّدَ عَلـيهِم فِي ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَطَافُوا وَسَعَوا وَقَصَّرُوا وَحَلُّوا؛ امتِثَالاً لأَمْرِهِ ﷺ إِلاَ مَنْ كَانَ مَعَـهُ الهَـدْيُ[5]، فَـإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ يومَ النَّحْرِ.

---

[1] وماذا عمن وصل في رمضان أو شعبان قبل الميقات الزماني ووجه بأن يحرم بعمرة، لكن لو أحرم بحج فهل نقول هـذا مثل الميقات المكاني؟ الذي فعله الصحابة ونقل عليه الاتفاق يجوز أو نقول: أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشـهره كـما لا يصح الإحرام بالصلاة قبل وقتها.

على كل حال: المسألة خلافيةٌ ولا شك أن كل خيرٍ في الإقتداء به عليه الصلاة والسلام.

[2] هذا إذا جاء قبل أشهر الحج فالأفضل في حقه الحلق والتقصير كافي.

[3] الأنساك الثلاثة بين:

١- التمتع.

٢- والقِران.

٣- والإفراد.

[4] **لأن**: النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمره، وأن يقلبوا نسـكهم مـن الإفـراد والقِـران إلى التمتع، وشدد عليهم في ذلك حتى أوجبه بعضهم، وأنه إذا أحرم مفرداً أو قارناً فيلزمـه أن يفسـخ الحـج إلى عمـرة، لكـن عامة أهل العلم على أن التمتع مستحب وليس بواجب.

[5] أما من ساق الهدي كحاله عليه الصلاة والسلام فإنه لا يستطيع أن يجعلها عمرة حتى يبلغ الهدي محله.

قبل أن يدخل في النسك وقبل أن يسوق الهدي هل الأفضل أن يسوق الهدي أو يتمتع؟ **من أهل العلم من يقول**: يسوق الهدي ويقرن؛ لأنه نسك النبي عليه الصلاة والسلام وما كان لله أن يختار لنبيه إلى الأفضل.

ومنهم من يقول: أن التمتع أفضل، وحينئذٍ لا يسوق الهدي، ويتمتع بعمرة كاملة ثم بعد ذلك يحج حجاً مستقلاً ويهدي ما استيسر من الهدي؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أسف على سوق الهدي وعلى حجه قارناً: «**لو اسـتقبلتُ مـن**

وَالسُّنَّة فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيْعَاً[1]، لأَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُلْبِّي بِحَجٍّ مَعْ عُمْرَتِهِ وَأَلاَ يَحِلَ حَتَّى يَحِلَ مِنْهُمَا جَمِيْعَاً يومَ النَّحْرِ وَإِنْ كَانَ الَّذِيِّ سَاقَ الهَدْيَ قَدْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ أَيْضَاً حَتَّى يَحِلَ يومَ النَّحْرِ كَالقَارِنِ بَيْنَهُمَا[2].

وَعُلِمَ بِهَذَا: أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ أَوْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بَلْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ وَيَحِل كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسُقْ الهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِك[3]، إِلاَ أَنْ يَخْشَى هَذَا فَوَاتَ الحَجَّ؛ لِكَونِهِ قَدِمَ مُتَأَخِرَاً، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَاللهُ أَعْلَم[4].

وَإِنْ خَافَ الْمُحْرِمُ أَلاَ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ نُسِكِهِ لِكَونِهِ مَرِيْضَاً أَوْ خَائِفَاً[5] مِنْ عَدُوٍ وَنَحْوِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِحَدِيْثِ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَير[6] أَنَّهَا قَالَتْ:

أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» [بهذا اللفظ عند أبو داود (١٩٠٥)، وأحمد (١٤٤٤٠) وأصله في البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٦)].

[1] لكن هل لمن ساق الهدي له أن يتمتع؟ لأنه قال: والسنة في حق من ساق الهدي ...إلخ.

مفهومه أنه: يقدر أن يتمتع لكن مع ذلك يبقى على إحرامه، ولا يحلق شعره، ولا يحل إحرامه حتى يبلغ الهدي محله فيذبح في يوم النحر، فما فيه فارق بينه وبين القارن إلا أنه أتى بعمرة مستقلة لكنه لم يتحلل منها كالمتمتع، ولم يجمع بينهما كالقارن، وحينئذٍ إذا ساق الهدي فالأفضل في حقه القِران قولاً واحداً؛ لأنه لم يمتثل الفسخ بعمرة، ولم يقتدي به عليه الصلاة والسلام، لكن لو فعل مقتضى قوله رحمه الله: والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً.

[2] لأنه لا فرق بين أفعال القارن وأفعال المفرد إلا من حيث النية ولزوم الهدي، فالمفرد لا هدي عليه ليس عليه ذبح، وأما بالنسبة للقارن فهو كالمتمتع عليه الهدي.

[3] وأوجبه بعضهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك، وأكد عليهم، وندم على سوق الهدي.

[4] **يعني**: كالحائض تحرم بعمرة فتخشى فوات الحج فتدخل الحج على العمرة، فالذي لم يحرم بعمرة من الأصل يبقى على إحرامه من باب أولى.

[5] مفهومه أنه إذا لم يخف، وكان في ظروف عادية وليس فيها ما يقتضي هذا الاشتراط فإنهُ لا يشترط.

[6] ابنة عم النبي عليه الصلاة والسلام: الزبير بن عبد المطلب.

«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَفَائِدَةُ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَمَامِ نُسُكِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ صَدِّ عَدُوٍّ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلِ وَلاَ شَيءَ عَلَيهِ[3].

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام[*]

يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِي الصَّغِيرِ وَالجَارِيَةُ الصَّغِيرَةِ[4] لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا – لِلنَّبِيِّ ﷺ –، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[5].

---

[1] **أي**: فيها مرض.

[2] وفي رواية: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**» [النسائي (٢٧٦٦)].

فهي شاكية فيشرع في حق كل من كان في حالتها أن تشترط، وأما من لم يخف حصر ولا إحصار لا بعدو ولا بمرض، فليصنع كما صنع النبي عليه الصلاة السلام دون اشتراط، لكن لو اشترط من غير أن يوجد سبب هل ينفع أو لا ينفع؟ المسألة خلافية والحنابلة و جمعٌ من أهل العلم يرون أنه ينفع ولو لم يكن هناك مقدمات.

[3] والآن قد كثرة حوادث السيارة، والصد بسبب التصريح، والصد بسبب نزول العادة عند النساء ولهذا فإن الكثيرون من أهل العلم يتسامحون في الاشتراط، ويرون أنه ينفع في جميع هذه الأمور، وإذا وجد هذا المانع فإنه حينئذٍ يتحلل ولا شيء عليه.

[*] ولو جاءوا بالواو لكن أحسن؛ لأنها مسألتان: الأولى: في حكم حج الصبي الصغير. والثانية: في هل يجزئه عن حجة الإسلام فالعنوان من شقين – فالإتيان بالواو لهذا على ما سيأتي من كلام الشيخ رحمه الله – لأن هذا حكم وهذا حكم، وكونه يصح الحج من الصبي فإنه يصح منه وجاء به الدليل الصحيح الصريح على صحته: «**ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجره**» [مسلم (١٣٣٦)]، أما كونه يجزي أو لا يجزي فهذا مسألة ثانية ومقتضى الترجمة أنهما مسألة واحدة.

تعرفون أن هذا التراجم في هذا الكتاب فيها شيءٌ من التصرف من الناشرين، ولذا تجدون في بعض النسخ ما لا يوجد في بعض زيادةً ونقصاً.

[4] مطلقاً سواءً كان مميزاً أو غير مميز؛ لأن الصبي الذي رفع إليه عليه الصلاة والسلام غير مميز وهو في المهد، وهو الذي سألت أمه عنه بقولها: «**ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجره**» [مسلم (١٣٣٦)].

[5] يصح حجه ولو كان غير مميز لا يعقل بحيث يُحرِم عنه وليه، ويلتزم بما يلتزم به الكبير قدر المستطاع، وأما الذي لا يستطاع بالنسبة للصبي فإنه لا يلزم به ولا يلتزمه وليه.

فهل يقال لهذا الصبي الغير مميز أن يصلي ركعتين خلف المقام؟ لا. وإنما بقدر ما يستطاع.

وَفِي صَحِيْحِ البُخَارِي: عَنْ السَّائِبِ بنِ يَزِيْد قَالَ: «**حُجَّ بِي**[1] **مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِين**»[2].

وهناك مسألة يفعلها كثيرٌ من الناس وهي تحتاج إلى أصلٌ شرعي، وهي أن يحج الرجل بأبنائه وبناته المميز والغير مميز فيحج معه خمسة أو ستة أو أكثر أو أقل أو يعتمر وهذا أكثر فتجده يقول: عمرة محمد لوالدي، وعمره فلانة لوالدتي، وعمرة فلان لجدي وهكذا يوزع هذا العُمَرُ على والديه وأجداده، ومعارفه، وأقاربه.

ولو تأملنا في النص: لمن الحج ولمن العمرة بالنسبة للصبي، هل هي للولي بحيث يمكن أن يصرفها لمن شاء أو للصبي «**ألهذا حج؟ قال نعم**» [مسلم (١٣٣٦)]، أي: نعم لهذا حج ولك أجر، فهل لولي الأمر ولي الصبي أن يصرف هذا الحج أو هذه العمرة لفلان أو فلان وهي ليست له؟ لا. ليس له ذلك إنما له أجر؛ وهذا الصنيع مسلوك ومطروق عند عامة الناس بل قد يفعله بعض الخاصة، فإذا عرفنا أن الحج للصبي وليس للولي فليس له أن يصرفه لأحد.

نعم له أجره؛ وتحجيج الصبي وتعميره قربة من قبل الولي فيدخل في قولهم: كل قربةٍ فعلها ثم أهدى ثوابها لحيٍ أو ميتٍ وصلت، فالذي يمكن ويستطيع أن يصرفه لغيره ما يملكه، وأما ما لا يملكه كالحج والعمرة الذي ثبت بالنص للصبي فلا يستطيع أن يصرفه لأحد، فلماذا لا تكون هذه العمرة وهذا الحج لوالدي أو لوالدتي، أو لفلان من الناس ممن له حقٌ عليَّ نقول الحج والعمرة للصبي وليس لوليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجره**» [مسلم (١٣٣٦)].

[1] وهذا في الغالب أنه مميز؛ وأما في الخبر الذي مضى قبله: «**رفعت صبياً**» [مسلم (١٣٣٦)]، فهذا غير مميز ويحتمل أنه مميز؛ لأن المميز يمكن رفعه لكن الروايات الأخرى كأنه بين يديها في المهد [هذه الرواية عند البزار(٤٨٦٣) ولا تصح، وعند الطبراني في الأوسط بلفظ: «**رفعت لها ابناً لها في خرقةٍ**»(١٣٣٦)].

من حُجَّ به هل يصح أن يُقال له: حج أو لا يصح؟

يصحُّ؛ وحتى الكبيرُ لو حُجَّ به يقال له: حج وكذا الصغير إذا حُجَّ به يقال: حج فلان؛ لكن من ضُحي عنه هل يصح أن يقال له: ضحى أو نقول له لم يضحي؟ لا يقال له ضحى؛ لكن يَرِدُ عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى عن محمدٍ وآل محمد، وضحى عن من لم يضحي من أمته، فهل نقول: أن أضحيته عن أمته تجزي ولو في تلك السنة، بمعنى أنه يلتزم بلوازمها فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً؛ لأن مقتضى قوله: حُجَّ بي أن من حُج به فقد حَج، ومقتضى ذلك أن من ضُحي عنه فقد ضَحى.

شخصٌ عليه كفارة وقد كُفِر عنه ولم يباشر ذلك بنفسه فهل يطلق عليه أنه كَفَّر أو لم يُكفر وتبرأ ذمته بذلك أو لا تبرأ؟ ومثله لو اشترى لك ابنك أضحيةً وقال ضحي به يا أبي فالمسألة تحتاج إلى نظرٍ دقيق؛ لأن ما جاء عن أهل العلم في مثل هذه مبني على أصول وقواعد وضوابط فلا يمكن أن تنسف بكل سهولة، وكثيرٌ من أهل العلم يقول من ضُحي عنه فقد ضَحى فلا يجوز له أن يمس من شعره ولا بشرته شيئاً وهذا له وجهه في العربية، وهو مثل من حُجَّ عنه، ومثل من كُفِر عنه، ومثل من حُجَّ به.

[2] ابن سبع سنين مميز غالباً.

لَكِنْ لاَ يُجْزِئُهُمَا هَذَا الحَجُّ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ[1].

وَهَكَذَا العَبْدُ المملُوك وَالجَارِيَةُ المَملُوكَةِ يَصِحُّ مِنْهُمَا الحَجُّ وَلاَ يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ[2] لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3].

ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُ دُوْنَ التَّمْيِيزِ نَوَى عَنْهُ الإِحْرَامَ وَلِيُّهُ، فَيُجَرِدَهُ مِنْ المَخِيْطِ[4] وَيُلَبِّي عَنْهُ، وَيَصِيْرُ الصَّبِيُ مُحْرِماً بِذَلِكَ فَيُمْنَعُ مِمَا يُمْنَعُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ الكَبِيرَ[5]، وَهَكَذَا الجَارِيَةَ التِي دُونَ التَّمْيِيزِ يَنْوِي عَنْهَا الإِحْرَامَ وَلِيُّهَا وَيُلَبَّي عَنْهَا، وَتَصِيْرُ مُحْرِمَةً بِذَلِكَ، وَتُمْنَعُ مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمَةِ الكَبِيْرَةِ.

فهذا مثالٌ للمميز والأول مثالٌ لغير المميز.

[1] لأن من شرط الإجزاء: التكليف، والحرية.

ولذا قال الشيخ رحمه الله: وهكذا العبد المملوك...إلخ

[2] **يعني**: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه قلنا: الحج لا يجب عليهم؛ ولكن من حضر الجمعة ممن تجب عليه تجزئه عن صلاة الظهر أو لا تجزئه؟ تجزأ من حضرها منهما فهل الحج كذلك أو لا؟

أما بالنسبة للصبي غير المكلف فهذا يكاد أن يكون محل اتفاق، وأما بالنسبة للمملوك فهو محل خلافٍ بين أهل العلم، والشيخ رحمه الله مشى على قول الجمهور وأنها لا تجزئه عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] نسقهما واحد بالنسبة للصبي والعبد، فإذا ألزمنا الصبي بإعادة الحج نلزم العبد بإعادة الحج؛ لكن لو كان الأمر كما قال الشيخ عليه رحمة الله: ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال...إلخ؛ ولكن المرجح أن الحديث موقوف وهو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهل يمكن أن يقول هذا ابن عباس رضي الله عنهما باجتهاده أو لا بد أن يكون هذا مما تلقاه عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا مجال للرأي فيه؟ نقول: يمكن أن يكون اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما.

أيُّ فرقٍ بين حجة الحر والعبد تام العقل وناضجه، يعي جميع تصرفاته، ويمكن أن يحج كما حج النبي عليه الصلاة والسلام، ولذا فيه خلاف بين أهل العلم ولا شك أن الأحوط أن يعيد الحجة بناءً على هذا الخبر لو ثبت.

قد يقول قائل: بحثٌ مثل هذا المسائل عبثٌ؛ لأنه لا وجود للرقيق الآن؟! **فيقال له**: وهل تعطل الأحكام لأنه وجد في ظرفٍ من الظروف لا يوجد من يُطبق عليه الحكم، لا تعطل الأحكام لمثل هذا وإنما تبقى الأحكام ثابتة والعوارض هذه تطرأ وتزول، وسيعود عز الإسلام ونصره، وإعلاء كلمة الله والجهاد والرق، وتعود معه الأحكام إن شاء الله تعالى.

نقد الشيخ رحمه الله في حكمه على الحديث أنه: مرفوعاً حسن، وإذا بلغ مرتبة الحسن وهو مرفوع تقوم به الحجة عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم إلا من ندر ممن نازع في حجية الحديث الحسن لا سيما الحسن لغيره.

[4] **يعني**: كالكبير.

[5] لأنه كالكبير يلزمه الإتمام إذا دخل في النسك: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، سواءً كان كبيراً أو صغير.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا طَاهِرَي الثِّيَابِ وَالأَبْدَانِ حَالَ الطَّوَافِ[1]؛ لأَنَّ الطَّوَافَ يُشْبِهُ الصَّلاَةَ[2]، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا[3].

وَإِنْ كَانَ الصَّبِي وَالجَارِيَةِ مُمَيِّزَيْن أَحْرَمَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا[4]، وَفَعَلاَ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَا يَفْعَلُهُ الكَبِيرُ مِنْ الغُسْلِ وَالطِّيْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَوَلِيِّهِمَا هُوَ الْمُتَوَلِي لِشُئُونِهِمَا القَائِمُ بِمَصَالِحِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَ أَبَاهُمَا أَوْ أُمَّهُمَا أَوْ غَيرَهُمَا[5]، وَيَفْعَلُ الوَلِي عَنْهُمَا مَا عَجِزَا عَنْهُ كَالرَّمِي وَنَحْوِهِ، وَيَلْزِمُهُمَا فِعْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ المَنَاسِكِ كَالوقُوفِ بِعَرَفَةَ[6]، وَالمَبِيْتِ بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ، وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيَ[7]، فَإِنْ عَجِزَا عَنْ الطَّوَافِ وَالسَّعْي طِيفَ بِهِمَا وَسُعِيَ بِهِمَا مَحْمُولَيْنِ، وَالأَفضَلُ[8] لِحَامِلِهُمَا أَلاَ يَجْعَلَ الطَّوافَ وَالسَّعْيَ مُشْتَرَكَينِ بَينَهُ وَبَينَهُمَا[9] بَلْ

---

[1] وهنا قال الشيخ رحمه الله: وينبغي...إلخ مع أنه يرى أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

[2] وقد جاء في الخبر: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**» [النسائي (٢٩٢٢)، الترمذي (٩٦٠)، وأحمد (١٥٤٢٣)، والدارمي (١٨٨٩) واللفظ له].

[3] هل يأخذ منه أن الطهارة شرط لصحة الطواف؟ الشيخ يرى أن الطهارة شرط لصحة الطواف، إذاً لماذا قال: ينبغي أن يكون طاهر الثوب والأبدان؟ لأن هذا يشق التحرز منه، لأنه قد يطهر الصبي وينظف ولكن بمجرد ما تدخل به إلى الطواف فقد يتنجس وهو لا يستطيع أن يتقيد بذلك بنفسه؛ لأنه صبي مميز أو غير مميز ولهذه المشقة قال الشيخ رحمه الله: ينبغي؛ ولعل هذا مما لا يمكن أن يكلف فيه الصبي كركعتي الطواف.

[4] لأنه يصح منهما الإحرام، ويصح منهما القصد، ويتلفظان بالتلبية كالكبير فلا داعي حينئذٍ للنيابة عنهما في ذلك.

[5] الصبي لا بد من أن يكون عليه ولاية من قبل الحاكم، يولي عليه من يتولى شؤونه، ويرعى ما له وما عليه، وهل هو المراد هنا أو الذي يرافقه في هذا السفر سواءً كان الأب أو الأم المتولي شؤونه في هذا السفر.

نعم المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما؛ لكن إذا ترتب على ذلك غرامات مالية لا بد أن يكون الولي هنا هو ولي المال سواءً.

[6] يستطيع الصبي المميز والغير مميز أن يقف بعرفة، وأن يوجد بعرفة.

[7] نعم يستطيع أن يطوف ويسعى ولو محمولاً، وإن استطاعا الطواف والسعي على قدميهما فهذا هو الأصل.

[8] وهذا الأسلوب لا يدل على الإلزام.

[9] **أي**: الذي يحمل الصبي يجعل الطواف للصبي ثم يطوف لنفسه أو العكس يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي.

يَنْوِي الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ لَهُمَا وَيَطُوفُ لِنَفْسِهِ طَوَافاً مُسْتَقِلاً وَيَسْعَى لِنَفْسِهِ سَعْيَاً مُسْتَقِلاً احْتِيَاطَاً لِلعِبَادَةِ[1] وَعَمَلاً بِالحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2].

فَإِنْ نَوَى الحَامِلُ الطَّوَافَ عَنْهُ وَعَنْ المَحْمُولُ وَالسَّعْيَ عَنْهُ وَعَنْ المَحْمُولُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ القَولَيْنِ[3]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُر التِي سَأَلَتْهُ عَنْ حَجِّ الصَّبِي أَنْ تَطُوفَ لَهُ وَحْدَهُ[4].

---

[1] لأن من أهل العلم من ألزم بذلك وقال: لا يصح طواف واحدٌ لاثنين، ولا سعيٌ واحدٌ لاثنين، فأما أن يتمحض الطواف أو السعي للحامل أو للمحمول فإذا جمع بينهما لم يصح، وخروجاً من هذا الخلاف الذي ذكره وتبناه بعض أهل العلم قال الشيخ رحمه الله:الأفضل.

[2] اترك ما تشك فيه إلى الأمر الذي لا تشك فيه ولو من باب الاحتياط إبراءً لذمةٍ بيقين، وأما إذا عمل عملاً مشكوكاً فيه أو مختلفاً فيه خلافاً قوياً فإنه لا يتيقن براءة ذمته؛ فالشيخ رحمه الله يقول: وعملاً بالحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [النسائي (٥٧١١)، والترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٣)].

يعني: من باب الاحتياط لهذه العبادة؛ لكن قد يؤدي الاحتياط إلى ارتكاب محظور أو نرك مأمور، تريد أن تخرج من الخلاف بيقين لكن خروجك من الخلاف يوقعك في أن تعمل العمل مرتين مثلاً، ولا دليل على هذا العمل مرتين، بل المرة الثانيةُ زيادةٌ على ما جاء في الشرع، وحينئذٍ يكون الاحتياط في ترك هذا الاحتياط.

من تردد في غسل العضو مرتين أو ثلاثاً فهل نقول له: أجعلها مرتين وأبني على الأقل؛ لأنه متيقن وزد ثالثة، أو نقول له: أبني على الأكثر لئلا تقع في المحظور فتغسل رابعة أيهما أولى؟ الأولى أن نبني على الأكثر لماذا؟ لأن البناء على الأكثر لا يخرجك عن السنة: فـ: «**النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**» [البخاري (١٥٨)]، وأما بنائك على الأقل قد يخرجك من السنة إلى البدعة، وما دمت في دائرة السنة إذا بنيت على الأكثر فلتبني على الأكثر.

ولكن لو ترددت في الصلاة مثلاً هل صليت ركعتين أو ثلاث فإنك تبني على الأقل؛ لأنك لو بنيت على الأكثر فتبينت أقل فصلاتك باطلة؛ لكن إذا بنيت على الأكثر وزاد عندك ركعة فالنسيانُ ينزل الموجود منزلة المعدوم لكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، يعني لو ترددت هل صليت اثنتين أو ثلاث؟ ثم بنيت على الأقل وزدت ركعة ثم تبين فيما بعد أنك زدت خامسةً في صلاة الظهر مثلاً، فسجود السهو حينئذٍ يقضي على هذه الزيادةُ، والنسيان كما يقرر أهل العلم ينزل الموجود وهو الركعة الخامسة منزلة المعدوم، لكن لو بنيت على الأكثرِ كأن ترددت هل صليت ركعتين أو ثلاثاً؟ وبنيت على الأكثر ولم تزد فاحتمال أن تكون صلاة الظهر ثلاثاً؛ لأن النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الوجود.

ففرقٌ بين المسألتين؛ لأنك في الوضوء أينما توجهت فإنك إلى سنةٍ إذا نقصت وإذا زدت احتمال أن تخرج من حيز السنة إلى حيز البدعة بخلاف الصلاة.

[3] **وهذا**: هو الصواب.

[4] **يعني**: ثم تطوف لنفسها.

وَلَو كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لَبَيَنَهُ ﷺ[1]. وَاللهُ المُوفِق.

وَيُؤْمَرُ الصَّبِي المُمَيِّز وَالجَارِيَةِ المُمَيِّزَةِ بِالطَّهَارَةِ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ[2] قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ[3] كَالمُحْرِمِ الكَبِيرِ، وَلَيْسَ الإِحْرَامُ عَنْ الصَّبِي الصَّغِيرِ وَالجَارِيَةِ الصَّغِيْرَةِ بِوَاجِبٍ عَلَى وَلِيِّهُمَا بَلْ هُوَ نَفْلٌ[4]، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل
في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم[*]

---

[1] **يعني**: هذا وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

[2] هناك في غير المُمَيَّزَيْن ينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف، والاحتياط لمثل هؤلاء لا سيما غير المميزين إلباسهم ما يحول بين خروج النجاسة وتعديها محلُ الخروج إلى البدن و الثياب والبقعة كأن يُلبس حفاظةٌ فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟ وهل هي في حكم المخيط أو ليست في حكمه؟ وهل يجوز أن يلبسها الكبير أو لا؟ وقد قالوا عنه أنه يمنع مما يمنع منه الكبير، وهو محمولٌ بين اليدين إذاً ماذا نصع به والحاجة داعيةٌ إلى لُبسها بل وأشد من الحاجةِ.

والحفاظةُ حكمها حكم السروال، وأتصور أنه لو أبيحت لكان كثيرٌ من الناس يلبسُها؛ لأنها تسترهم وهي مثل السروال وفي حكمه، وإنما أبيحت لغير المميز للحاجة الماسة، ولعل هذا مما لا يمكنُ منعه منه؛ لأننا عرفنا أن المميز يختلف عن الكبير فيما لا يستطاع ومثل هذا لا يستطاع ولا يمكن.

وهذا: مثل ما قيل في الدابةِ، فالنبي عليه الصلاة والسلام طاف على البعير وهل يُؤمن أن يبول في المطاف؟ لا يُؤمن ومن يمنعه! الذين يقولون بنجاسة بول ما يُؤكل لحمه يقولون الله جل وعلا عصمها من أن تبول في المطاف؛ لأنها دابة النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن يرد عليه أن غير النبي عليه الصلاة والسلام طاف على الدابة؛ فهذه أم سلمة رضي الله عنها وغيرها طافوا على الدابة، هل كل الإبل معصومة في ذلك الوقت؟! وهذا كله من أجل أن يقولوا: أن بول ما يُؤكل لحمه نجس لعموم: «**لا يستنزه من بوله**» [مسلم (٢٩٢)]، ولكن هذا قولٌ مرجوح.

والصواب: طهارة أبوال وأرواث ما يُؤكل لحمه.

[3] لأنهم يلتزمون بالأوامر ويعقلون، وإذا سبقهم شيءٌ من الحدث أخبروا ولي أمرهم الذي معهم فيخرجهم من مكان الطواف وينظفون ويتوضئون.

[4] «**ألا هذا حج؟ قال نعم ولك أجره**» [مسلم (١٣٣٦)]، لكن ما قال: عليه حج ليكون واجباً. قال: له حج ففرقٌ بين له وبين عليه.

[*] المحظور معناه: المحرم؛ ولكن التعبير بالمحرم هو الكثير الغالب.

المحرمات في النكاح وغيرها من المحرمات وهذا هو الأصل في التعبير؛ لأنه هو الذي يقابل الحلال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ١٥٧﴾ [الأعراف/ ١٥٧]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ١١٦﴾ [النحل/ ١١٦]، فهذا هو التعبير الغالب.

المحظور: يعبر به عن الحرام وهو في المناسك أكثر، ويندر أن تجد في كتاب مناسك: باب في محرمات الإحرام؛ وذلك للتوافق بين اللفظين: محرمات الإحرام ومحظورات الإحرام، والمغايرةُ في الأُسلوب في اللفظين المتوافقين إنما هو من باب التفنن، فلو كررت كلمة عدة مرات ما استسيغت.

محرمات الإحرام: كأن فيها شيءٌ من العدول عن الأسلوب الأمثل الذي فيه شيءٌ من التفنن، ولذلك فإن التغيير في الألفاظ والعبارات من باب التفنن وهذا منه.

وهل من هذا ما جاء في ذكر النوم لما قال البراء بن عازب ﷺ: «**ورسولك الذي أرسلت قال: لا، ونبيك الذي أرسلت**» [البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) واللفظ له]؟ النبي والرسول فيه اختلاف من حيث المعنى.

ألا تجد فروق في الروايات في الأذكار من مصدر إلى آخر؟ يروي الذكر البخاري بلفظ ويرويه مسلم بلفظ، هل نقول أن كل هذه الألفاظ ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام؟ وتصرف الرواة مما يجيزه عامةُ أهل العلم وهي الرواية بالمعنى؛ ولكن هل نقول أن الأذكار متعبدٌ بلفظها؟ فلا يجوز لنا أن نغير ولا نتبع الرواة في تغييرهم، إذاً فكيف نصل إلى اللفظ النبوي؟ ونجزم أن هذا هو لفظه عليه الصلاة والسلام، وأذكار النوم فقط نحو الأربعين.

القول بأن الأذكار متعبدٌ بلفظها قولٌ معروف عند أهل العلم؛ لكن الذي يشكل على هذا أن الحديث الواحد يُخرج في أكثر من مصدر، وبأسانيد صحيحةٌ ثابتةٌ ولكن بألفاظٍ مختلفةٍ، وهذا مما يدل على أنها كغيرها إذا كان المعنى واحد، نعم المسلم ينبغي له أن يحرص على أقرب الألفاظ من أوثق الكتب فيعتني بالأذكار الواردةِ في البخاري قبل كل شيء ويحرص على لفظه، ثم يضيف الألفاظ الزائدةُ في مسلم وهكذا بقية الكتب لنضمن صحة الذكر؛ ولأن البخاري أصح الكتب.

قد يقول قائل: عناية مسلم بالألفاظ أكثر من عناية البخاري؛ ولذا ينص مسلم فيقول: واللفظ لفلان، وما يمضي حديث إلا ويقول: واللفظ لفلان، وأما البخاري فلا ينبه على هذه الأمور وحينئذٍ فهل لنا أن نعتني بألفاظ مسلم ونزيد عليها ألفاظ البخاري؟ وهل يمكن أن نقول هذا؟ وماذا عن من يعتني باللفظ غير مسلم كأبي داود وأحمد مثلاً، فهما يعتنون ببيان الألفاظ فهل نقدمها على البخاري؟ لأن هذه دقيقة وبعض الناس يدخلها في المنهجية، ويجعل محور البحث والعناية صحيح مسلم؛ ويقول: لأنه يعتني بالألفاظ بدقةٍ والبخاري لا يميز بين ألفاظ الشيوخ؛ لكن مسلم هل يعتني بألفاظه أو ألفاظ الرواة؟ بألفاظ الرواة حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان، من يضمن أن لفظ فلان هو اللفظ النبوي وكلهم يجيزون الروايةُ بالمعنى فلم يصر لها أثرٌ في الحقيقة، وكون مسلم يعتني بألفاظ شيوخه لا يعني أنه يعتني باللفظ النبوي ما دام يقول بجواز الرواية بالمعنى فلا فرق حينئذٍ.

حدثنا قتيبة وعلي بن حجر وابن أبي شيبة وفلان وفلان واللفظ لفلان، من يضمن أن لفظ فلان الذي اعتنى به مسلمٌ هو لفظُ الحديث الأصلي؟ فليست عنايته منصبةٌ باللفظ النبوي بقدر ما هي منصبةٌ ببيان لفظ شيوخه، وهذا الذي

لاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ بَعْدَ نِيَةِ الإِحْرَامِ[1] سَواءٌ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ يَتَطيَّبَ[2].

وَلاَ يَجُوزُ لِلذَّكَرِ خَاصَةً أَنْ يَلْبَسَ مَخِيطاً عَلَى جُمْلَتِهِ[3].

يَعْنِي: عَلَى هَيْئَتِهِ التِي فُصِّلَ وَخُيِّطَ عَلَيْهَا، كَالْقَمِيْصِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ؛ كَالفَانِلَةِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالخُفَّيْنِ، وَالجَورَبَيْنِ، إِلاَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً جَازَ لَهُ لِبْسُ السَّرَاوِيلِ[4]، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ لِبْسُ الخُفَّيْنِ مِنْ غِيْرِ قَطْعٍ؛ لِحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الثَّابِتِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيل**»[5].

يستطيعه وأما ما وراء شيوخه فلا يستطيع أن يعرف لفظ الراوي من غيره؛ هو يعرف أن يميز ما سمع من شيوخه وما وراء ذلك وما فوق ذلك شأنه شأن البخاري.

كم محظورات الإحرام إجمالاً؟ تسعةٌ: **الأول**: لبس المخيط. **الثاني**: تغطية الرأس. **الثالث**: قتل الصيد. **الرابع**: حلق الرأس. **الخامس**: قص الأظافر. **السادس**: الطيب. **السابع**: الجماع. **الثامن**: والمباشرة. **التاسع**: عقد النكاح.

لماذا يفصل عقد النكاح عن الجماع والمباشرة والعكس؟ لأن كلاً له حكمه الذي يخصه، ويفصل لبس المخيط عن تغطية الرأس؛ لأنهما محظوران وفيهما فديتان وهذا الأصل، وإن كان بعض أهل العلم يرى التداخل على ما سيأتي بمشيئة الله.

[1] أي: بعد أن يدخل بالنسك، يعني: بعد النية افترض أنه لبس ثياب الإحرام في مطار الرياض أو في غيره من البلدان، هل نقول: أنه لا يجوز له أن يقص أظافره؟ لا. حتى يدخل في النسك ويلبي بما يريد من أنواع الأنساك.

[2] **الشعر**: فيه نصوص من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، ومن السنة حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما رآه النبي عليه الصلاة والسلام والقمل يتناثر على وجهه أمره بحلق شعره مع الفدية [البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)].

والفدية – على ما سيأتي بمشيئة الله – **على التخيير**: بين إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

والأظافر: قالوا إلحاق؛ لأنه مما على البشرة، وفيه فتاوى صحابة.

[3] بعضهم يقول: لو يلبس مُحيطاً على جملته أولى من كلمة مخيط.

لبس المخيط محظور بالنسبة للذكر المحرم؛ لكن ألا يرد عليه أنه لو انشق إحرامه ثم خاطه ألا يكون مخيطاً؟ وكذلك إذا كان مُحيطٌ غير مخيطٍ منسوج نسج وليس فيه خيوط أبداً، وذلك كأن تأتي بجوارب بلاستيكية وليس فيها خيط هكذا جاءت من المصنع؟ فهل تُعد هذه محظورةٌ أم لا؟ بل محظورة.

إذاً كلمة مخيط تكفي أو أن كلمة محيط أدق؟ محيط أدق من جهةٍ؛ لكن هم قالوا أيضاً مخيط.

[4] **يعني**: فصلوا كلمة مخيط، وإلا فإن أكثر أهل العلم درجوا على كلمة: مخيط.

[5] **هنا مسألتان**:

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ الأَمْرِ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ إِذَا احتَاجَ إِلى لِبْسُهُمَا لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ فَهُو مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِك فِي المَدِيْنَةَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ[1]، ثُمَّ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ أَذِنَ فِي لِبْسِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُر بِقَطْعِهِمَا، وَقَدْ حَضَرَ هَذِهِ الخُطْبَةَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَوَابَهُ فِي المَدِيْنَةَ، وَتَأْخِيْرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا قَدْ عُلِمَ فِي عِلْمِي أُصُولِ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ الأَمْرِ بِالقَطْعِ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ ﷺ. واللهُ أَعْلَمُ[2].

الأولى: الإزار المخيط بقدر البدن ولو لم يكن له أكمام هذا نوع من السراويل يسميه أهل اللغة: النُّقْبَةُ. وهو من لباس النساء وما زال إلى الآن من لبس النساء ويسمونه: التنورة.

وهو منصوص عليه في كتب اللغة.

وفي الآثار عن ابن عمر ﷺ: «**ألبستني أمي نقبتها**» [وهذا الأثر أورده ابن عساكر كما في «تاريخه» (٤٤/ ٣١٧) إلا أنه بلفظ: «**ثقيبة**» بدل: «**نقبتها**»، وفي موضع آخر (٤٤/ ٣١٨) بلفظ: «**نقيبتها**» بدل: «**نقبتها**»، والقاسم بن سلام كما في «غريبه» (٣/ ٢٥٦)، والزمخشري كما في «الفائق» (٤/ ١٠٩)، وابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٠٢)، كلهم من مسند عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: «**ألبستنا أمنا نقبتها**»، وقد جاء من مسند ابن عمر ﷺ كما في «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٥٨) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع: «**أن ابن عمر ﷺ جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها، وكل ثوب عليها حتى نفسها، فلم ينكر ذلك عبد الله**»، ولعل الصواب: «**نقبتها**» بدل: «**نفسها**»، كما جاء ذلك عند الخطابي في «غريبه» (٢/ ٤١٥)، والزمخشري في «الفائق» (٤/ ٢١)، وابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٠٣)]، فهي نوع من السراويل كما قرر ذلك ابن سيدة وغيره.

الأمر الثاني: أن عائشة ﷺ أذنت للذين يحملون أثاثها في الحج أن يلبسوا التُّبَّان: [ذكره البخاري معلقاً عند (١٥٣٧)]: وهو سروالٌ لا أكمام له، وكان استعماله نادر والآن كثر بين الناس يغطي السوءتين فقط، فأذنت لمن يرحلوا دابتها؛ لأنه مع العمل يخشى أن يسقط الإزار أو ينحسر عن عورة؛ لكن عامةُ أهل العلم على أنه لا يجوز لبسه، وعائشة ﷺ أم المؤمنين لكن كلٌ يأخذ من قوله ويرد إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام

[1] لما سئل بالمدينة عما يلبس المحرم قال: «**فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» [البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧) واللفظ للبخاري] هذا بالمدينة وحضره من حضره من الصحابة.

[2] **على كل حال**: جمهور أهل العلم على القطع.

والذي اختاره الشيخ رحمه الله **وهو المذهب عند الحنابلة**: أنه يلبس الخفين من غير قطع، وحجة المذهب وكلام الشيخ رحمه الله واضح في المسألة، القطع ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، وحضره من حضره من الصحابة، لكن عدم القطع والإذن بلبس الخفين من غير قطع في الموقف سمعه الناس كلهم، هل من سمعه في الموقف كلهم سمع كلامه في المدينة؟ لا. ولا عشرهم سمعوه في المدينة. البيان هل حصل في المدينة أو حصل في الموقف؟ حصل بيان في المدينة وحصل بيان في الموقف، الذين لم يسمعوا ما قالوه النبي عليه الصلاة والسلام ممن حضر الموقف هل حصل لهم البيان؟ لا.

وهل هذا محل البيان أو يجوز تأخيره؟ هذا محل البيان فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة هذه حجة من يقول: لا قطع مع ما في القطع من إتلاف وإضاعة للمال.

الأكثر من أهل العلم والذين يقولون لا بد من القطع قالوا: ما ذكره في الموقف مطلق من غير قطع، وما ذكره في المدينة مقيد، وفي مثل هذه الصورة إذا اتحدا في الحكم والسبب المطلق مع المقيد وجب حمل المطلق على المقيد اتفاقاً، وهذه من صور حمل المطلق على المقيد؛ لكن اعتماد هذه القاعدة عورض بأنه يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا شك أن هذا أمرٌ مقرر عند الجميع أنه لا يجوز.

فالتعارض هنا بين المسألتين وبين القاعدتين فهل يمكن الترجيح بينها؟ كلام الجمهور واضح عندنا نص مطلق ونص مقيد واتحدا في الحكم والسبب إذاً يجب حمل المطلق على المقيد، وهل يلزم أن يبلغ البيان لكل أحد أو إذا بلغ من تقوم به الحجة كفى؟ يعني افترض أنه سمعه ألف في المدينة وسمعه في الموقف مائة ألف، واحد بالمائة سمعوا البيان، وهل كلُ بيان جاء في الشرع سمعهُ الناس كلهم؟ لا شك أن من بلغه البيان يلزمه ومن لم يبلغه البيان كما من لم يبلغه النص لا يلزمهُ.

أنا أقول كلام الشيخ رحمه الله وبيانه في هذه المسألةِ مقبول وله أصل وله حجةٌ وله بيانه وله وضوحهُ؛ ولكن القول الثاني هل هو مهجور؟ لا؛ بل يستند إلى قواعد متينة مؤصلة عند أهل العلم ولم ينبع من فراغ.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائزٍ وعندنا في قضايا كثيرةٌ حصل البيان، وسمعه من سمعه ولم يسمعه البعض الأخر الذي هو البيان بالقيد فهل نقول ما يحمل المطلق على المقيد لمن سمع ومن لم يسمع؟ لأن مقتضى هذا أن من بلغه الخبر بالمدينة لا يقطع، وعليه فمن بلغه البيان بالمدينة يحمل المطلق على المقيد، والذي لم يبلغه البيان – وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز – لا يلزمه هذا حتى يبلغ كالناسخ لا يلزم العمل به حتى يبلغ؛ ولذلك أهل قِباء صلوا إلى بيت المقدس أكثر من وقت، ثم لما جاءهم من جاءهم في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة كما هم.

المقصود: أن البيان لا يلزم العمل به إلا من بلوغه كما أن الناسخ لا يلزم العمل به إلا من بلوغه.

فما المرجح من القولين وكلُّ قولٍ له حجته؟ وحجةٌ قوية وتعتمد على أصولٍ وقواعد عند أهل العلم مقررةٌ ومعروفةٌ، وهل نقول يحتاط لذلك فيقطع أو نقول يحتاط للمال وعن إضاعة المال فلا يقطع؟ هذا ممكن.

حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»؟ [البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) واللفظ للبخاري]، لا يمكن لأحد أن يستغني عنه، ومع ذلك ما ثبت إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعني: ثبت بنقل من تقوم الحجة بنقله وكفى ولم يقل هذا مما تعم به البلوى ولم يسمعهُ الناس ولكنهُ بلغه، هناك ظروف وطوارئ وأحكام للأمة على مدى الدهر مثل: النية على مدى الدهر، وهناك أحكام وظروف وطوارئ لا تحتمل التأخير مثل قطع الخف في الموقف.

وماذا على الناسي: لما أحرموا يوم التروية؟ وهم لم يجدوا النعلين هل قطعوا خفافهم وإلا ما قطعوا خفافهم؟ قطعوا بناءً على الخبر الأول، ثم لما قطعوا خفافهم قال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» [البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩) واللفظ للبخاري]، بالأمس قطعوا واليوم قال لهم لا تقطعوا ويكفي أنكم تلبسون الخفاف؟

وَيَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لِبْسُ الخِفَافُ التِي سَاقُهَا دُوْن الكَعْبَيْنِ؛ لِكَونِهَا مِنْ جِنْسِ النَّعْلَيْنِ[1].

ومعلوم أنهم على الخبر الأول الذي فيه القطع، ثم من الغد وهم في الموقف - والبيان متى يكون؟ وقت الحاجة، ووقت الحاجة متى يكون قبل الإحرام أو بعده؟ يكون وقت الإحرام، والإحرام متى؟ يكون لمن أحرم يوم التروية ومن لم يحل من مفردٍ وقارنٍ باقٍ على إحرامه.

وعلينا أن ننتبه؛ لأن هذه المسألة من المضايق ويتعارض فيها قواعد كلية وليست جزئيةٌ أو جانيةٌ أو حتى أغلبيةٌ، بل قواعد مفاصل وحينئذٍ فهل للإمام أن يستروح في وقت أو في مسألة ما ويقول بخلافه في كثيرٍ من المسائل؟ وهل قاعدة الإمام أحمد أو الجمهور مطردة في هذا، أو أن هذا مجرد استرواح وميل وترجيح أَنِيٌّ للمسألة نفسها.

يعني: لو أننا نظرنا في بقيةِ المسائل لوجدنا أن الإمام أحمد يحمل المطلق على المقيد في مسائل قريبة من هذه وإن لم تكن في الظهور والشيوع مثل هذه، ووجدنا من أهل العلم الذين هم الجمهور قالوا: بالقطع قد يستروحون إلى ترجيح البيان وأنه هو وظيفة الرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل/ ٤٤]، تجدهم يرجحونه على غيره من القواعد.

المقصود: أنه في مثل هذه المسائل يحتاج في الترجيح إلى القشة، وبعض الناس من طلاب العلم وهو جالسٌ ومرتاح ووضعٍ إحدى رجليه على الأخرى ويقول كيف يقطع الخف ولماذا؟ أو قد يزدري قول أحمد ومن يقول بقول أحمد رحم الله الجميع، وأين حمل المطلق على المقيد؟ وهل يجوز لأحمد أن يعتق رقبة غير مؤمنة؟ وهو ممن يرى حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة، لا يمكن القول بهذا.

فهذه المسائل التي هي من عضل المسائل في الحقيقةِ، نعم الإنسان يفتي ويقول بما يدين الله به؛ ولكن الأقوال الأخرى حقها أن لا تهجر؛ لأنه ليس مبناها على نصٍ صحيحٍ صريحٍ محددٍ في المطلب غير معارض، لكن عندنا هنا نصوص لا بد أن نتعامل معها على الطريقة المسلوكة عند أهل العلم.

الخلاصة: نقطع أو لا نقطع؟

عندنا هنا القول بترجيح النسخ كما في كلام الشيخ رحمه الله متى يلجأ إليه؟ إذا تعذر الجمع، والجمع من صوره حمل المطلق على المقيد لماذا؟ لأن النسخ رفع كلي للنص، وحمل المطلق على المقيد حمل جزئي وهو نوع جمع، ولا يلجأ إليه إلا بعد تعذر الجمع.

[1] وأكثر الخفاف الموجودة دون الكعبين فلا حرج فيها إن شاء الله، وكل ما كان تحت الكعب فهو نعل وليست بخف، ولو سميت جزمة أو خف، والنعل معروف أنه لا يستر القدم منه شيء، وذلك أن ما أرتفع من القدم فالنعل لا يستره.

مسألة: إذا قلنا بالخف المقطوعة دون الكعبين فهل لنا أن نقول لبس الخف المقطوع مشروط بعدم النعلين: «**فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما**» [البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧) واللفظ للبخاري] أو أنه يجوز مع وجوده؟ عندنا أكثر من جملة: من لم يجد النعلين، يجوز له أن يلبس الخفين شريطة القطع، فهل لبس الخف المشروط قطعه لمن لم يجد النعلين؟ ولنكن مع الجمل لأنها مرتبةٌ ومركبٌ بعضها على بعض، أو مجرد ما تجد خف تقطعه وتلبسه ولو كان عندك نعل؟ أو أن من وجد نعلين لا يلبس خفين ولو مقطوعين؟ إذاً كيف يقول الشيخ رحمه الله: يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها

دون الكعبين وهذه في حكم المقطوعة، وهل انتهى وجود التعليق على عدم وجود النعلين إذا قطع؟ وهل قطعهما أخرجهما من كونهما خفين فنلبسهما مع وجود النعلين؟

المسألة دقيقة ويترتب عليها لوازم حتى على كلام الشيخ رحمه الله عندما قال: يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين هي الخف المقطوع، فالخف المقطوع دون الكعبين مثل هذه التي جوزها الشيخ رحمه الله وهي الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

«**فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما**» [البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧) واللفظ للبخاري]، فالشرط معتبرٌ وهو عدم وجود النعلين، فهل يخرج القطع الخف من كونه خف إلى كون نعل ويلبس مطلقاً أو نقول إنه خفٌ مقطوع؟ مقتضى لفظ الحديث أن الخف المقطوع مشروط لبسه مع عدم وجود النعل، إذاً كيف يقول الشيخ رحمه الله: يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين؟! لأنها لو كانا نعلين بعد القطع ما احتاج أن يشترط لبسهما بعدم وجود النعل والنص عليهما؛ ولأنها معروفةٌ ومسماة في لغة العرب؛ ولأنه لو كان الخف الذي دون الكعب نعل ما احتاج أن يُنص عليه وإنما يدخل في ليلبس النعلين.

ولو كان الخفين من جنس النعال ما أحتاج أن يستثنيهما، ولا أن يقول وليقطعهما لأنهما نعال.

وينبغي لنا عند بحث المسائل أن لا يهجم علينا كلام أحد بل ندور مع النص حيثما دار، ويبقى أن الترجيح في مثل هذه الأمور في المسألة الأصلية وفي فرعها كله بالقشة يعني: ليس بكلامٍ ملزم؛ ولذلك ما تستطيع أن تقول كلام الحنابلة هو الراجح أو كلام الجمهور هو الراجح كلٌ له وجه، وكلٌ يعتمد على قاعدة وعلى أساسٍ متين من العلم، وكلٌ بيده نص صحيح وصريح.

إثارة مثل هذه المسائل وإن لم يكن فيها حزٌ وقطع وجزم إلا أنها تنفع طالب العلم؛ لأنك بين جبال من أهل العلم، وليس من السهل أن تقول رأي أحمد هو الراجح فأنت حينئذٍ أهملت قول الجمهور الذي يتفق معهم أحمد بأن المطلق يحمل على المقيد في مثل هذه الصورة، إلا أنه لحظ شيءٌ عارض وليس من أصلِ قواعد الترجيح إنما عارضٌ وجد في مكانٍ حضره ناسٌ لم يحضروه في السابق، فدخلت مسألة البيان، هذا مرجح طارئ وليس بأصلي، والجمهور عندما يقولون: إن المطلق يحمل على المقيد مشوا على الأصل وما التفتوا إلى هذا العارض، فعندهم الأصل الذي يحملون عليه جميع النصوص في مثل هذه الصورة ولم يلتفتوا إلى هذا العارض ولذا قالوا: المطلق يحمل على المقيد ولا يلزم البيان في كل مناسبة.

في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**» [مسلم (١٦٩٠)].

خمس قضايا رجم فيها النبي عليه الصلاة والسلام وما ثبت أنه جلد، فهل نستطيع أن نقول أنه ما جلد؟ لأنه في القضايا الخمس التي وقعت في عصر النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت أنه جلد، مع أن حديث عبادة رضي الله عنه في الصحيح؟ وهذه القضايا تحتاج إلى بيان وهذا وقت الحاجةِ.

«**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» [البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧) واللفظ للبخاري].

«**اذهبوا به فرجموه** – يعني: ماعز –» [البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١)].

وَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُ الإِزَارِ وَرَبْطُهُ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ الْمُقْتَضِي لِلمَنْعِ[1].

وَيَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ[2]، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيَحُكَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلى ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَسُهُولَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيءٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ[3].

وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَخِيْطَاً لِوَجْهِها:

ولم يذكر الجلد.

هل نقول إن الجلد ألغي أو أنه يكفي البيان السابق؟

وعليٌ ﷺ جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. [البخاري (٦٨١٢) عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «**قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ**»]؛ الجمهور يقولون: ما فيه جلد؛ لأن القضايا التي حصلت في عصره عليه الصلاة والسلام عكس مسألتنا، مما يدل على أن أهل العلم قد يخرجون عن ما قرروه من قواعد لمرجحات خارجية.

حينما قالوا: الثيب لا يجلد وإنما القتل يقضي على الجلد ويكفي، والقضايا الخمس التي حصلت في عصره عليه الصلاة والسلام لم يحصل فيها الجلد وإنما الرجم فيكفي، والذي يقول ما دام أنه حصل البيان في حديث عبادة ﷺ فلا نحتاج البيان في كل مناسبةٍ.

التنظير ظاهر أو ليس بظاهر؟

يعني: أن الجمهور عندما يقولون بالقطع وأن البيان قد كفى بالمدينة لماذا لم يكفي البيان في حديث عبادة ﷺ في مسألة الثيب والجمهور يقولون: ما فيه جلد؟

أليست المسألة نظيرتها؟ بلا هي نظيرتها.

وهذا مما يدل أن أهل العلم في مثل هذه القضايا التي تتباين فيها الأنظار، وتتوارد عليها المرجحات المتباينة، أنهم قد يخرجون عن ما قرره، ولهذا كلٌ يرجح في وقت دراسته للمسألة وتقريره لها ما يرجح ولو اختلف عن التقعيد الذي قعده.

[1] لكن العقد اليسير الذي لا يخرجه عن كونه إزاراً أو رداءً هذا لا إشكال فيه؛ لكن يبقى أن بعض الناس يجعل فيه من العقد ما يشبه الخياطة سواءً كان بأطرافه أو بكلاليب أو ما أشبه ذلك وهذا يجعله كالمخيطِ، وهذا لا يصلح ويخرجه عن كونه إزاراً.

[2] لأن النبي عليه الصلاة والسلام أغتسل لما دخل مكة وهو محرمٌ، وكان ابن عمر ﷺ: «**لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله**»[البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) واللفظ له]، ولا شك أن ابن عمر ﷺ يفعل هذا اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

[3] لأنه لم يقصده؛ والذي يغلب على الظن أن الذي يسقط بسهولةٍ أنه ميت، أم الحي فلا يسقط إلا بصعوبة.

كَالبُرْقُعِ، وَالنِّقَابِ[1]، أَوْ لِيَدَيْهَا، كَالقُفَّازَيْنِ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ** [وفي البخاري: «**المُحْرِمَةُ**»]، **وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

وَالقُفَّازَانِ: هُمَا مَا يُخَاطُ أَوْ يُنْسَجُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ القُطْنِ أَوْ غَيْرِهُمَا عَلَى قَدْرِ اليَدَيْنِ.

وَيُبَاحُ لَهَا مِنَ المَخِيطِ مَا سِوَى ذَلِكَ كَالقَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالخُفَّيْنِ، وَالجَوَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يُبَاحُ لَهَا سَدْلُ خِمَارِهَا عَلَى وَجْهِهَا إِذَا احتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ بِلاَ عِصَابَةٍ[3].

---

[1] هل المُحرم على المحرمةِ أن تلبس المخيط أو تلبس ما نص عليه فيباحُ لها ما عداه؟ ما نص عليه هو الممنوع في حقها وما عدى ذلك فلا حرج عليها في لبسه؛ ولذلك جاءت أجوبة عليه الصلاة والسلام سواءً ما يتعلق بالرجل أو المرأة ببيان الممنوع فيبقى ما عداه على الأصل؛ لأنك إذا قلت يحرم على المرأة أن تلبس مخيطاً لوجهها.

افترض أنها خاطت ما يشبه النقاب بقدر الوجه من أوله وآخره مروراً بالوجه بجميع حدوده، لكن ليس فيه فتحات وليس بنقاب ولا برقع فهل يدخل في المخيط؟ يدخل في الممنوع.

فالأولى أن يُقتصر على ما نص عليه فلا تلبس المرأة النقاب ولا القفازين.

ماذا عن البرقع؟

البرقع ممنوع في الإحرام وخارج الإحرام لماذا؟ لأن المباح النقاب: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة**» [البخاري (١٨٣٨)].

معناه: أن غير المحرمة تنتقب، وليس البرقع كالنقاب لماذا؟ لأنه يُظهر قدراً زائداً على العين وما تبصر به.

والنقاب معروفٌ أنه: النقب في غطاء الوجه فإن زاد على ذلك صار سُفوراً ولم يصر نقاباً.

[2] **يعني**: تمنع من النقاب والقفازين.

وماذا نقول في امرأة لبست نقاباً ولبست غطاءً فوقهُ لاتقاء الرجال الأجانب فهل يجوز لها ذلك أم لا يجوز؟وهل يصح التنظير فيمن لبست النقاب وغطاء الوجه فوقه عن الأجانب بمن لبس السراويل ولبس فوقه الإزار؟ نعم يصح هذا التنظير، فهذه ممنوعة من النقاب ولكنها تقول سألبس الغطاء فوقه، وكأنه غير موجود ووجوده مثل عدمه فهو زائد، فأنا في غطاءٍ كامل ولا يعلم أحدٌ بوجود النقاب تحت هذا الغطاء، فهل يصح تنظيره بمن لبس السراويل تحت الإزار؟

وهل محظور النقاب لأنه يظهر العينين أو لذاته لأنه مخيط في هذا المكان؟ حظره لذاته؛ لأنه لو قيل أنه يظهر العينين لقيل إن كشف الوجه أشد فالمنع من النقاب؛ لأنه مخيط ومفصل بقدر العضو كما يمنع الرجل من المخيط الذي يحيط ببدنه أو ببعضه، وكذلك القفازين.

فعلى ذلك: لا تنتقب المرأة ولو لبست عليه غطاء، ولا تلبس القفازين ولو أدخلت اليدين في العباءة ونحوها.

[3] **يعني**: ما يكون هنا تغطية الوجه كحالها في وقت السعة إنما لحاجة مرور الرجال الأجانب به.

وهذا ثابت من حديث عائشة رضي الله عنها [عند أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١)]، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها [عند الدارقطني (٢٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨)]، ومن حديث أسماء رضي الله عنها في الموطأ [(٩١٩)] وغيره [كابن خزيمة(٢٦٩٠)، والحاكم (١٦٦٨)].

وَإِنْ مَسَّ الخِمَارَ وَجهَهَا فَلاَ شَيءَ عَلَيْهَا[1]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاه**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه.

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ.

كَذَلِكَ لاَ بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ يَدِيهَا بِثَوبِهَا أَوْ غَيرِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ وَجهِهَا وَكَفَّيْهَا إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ[2]؛ لأَنَّهَا عَورَةٌ لِقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور/ ٣١] الآيَة وَلاَ رَيْبَ أَنْ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الزِّيْنَةِ[3].

وَالوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٥] الآية[4].

وَأَمَّا مَا اعتَادَهُ الكَثِيرَاتُ مِنْ النِّسَاءِ مِنْ جَعْلِ العِصَابَةِ تَحْتَ الخِمَارِ لِتَرْفَعَهُ عَنْ وَجهِهَا فَلاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرعِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعاً لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ لأُمَّتِهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ السُّكُوتُ عَنْهُ[5].

---

[1] **يعني**: من التكلف أن يوضع شيءٌ يبعد الغطاء عن الوجه.

[2] سدل الجلباب على الوجه من أجل أنها رأت الرجال الأجانب، وعامة أهل العلم بل نقل ابن عبد البر عليه الاتفاق أن إحرام المرأة في وجهها، فهل يقال أنها تتخطى هذا الإحرام وتخالف وترتكب محظور على شيءٍ غير واجب.

يعني: تغطية الوجه أمام الرجال الأجانب واجب أم غير واجب؟ لو لم يكن واجباً لما غطت وجهها؛ لأن إحرامها في وجهها وعائشة ﵂ في قصة الإفك تقول: «**وكان يراني قبل الحجاب**» [البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)]، فلو كانت كاشفةً وجهها هل يكون فيه فرقٌ بعد الحجاب وقبل الحجاب؟ ليس فيه فرق.

[3] وهما مثار الفتنة؛ والوقت لا يتسع لبسط أدلة الوجوب والإجابة عن الشبه التي يتضرع به من يرى جواز كشف الوجه.

[4] إذا كان هذا الخطاب موجه لأمهات المؤمنين المصونات؛ صيانة لعرضهن وعرض النبي عليه الصلاة والسلام فكيف بغيرهن؟ أليس أولى بالحرص على هذا التطهير الذي الاحتمال فيه وارد؟.

وكل مؤمنة ومسلمةٌ محتاجةٌ إلى هذا التطهير: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٥]، ولا يقال هذا الكلام خاص بأمهات المؤمنين، وإذا طلب هذا من أمهات المؤمنين فلأن يطلب من غيرهن من باب أولى.

[5] ولا شك أن هذا من التكلف.

وأنتم ترون بعض النساء الوافدات من الخليج وغيره يضعن شيئاً يرفع الغطاء عن الوجه ولكنه تكلف.

وَيَجُوزُ لِلمُحْرِمِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَسْلُ ثِيَابِهِ التِي أَحْرَمَ فِيْهَا مِنْ وَسَخٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ إِبْدَالُهَا بِغَيرِهَا[1] وَلاَ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ شَيءٍ مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الوَرَسُ[2]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[3].

وَيَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتْرُكَ الرَّفَثَ[4] وَالفُسُوقَ[5] وَالجِدَالَ[6] لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة/ ١٩٧].

وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[7].

وَالرَّفَثُ: يُطْلَقُ عَلَى الجِمَاعِ وَعَلَى الفُحْشِ مِنْ القَولِ وَالفِعْلِ.

وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي.

وَالجَدَالُ: المُخَاصَمَةُ فِي البَاطِلِ أَوْ فِيمَا لاَ فَائِدَةَ فِيْهِ.

---

[1] لأنها لا تعدو أن تكون إزاراً ورداً.

[2] **الزعفران**: معروف.

والورس: نبت أصفر له رائحة طيبة.

[3] **أي**: لا يجوز للرجل لبس شيءٍ مسه الزعفران أو الورس، والثوب المعصفر بالنسبة للرجال جاء النهي عنه، والأحمر أشد فهل النهي للون أو للرائحة؟

الرسول عليه الصلاة والسلام رأى على: «- عبد الرحمن بن عوفٍ - **وعليه ردغُ زعفرانٍ، فقال له رسول الله** ﷺ: **مهيم؟ قال: تزوجت امرأة**» [عبد بن حميد (١٣٣١)، وأصله في الصحيحين في البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧)].

والذين يجيبون على هذا الحديث يقولون: علق عليه من المرأة وهو لا يشعر. **أو يقال**: أن الشيء اليسير لا يعني أن الثوب كله مزعفر أو معصفر.

على كل حال: لهما معاً المعصفر والمزعفر بالنسبة للرجال جاء النهي عنه وأيضاً لما فيهما من الرائحة الطيبة.

[4] **الرفث**: الجماع ودواعيه.

[5] **الفسوق**: المعاصي.

[6] **الجدال**: القيل والقال في ما لا فائدة فيه المفضي إلى النزاع والخصام.

وأما الجدال كما سيأتي في كلام الشيخ رحمه الله من باب إحقاق الحق ودحر الباطل فهو مطلوب.

[7] كيومَ أو كيومِ؟

إذا أُضيف الظرف إلى جملة صدرها مبني بني على الفتح كما في هذا الحديث؛ لكن إذا أُضيف الظرف إلى جملةٍ صدرها معرب كقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة/ ١١٩].

فَأَمَّا الجَدَالُ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ لإِظْهَارِ الحَقِّ وَرَدِ البَاطِلِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل/ ١٢٥][(١)].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ الذَّكَرِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِمُلاَصِقٍ كَالطَّاقِيَةِ وَالغُتْرَةِ وَالعِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَهَكَذَا وَجْهَهُ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ يومَ عَرَفَةَ[(٢)] وَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٌ[(٤)].

وَأَمَّا اسْتِظْلاَلُهُ بِسَقْفِ السَّيَارَةِ أَوْ الشَّمْسِيَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ[(٥)] كَالاسْتِظْلاَلِ بِالخَيْمَةِ وَالشَّجَرَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظُلِّلَ عَلَيْهِ بِثَوبٍ حِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةٌ فَنَزَلَ تَحْتَهَا حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ يومَ عَرَفَةَ[(٦)].

---

(١) ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

هذا أمر.

والمحرم مأمورٌ به ولا شك - كما أشرنا سابقاً - أن من تعود على القيل والقال فإنه لا يعان على حفظ نفسه وحفظ لسانه في هذه المضائق وفي هذه الشدائد إلا إذا أحدث توبة وتغيرت حياته فالله جل وعلا يتداركه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع**- من ذنوبه - **كيومَ ولدته أمه**»[البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ للبخاري].

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

فقوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ﴾ أي: يرتفع عنه الإثم.

وهل ذلك مطلقاً وسواءً تقدم أو تأخر؟ بشرط أن يتقي الله في حجه، فإذا اتقى الله في حجه ارتفع عنه الإثم سواءً تعجل أو تأخر.

(٢) ما الفرق بين عرفة وعرفات؟

اليوم يوم عرفة والوقوف أين؟ بعرفات إذاً عرفة الزمان وعرفات المكان.

(٣) فإن منع الميت من تغطية الرأس والوجه فلأن يمنع الحي الباقي على إحرامه من باب أولى.

(٤) ومن أهل العلم من يرى أن لفظة: «ولا وجهه» [مسلم (١٢٠٦)] غير محفوظة؛ لكن ما دامت هذه اللفظة ثابتٌ في الصحيح فلا كلام لأحد، فتغطية الوجه محظورٌ كالرأس.

(٥) **يعني**: بغير ملاصق؛ لأنه قال رحمه الله في الأول: ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقٍ.

(٦) وهذا واضح فالملاصقُ يختلف عن غير الملاصق.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَتْلُ الصَّيدِ البَرِيِّ وَالْمُعَاوَنَةِ فِي ذَلِكَ وَتَنْفِيرِهِ مِنْ مَكَانِـهِ[1]، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالجِمَاعِ، وَخِطْبَةِ النِّسَاءِ، وَمُبَاشَرَتُهُنَّ بِشَهْوَةٍ لِحَـدِيْثِ عُـثْمَانَ ﷺ أَنْ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُب**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَإِنْ لَبِسَ الْمُحْرِمُ مَخِيْطَاً، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْـهِ، وَيُزِيْـلُ ذَلِـكَ مَتَى ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ[3] وَهَكَذَا [4]مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئَاً، أَوْ قَلَّمَ أَظْافَرَهُ نَاسِـيَاً أَوْ جَـاهِلاً فَـلاَ شَيءَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ[5].

حمل المتاع على الرأس هل يعد تغطيةٌ أو أنه غير تغطيه؟ هل نقـول أن هـذا ملاصـق أو غـير ملاصـق؟ فيكـون محظوراً أو غير محظور؟ إذا نظرنا إلى أنه ملاصق وأنه تغطيةٌ للرأس قلنا: إنـه محظـور؛ لكـن إذا لم يقصـد التغطيـة وأراد أن يحمل المتاع ولم يستطع حمل المتاع بين يديه ولا على كتفه ولم يستطيع حمله إلا على رأسه.

فهل نقول: إن فلانٌ قد غطى رأسه؟ وكذلك إذا رأيت إنساناً يحمل قدرٍ فيه طعام على رأسه هل تقول أنه غطـى رأسه؟ لا يقال ذلك؛ ولكن قد يتحايل في ذلك بعض الناس ويغطي رأسه بمثل هذا فيُمنعُ منه إذا قصد ذلك.

[1] وسيأتي الدليل في آخر كلام الشيخ رحمه الله.

[2] النكاح كما يطلق على العقد يطلق على الوطء، وهو حقيقةٌ فيهما فالوطء حرام والعقد حرام بالنسبة للمحرم.

«**ولا يَنكح المحرم ولا يُنكح**» [مسلم (١٤٠٩)]، بمعنى أنه: لا يجوز أن يُزوج غيره ولا أن يخطب امرأةً، وقد جـاء في الصحيح من حديث ابن عباس ﷺ: «**أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**» [البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)]؛ لكن حكم الحفاظ أن هذا وهمٌ من ابن عباس ﷺ، هل نقول أن في الصحيح ضعيف؟ لا.

هذا صحيحٌ إلى ابن عباس؛ لكن ابن عباس ﷺ ليس بمعصوم بـدليل أن ميمونـة ﷺ نفسـها وهـي صـاحبة الشأن قالت: «**أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال**»[مسلم (١٤١١)]، وكذلك أبـو رافـع ﷺ وهـو السـفير بينهما قـال: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال**»[الترمذي (٨٤٠)، وأحمد (٢٧١٩٧)].

[3] الجاهل والناسي لا شيء عليه.

وسيأتي بمشيئة الله ما يتعلق بالوطء وهل يعذر به الجاهل والناسي أو لا؟ **ويعني**: هذا أن الأمور التي ليس فيها إتلاف كأن يلبس مخيطاً أو يغطى رأسه أو يتطيب ناسياً أو جاهلاً فهذا لا إشكال أنه لا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ما ذكـر أو علم، ثم إن الشيخ رحمه الله وهو يرى أنه يستوي ما فيه إتلاف وما لا إتلاف فيه قال: وهكذا من حلق رأسه...إلخ

[4] وهنا لم يعطف الشيخ رحمه الله بينهن ولم يقل:من لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو تطيب، أو حلق رأسه، أو أخذ شـيئاً مـن شعره، أو قلم أظافره بل فرق بين ما فيه إتلاف وما لا إتلاف فيه والحكم واحد عند الشيخ رحمه الله؛ ولكن من أهل العلم من يفرق: بين ما فيه إتلاف وما لا إتلاف فيه.

[5] الأول ما فيه خلاف؛ لكن الثاني فيه خلاف **والصحيح**: أنه مثل الأول.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُحْرِماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ وَالْمُعَاوَنَةِ فِي قَتْلِهِ بِآلَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[1].

وَيَحْرُمُ تَنْفِيرُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الأَخْضَرَ، وَلُقْطَتُهُ إِلاَ لِمَنْ يُعَرِّفُهَا لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنْ هَذَا الْبَلَدَ** - يعني: مكة - **حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَ لِمُنْشِدْ**» متفق عليه [بغير هذه السياق].

وَالْمُنْشِدُ: هُوَ الْمُعَرِّفُ[2].

وَالخَلاَ: هُوَ الحَشِيْشُ الرَّطْبُ.

وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ[3] مِنْ الحَرَمِ وَأَمَّا عَرَفَةَ فَمِنْ الحِلِّ[4].

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فَإِذَا وَصَلَ الْمُحْرِمُ إِلى مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهَا[5]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[6].

---

[1] لو أن الشيخ رحمه الله أجل السطرين في الصفحة السابقة حينما قال: **ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه**؛ واكتفى بهذا الموضع لكان أولى؛ لأنه ذكره من غير دليل وأدخل عليه النكاح وما يتعلق به، والتغطية وما يتعلق بها وما ضُم إليها، وقال مرةً ثانية: **ويحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم** ...

ففي المسألةُ الأولى: على المحرم سواءً كان في الحرم أو في غيره.

وفي المسألة الثانية: على المسلم محرماً كان أو غير محرم **ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك**.

[2] **يعني**: ليست كالقطة في سائر البلدان أنها تعرف ثم تملك، هذه لا تملك إنما تعرف أبداً.

[3] **يعني**: كل هذه الأحكام تجري فيها.

[4] **يعني**: كل يجوز قطع الشجر فيها، والصيد لغير المحرم وهكذا.

[5] وهذا أحد الأغسال المستحبة بعد الغُسل للإحرام يغتسل لدخول مكة.

[6] كان ابن عمر يبيتُ بذي طوى قبل أن يدخل ويصل إلى المسجد فإذا أصبح أغتسل ودخل: «**ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك**» [البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)]

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ سُنَّ لَهُ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُمْنَى[1] وَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[2]، وَيَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ المَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لِدُخُولِ المَسْجِدِ الحَرَامِ ذِكْرٌ يَخُصُّهُ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَعْلَمُ[3].

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الكَعْبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ[4] قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً أَوْ كَانَ مُعْتَمِراً[5].

---

[1] **يعني**: كسائر المساجد.

وليس للمسجد الحرام خصيصةٌ بهذا الأمر بل هو كغيره من المساجد، يقدم رجله اليمنى في الدخول واليُسرى عند الخروج، ويقول ما يشرع قوله في دخول سائر المساجد وما يشرع قوله في الخروج من سائر المساجد.

[2] وهذا مُلفقٌ من حديثين:

«**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك**» [لفظة: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ... اللهم افتح لي أبواب رحمتك**» رواه ابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٦٤١٧)، ولفظ أبي داود (٤٤٦): «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»]، وفي بعض الروايات في هذا الموضع: «**اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل**» [أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٣٨٤)، وأحمد (٢٦٧٢٩)]، وفي بعض الروايات تدل على أن هذا يقال إذا خرج من بيته إلى المسجد.

والأمرُ في ذلك واسع.

[3] أما ما يُذكر في كتب المناسك أنه إذا دخل قال:

«اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت ...» [طرفه الأول رواه البيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٢١٥) مرفوعاً، وعند أبو داود في ((مسائله)) (٢٢) عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٥٧٥٥) عن سعيد بن المسيب من قوله، وأما طرفه الثاني فعند الشافعي في ((المسند)) (٨٧٤) مرفوعاً، وكذلك رواه البيهقي من طريقه في ((السنن الصغير)) (١٦٠٨)]، إلى أخر الذكر المذكور في كتب المناسك، وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

[4] **يعني**: بشروعه بالطواف فإنه يقطعُ التلبية.

فإذا باشر أول الأعمال – أعمال العمرة – فإنه يقطع التلبية، وكذلك إذا باشر أول الأعمال في يوم النحر فإنه يقطع التلبية: «**لم يزال يلبي حتى رمى جمرة العقبة**» [البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)]، وباشر في أسباب التحلل.

فإنه حينئذٍ يقطع التلبية.

[5] **يعني**: لأنه باشر أسباب التحلل.

لكن إن كان مفردًا أو قارنًا وطاف طواف القدوم فهل يباشر أسباب التحلل؟ لا. فهو يستمر على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، حتى يتحلل يوم العيد.

أما إذا كان متمتعًا أو معمرًا.

يعني: معتمرًا.

ثُمَّ قَصَدَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَاسْتَقْبَلَهُ[1].

ثُمَّ يَسْتَلِمَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُقَبِّلُهُ[2] إِذَا تَسَيَّرَ ذَلِكَ[3]، وَلاَ يُؤْذِي النَّاسَ بِالْمُزَاحَمَةِ[4]، وَيَقُولُ: عِنْدَ اسْتِلاَمِهِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ. أَوْ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ[5].

فَإِنْ شَقَّ التَّقْبِيلُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِعَصاً أَوْ نَحْوِهَا[6]، وَقَبَّلَ مَا اسْتَلَمَهُ بِهِ[7].

سواءً كان بعمرة مفردة أو بعمرة يعقبها الحج لكونه متمتعًا فإنه يقطع التلبية؛ لأنه حينئذ يباشر أسباب التحلل، أما إذا كان مفردًا أو قارن فإنه لا يقطع التلبية، لأنه لا يباشر بهذا الطواف أسباب التحلل.

وإنما يقطع التلبية إذا باشر أسباب التحلل في يوم النحر.

وأول ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام من أعماله يوم النحر: أن رمى جمرة العقبة: «**لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**» [البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)].

وأما إذا أخر رمى جمرة العقبة بأن طاف قبلها مثلاً، وحلق، ولبس ثيابه فهل نقول حينئذٍ أنه لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة؟ أو أنه بمباشرة الأسباب يقطعها عند فعل أول سببٍ يتحلل به؟

[1] **يعني**: ببدنه بوجهه.

[2] **يعني**: يمسحه بيمينه ويقبله.

[3] ومعلومٌ أنه في أزماننا هذه لا يتيسر استلامه، ولا تقبيله، وإنما المتيسر الإشارة إليه.

[4] لماذا؟

لأن: استلامه وتقبيله سنة، وإيذاء الناس محرم، فلا يجوز أن يرتكب المحرم بسبب تحصيل سنة.

[5] الثابت عنه عليه الصلاة والسلام التكبير.

كلما حاذى الركن كبر. **يعني يقول**: الله أكبر.

وماذا عن بسم الله؟

هذه اللفظة جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما [أحمد (٤٦٢٨)، والبيهقي من طريقه (٩٢٥٠)، وعبد الرزاق (٨٨٩٤)]، ولم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام، وكون الشيخ رحمه الله تعالى يقول: ويقول عند استلامه بسم الله، مع أنها لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هي ثابتةٌ من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا إحساناً للظن في ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه صاحبيٌّ مؤتسيٌ ولا يظن به أن يقول شيئًا لم يسمعه من النبي عليه الصلاة والسلام؛ لكن الجادة عند أهل العلم أن العبرة بما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، **ولذا**: لو اقتصر الإنسان على قوله الله أكبر.

فهذا: هو الأفضل. **وأهل العلم يقولون**: قد أحسن من انتهي إلى ما قد سمع.

يعني: ما يزيد على ما سمع.

[6] النبي عليه الصلاة والسلام استلم الحجر بمحجنٍ.

[7] **يعني**: ما باشر الحجر فإنه يقبل وسواءٌ كانت: اليد، أو العصا، أو المحجن، أو ما أشبه ذلك.

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلاَمَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ[1]، وَلاَ يُقَبِّلُ مَا يُشِيرُ بِهِ[2]، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ[3]: أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ[4].

---

[1] الرسول عليه الصلاة والسلام لما طاف راكبًا أشار إلى الحجر.

فهل استقبله ببدنه أو أشار إليه وهو يمشي؟

وذلك أن الشيخ رحمه الله **قال في الأول**: واستقبله، فهل يستقبل الحجر عند الإشارة أو أنه عند التقبيل فقط؟ عند التقبيل لا شك فيه ولا إشكال في كونه يستقبل؛ لأنه يريد أن يقبل ولكن عند الإشارة – إذا تصورنا أن الطواف على البيت على دابة مثلاً – هل يسهل استقبال الحجر أو أنه يشير إليه وهو يمشي؟

وفي حكمها: من يمشي على رجليه، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعُمر رضي الله عنهم: «**وإلا فاستقبله فهلِّل وكبِّر**» [أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٩٢٦٢) بلفظه: «**وإلا فاستقبله وكبِّر وامض**»، وعبد الرزاق (٨٩١٠) بلفظه: «**فاستلم الركن، وإلا فهلل وكبر وامض**»]، فدل على أنه يُستقبل سواءً كان يريد تقبيله أو مجرد إشارة.

[2] ولا يقبل ما يشير به لماذا؟

لأنه ما مس الحجر، والتقبيل للحجر أو ما مس الحجر، ومجرد الإشارة من غير مسٍ لا تقتضي التقبيل.

[3] هل يمكن الاستغناء عن الشرط مع القدرة عليه؟

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود؛ لأن الإنسان قد يتوضأ ولكن لا يصلي إذاً ما يلزم من وجوده الوجود، ولكن يلزم من عدمه العدم، وذلك أنه إذا لم يتوضأ فإنه حينئذ يلزم منه عدم الصلاة.

وهذه الشروط التي ذكرت لصحة الطواف يلزم من عدمها عدم الطواف ولو طاف، فإنه معدومٌ حُكمًا ووجوده مثل عدمه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء لصلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» [البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)].

المسيء لصلاته في الظاهر أنه قد صلى: قام، وقرأ، وركع، وسجد؛ فهذه الصلاة وجوده مثل عدمها للخلل في شرطها أو ركنها، فإذا اختل الشرط كان وجودها مثل عدمها وكذلك الركن، مع أن الشرط يكون خارج الماهية والركن داخل الماهية؛ لكن كل منهما مخلٌ بالمشروط.

ولذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**ارجع فصل فإنك لم تصلي**» [البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)]، نفي حقيق الصلاة الشرعية، لأنه اختل ركنها أو شرطها، وحينئذ يكون وجودها مثل عدمها فيصح نفيها.

[4] اشتراط الطهارة قول أكثر العلماء، وإن كان الدليل يحتاج إلى ما يسنده.

الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[البخاري (٣٥٠)، ومسلم (١٢١١) واللفظ لمسلم]، فدل على أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط؛ لكن ماذا عن الحدث الأصغر، أهل العلم يستدلون بحديث: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» [الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١٦٨٦) بألفاظٍ متباينة واللفظ للترمذي]

ومعلوم أن الصلاة يشترط لها الطهارة.

لأَنَّ الطَّوَافَ مِثْلُ الصَّلاَةِ غَيْرَ أَنَّهُ رُخِّصَ فِيْهِ فِي الكَلاَمِ[1].

وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَ الطَّوَافِ[2]، وَإِنْ قَالَ بِابتِدَاءِ طَوَافِهِ: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ** ﷺ». فَهُو حَسَنٌ[3].

فقالوا: ما دام الطواف بالبيت صلاة فإنه يشترط ركن الطهارة. **والحديث**: فيه مقال لأهل العلم.

ولذا يرى بعضهم: أنه لا يوجد دليل على اشتراط الطهارة؛ لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما حُفظ عنه أنه طاف من غير طهارة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبي داود (١٢٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «**عني**» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»]. والذي مشى عليه الشيخ رحمه الله هو أن الطهارة شرطٌ لصحة الطواف، سواءً كان من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر. **وهذا**: هو المفتى به والذي عليه العمل أن الطهارة شرط.

[1] **يعني**: جاء النص عليه.

ورخص فيه أيضاً: الشرب – شرب الماء – وهو مجمعٌ عليه، ولذا فإن أمر الطواف أسهلُ بكثيرٍ من الصلاة، ويختلف الطواف عن الصلاة من وجوه؛ ولكن هذا الحديث يدل على بقية الوجوه التي لم تستثني.

[2] فإن جعل البيت عن يمينه لم يصح الطواف.

ولذا نجد الخلل في بعض الصور التي تمارس في المطاف: فتجد بعض الرجال يحوطون على نسائهم خشيةً عليهنَّ في أوقات الزحام وذلك بأن يجعلوا عليهنَّ دائرةً:

فمنهم: من يجعل الكعبة عن يساره. **ومنهم**: من يجعلها عن يمينه. **ومنهم**: من يجعلها خلف ظهره. **ومنهم**: من يستقبلها، ولكن الذي يصح طوافه منهم من جعل الكعبة عن يساره.

وهكذا من يحمل طفلاً: تجده يجعل وجه الطفل إليه، أو وجهه إلى الكعبة، بأن يحمله على يده اليمنى ويجعل وجهه إلى الكعبة، أو يجعل ظهره إلى الكعبة وذلك إذا حمله على يده اليسرى، فهل يصح حينئذٍ طواف الطفل أو لا يصح؟ لا يصح طوافه حتى تكون الكعبة عن يساره.

[3] لكن كونه مرفوع ضعيف.

قد يقول القائل: أن مثل هذه الأخبار التي يسوقها الشيخ رحمه الله ويقررها وهي ضعيفةٌ، وقد عُرف مذهب الشيخ رحمه الله وفقهه وأن معوله في التفقه على الحديث وعلى النص، فيكف يورد بعض الأحاديث التي تكلم فيها بعض أهل العلم؟! ويبني عليها ما يبني.

قد يقول قائل: أن مثل هذا الأذكار أمرها أخف من الأحكام.

والجمهور يشددون في الأحكام ويتساهلون في الفضائل والأذكار من الفضائل، فهل يكون مذهب الشيخ رحمه الله مثل قول الجمهور؟ هو قريب منهم في كثيرٍ من تصرفاته.

لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِىَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[1].

يتساهل في أحاديث الفضائل والأذكار؛ لكنه لا يصل إلى حدِ أن يقبلها بـإطلاقٍ كـما يقولـه الجمهـور، والشـيخ رحمه الله عنده تحري أكثر مما يقرره جمهور أهل العمل؛ ولكنه مع ذلك لا يُشدد فيها مثل تشديده في أحاديث الأحكام.

[2] وهناك كتب بحجم هذا الكتاب: أذكار وأدعية مرتبة: دعاء الحجر الأسود، دعـاء الشـوط الأول، دعـاء المقـام، دعـاء الحجر، دعاء الملتزم، دعاء الشوط الثاني، دعاء كذا.

والسعي كذلك.

وهي: مرتبة.

يعني: أنه قد يوجد لهذا الترتيب لبعض هذه الأذكار أصول صحيحة، فقد تكون بعض هذه الأذكار آياتٌ، وقـد يكون بعضها روي بأسانيد صحيحةً، لكن تخصيصها في هذا المكان في الشوط الأول دون الثاني، أو العكس أو في الطواف دون غيره يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا التخصيص.

ولذا يقول أهل العلم: لو أن شخصاً دار على الكعبة سبع مرات وما تكلم داخـل المطـاف بكلمـةٍ واحـدةٍ، ومـا خرج منه إلا النفس فطوافه صحيح لا باطل، وأما اعتمادُ أذكار تُرتب لأوقات أو أماكن لم يرد تحديدها في الشرـع، فهـذا لا أصل له، ويحكم عليه أهل العلم بأنه مُبتَدعٌ، ولو كان أصل الذكر مشروع، لكن تخصيصه في وقتٍ معين أو في المكان المعين من غير دليل، فهذا لاشك أنه حيدٌ عن السنةِ، وتشريعٌ لما لم يشرعه الله ولا رسوله.

وأما المطوفون فهم يحفظون هذه الأذكار ويلقنونها من ورائهم.

وأما إذا وجد شخص لا يعرف ما يقول واتخذ دليلاً يُعرفه كيف يطوف ويلقنه الأذكـار الصـحيحة فـلا حـرج، وذلك لأن كثيراً من الوافدين لا يعرفون كيف يطوفون ولا من أين يبدؤون.

فأحدهم يسأل ويقول: بدأت من رجل إسماعيل؟!.

والأخرُ يقول: الحمد لله الذي أزالوا الخط فابدأ من أي مكان شئت؟!.

وثالثهم يقول وهو في صحن البيت: أين الكعبة؛ وذلك لأنه أول مرة يدخل البيت؟!.

فهم يأتون من الأقطار والآفاق وما يفهمون شيء، ولذا يصدر منهم الأعاجيب وأشياء لا تخطر على البـال، ولا شك أنه سيخفى عليهم أشياء، فكونهم يتخذون مطوفاً عارفاً بالأحكام، ويعرف كيف يؤدي السنن، وكيف يجتنـب مـا لا أصل له ويتقي البدع، فهذا لا بأس به.

وأما أن يتخذ مطوف على جادة هؤلاء الذين يقرؤون في هذه الكتب المرتبة فهذا لا شك أنه لا أصل له.

وكتب الأذكار عمومًا منها: ما جاء تحديد زمانه أو مكانه فهذا لا إشكال فيه، ومن الأذكار ما لم يـأت لـه زمـانٌ ولا مكانٌ فيبقى على إطلاقه،ولكن بعض الناس يقول: أن هذه الأذكار إذا لم أرتبها وأقرأها بالترتيب وتركتهـا هكـذا مـن غير ترتيب ضاعت مني، ولذلك تجد أذكار الصباح والمساء عند بعض الناس مرتبة ويرددها كل يوم الأول، الثاني، الثالث، الرابع، والشرع ما جاء بهذا الترتيب، وإنما جاء تحديدها في المكان والزمان، وقد رتباها خشية أن ينسى بعضها.

هل نقول: أن هذا لا أصل له؟

وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ[1]، وَيَرْمُلُ فِي جَمِيْعِ الثَّلاَثَةِ الأُوَل مِنْ الطَّوَافِ الأَوَّلِ وَهُوَ الطَّوَافُ الذِي يَأْتِي بِهِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ مَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ مُعْتَمِراً أَوْ مُتَمَتِعاً أَوْ مُحْرِماً بِالحَجِّ وَحْدَهُ أَوْ قَارِناً بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُمْرَةِ[2].

هي: قيلت أو ذكرت لتقال في هذا الوقت.

ويبقى أن ترتيبها على هذا النسق يحتاج إلى دليل، لكن إذا كان القصد من هذا الترتيب خشية النسيان، فهو مقصدٌ صحيح، لكن يبقي أنه لابد أن يغير فيها من وقتٍ إلى آخر، ولا يلتزم ترتيبٍ معين كترتيب آيات القرآن كما هو الحاصل من كثير من الناس، تجده يوميًا أذكاره واحده، من قال حين يصبح: كذا، ومن قال حين يصبح: كذا، أيهما المقدم وأيهما المؤخر في النص؟ ما فيه ترتيب لكن أنت اعتمدت أن الأول هو الأول وأن الثاني هو الثاني باستمرار وهكذا.

نقول: يخل بهذا الترتيب أحيانًا لئلا يلتزم ترتيبًا لم يلزمه به شرع.

[1] **الشوط الواحد**: يبدأ من الحجر إلى الحجر.

والسبعة يقال لها: أسبوع؛ فكل سبعة أشواطٍ يُقال لها: أسبوع.

السبعة الأيام: أسبوع، وسبعة الأشواط: أسبوع، وجمعها أسابيع.

وعلى هذا: لو طاف أسابيع أسبوعين أو ثلاثةٌ أو أربعة – فهل يصلي الركعتين بعد كل أسبوعٍ أو يجعلهما بعدما ينتهي من أسابيعه يأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى –؛ لأن جمع الواحد أسبوع فكل سبعة أشواطٍ يُقال لها: أسبوع.

«**من طاف أسبوعًا يحصيه**» كما جاء في الخبر [النسائي (٢٩١٩)، والترمذي (٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٦)، وأحمد (٤٤٦٢) واللفظ له]، **فيسمى**: أسبوع، وسبعة الأشواط أسبوع.

[2] **هذا الطواف**: هو الطواف الأول أول ما يَقْدُمُ مكة ويطوف بالبيت فإنه: يرمل. **يعني**: لا من الحجر إلى الركن اليماني كما حصل في عمرة القضاء، وإنما من الحجر إلى الحجر في جميع الثلاث الأشواط الأولى.

والرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من الركن إلى الركن.

في عمرة القضاء جلس المشركون مما يلي الحجر وقالوا: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ بالرمل، من أجل إغاظة المشركين، لما رملوا، وفي عمرة القضاء كان الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ويمشون ما بين الركنين ولم يستكملوا الأشواط لماذا؟

لأن المشركين لا يرونهم إذا كانوا مما يلي الحجر وبين الركنين فإبقاءً عليهم أمرهم بأن: «**يمشوا ما بين الركنين**» [البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)]، شفقة عليهم كما أنه أبقي عليهم وأشفق عليهم أن يرملوا في الأشواط الأربعة الباقية، وإنما أراد أن يغيظ المشركين فرمل عليه الصلاة والسلام من الركن إلى الركن – أي: من الحجر الأسود إلى الركن اليماني–، ومشى بين الركنين.

وهذا: في عمرة القضاء.

وأما في حجة الوداع فقد رمل من الحجر إلى الحجر، استوعب كامل الأشواط الثلاثة لماذا؟ لأنه ليس ثمة أحدٍ في الجهة الثانية يغيظونه لكي يُراعى حالهم، ولهذا رمل من الحجر إلى الحجر.

وأما الآن فقد ارتفعت العلة.

وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعَةِ البَاقِيَةِ، يَبْتَدِئُ كُلَّ شَوطٍ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ، وَالرَّمَلُ[1]: الإِسْرَاعُ فِي المَشِي مَعْ مُقَارَبَةِ الخُطَى[2].

والعلة: هي قول المشركين: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب.

وقد ارتفعت تلك العلة في حجة الوداع، ومعلومٌ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولكن هذا الحكم مما شُرع لعلة فارتفعت العلة وبقي الحكم.

ونظيره علةُ القصر: قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء/ ١٠١]، والخوف قد ارتفع وانتهي فهل تقصر الصلاة؟ «**صدقةٌ تصدق الله بها عليكم**»[مسلم (٦٨٦)]، ارتفعت العلة وبقي الحكم.

ومن المعلوم أن هذا الرمل قد لا يتيسر في أوقات الزحام.

والرمل حقيقته: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطى.

فإذا لم يتمكن من الرمل هل يأتي بما يَقْدِرُ عليه من هزِ المنكبين مثلاً، وهو واقف في الزحام أو أنه يمشي مشية الرجل العادي؟

أو نقول: أن هز المنكبين تابع للرمل ومن آثاره.

هذا يرجع إلى قاعدة.

وهي: من قدرِ على شيءٍ من العبادة فهل يأتي به أو لا يأتي؟ أو أن هناك فرقٌ بين أن يكون مقصوداً لذاته أو الإتيان به تبعاً لغيره فإذا كان مقصودًا لذاته.

ومثاله: شخص لا يقرأ الفاتحة وعجز عن قراءتها في الصلاة فهل نقول له: لا تقف؟ أو أن الوقوف والقيام مقصود لذاته؟ لا شك أنه مقصود لذاته. **فيقال له**: قف؛ لأن القيام مقصود لذاته، ولكن مع عجزه عن القراءة هل نقول له حرك شفتيك؟ لا؛ لأن تحريك الشفتين غير مقصود لذاته.

مثالٌ أخر: شخصٌ الحلق بالنسبة له بعد أن يُنهى أعمال العمرة نسك، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يحلق شعره وكذلك يجب عليه في حجه، ولكن ماذا عن الأصلع الذي ليس في رأسه شعرة واحدة، فهل نقول له: يُمر الموسى على رأسه، أو نقول: أن الموسى من أجل إزالة الشعر ولا شعر؟

من أهل العلم من يرى: أنه يُمر الموسى على رأسه؛ لأنه هو المقدور عليه، ولكن إمرار الموس بدون شعر عبث، وليس مقصوداً لذاته.

إذاً ماذا يفعلُ من عجز عن الرمل وماذا نقول له؟

فهل نقول له حينئذٍ: هز منكبيك وأنت واقف. **أو يقال له** يمشي مشياً أقل من العادي. **هذا**: تابع لغيره وهو أثرٌ من آثار الرمل ولا رمل.

ومنهم من يقول: ائتِ بما تَقْدِرُ عليه.

[1] وبهذا عرفه الشيخ رحمه الله الرمل.

[2] **والمشي له أسماء وأنواع**.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ هَذَا الطَّوَافِ دُونَ غَيْرِهِ[1].

وَالاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ[2]، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ[3].

ولكل نوع اسم:

١- الهرولة.

٢- الجري.

٣- السعي الشديد.

٤- الذَّميل.

والمشي: أنواع وكل نوع منه له اسم كما سلف.

ولكن الرمل منه: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويأتي ما في السعي بين العلمين: وأنه أشدُ من هذا حتى كان عليه الصلاة والسلام يسعي سعياً شديداً تبدوا ركبتاه من تحت إزاره.

[1] **وهذا الطواف**: هو أول ما يؤديه من طواف، والذي يُشرع فيه الرمل يشرع فيه الاضطباعُ.

[2] ولكنه إذا انتهى من هذا الطواف جعل الرداء على المنكبين، وجعل طرفيه على صدره.

بعض الناس: منذ أن يحرم إلى أن يحل وهو مضطبع، ولذلك فإنه مع طول الوقت وشدة حرارة الشمس تجد عضده الأيمن مسود من حرارة الشمس.

ولذا فإن الاضطباعُ: في هذا الطواف فقط.

ويلزمه: إذا أراد أن يصلى ركعتين أن يجعل الرداء على المنكبين: «**لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» [البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) واللفظ له]، مع أن الروايات الأخرى ليس على عاتقه، لكن المقصود على العاتقين؛ لأن الرواية الأخرى مُفسرةٌ والثانية لا تخالفها لأن عاتق مفرد مضاف فيعم العاتقين.

ستر العاتقين في الصلاة جاء الأمر به والإلزام به: «**لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه - أو عاتقيه -منه شيء**» [لفظة: «**ليس على عاتقه**» عند النسائي (٧٦٩)، وأحمد (٩٩٨٠)]، لكن لو صلى وعاتقه مكشوف أو عاتقيه مكشوفين؟

لو ستر واحد فالاحتمال قائم في فهم النص، لكن لو لم يكن على العاقين شيءٌ؟ هل نقول: أنها مثل العورة؟ وستر العورة شرطٌ لصحة الصلاة وهذا واجب يأثم بتركه وصلاته صحيحة.

يعني: نظير ما يقال في غُسل الجمعة عند من يقول به.

يقول: واجب وليس بشرط.

بمعنى: أنه لو صلى الجمعة بغير اغتسال صلاته صحيحة؛ ولكنه يأثم بتركها.

وهذا: مثله يأثم بتركه لكن ليس بشرطٍ لصحة الصلاة، بل الشرط ما بين السرة والركبة.

[3] **مثل ما ذكرنا في درس قد سبق**:

أن النسيان يُنزل الموجود منزلةُ المعدوم، ولا يُنزل المعدوم منزلة الموجود.

فَإِذَا شَكَّ هَلْ طَافَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً جَعَلَهَا ثَلاَثَةً.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ[1].

وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ يَرْتَدِي بِرِدَائِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَطَرَفَيْهِ[2] عَلَى صَدْرِهِ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِيَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ[3]، وَمِمَّا يَنْبَغِي إِنْكَارُهُ عَلَى النِّسَاءِ وَتَحْذِيْرُهُنَّ مِنْهُ طَوَافُهُنَّ بِالزِّيْنَةِ[4]، وَالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ[5]وَعَدَمِ التَّسَتُّرِ.

بمعنى: أنه لو طاف رجلٌ ثم في أحد الأشواط شك فقال لأخيه الذي يطوف معه كم عدد هذا الشوط؟ فقال: لا أدري ثلاثة أو أربعة، فقال له أخوه وأنت؟ قال: والله ما أدري ثلاثة أو أربعة فكم يجعلونها؟

يجعلونها ثلاثة؛ لأنها لو صارت أربعة فستكون في النهاية ثمانية أشواط فالنسيان هاهنا نزل الثامن منزلة المعدوم، ولكن لو صارت ثلاثةٌ وهم قد بنوا على الأكثر فستكون في النهاية ستة أشواط، فهل النسيان ينزل المعدوم منزلة الموجود؟ لا.

فعليه حينئذٍ: أن يبني على الأقل؛ لأنه هو المتيقن.

[1] وكذلك في الصلاة.

وقلنا فيما مضى: أنه بالنسبة للوضوء يبني على الأقل أو على الأكثر؟

كثيرٌ من أهل العلم يطرد ذلك ويقول: حتى في الوضوء تبني على الأقل لأنه متيقن، لكن الفرق بين هذا - أي: ما معنا من الطواف، والصلاة، والسعي-، أنك لو بنيت على الأكثر تُعرض عبادتك للبطلان وذلك أنه يحتمل أن تكون ركعاتك ثلاث وأنت تصلي صلاة ظهر فتكون باطلة، لكن إذا بنيت على الأقل وزدت خامسة، والنسيان يُنزل الموجود منزلةُ المعدوم ما أثر في صلاتك.

وكذلك: الطواف والسعي.

لكن الوضوء: لو قلت غسلت اليد مرتين أو ثلاث، فإن جعلتها مرتين وزدت ثلاثة، فيحتمل أن تكون خرجت من حيز السنة إلى البدعة، فتكون غسلت العضو أربع مرات، لكن إذا كان في حقيقة الأمر اثنتين، فأنت ما خرجت إلى بدعة بل أنت في سنة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين، فأينما اتجهت فأنت إلى سنة.

بخلاف: الصلاة، والسعي، والطواف.

[2] **يعني**: يجعل الطرفين.

[3] **لأنه**: عليه أن يستر منكبيه.

[4] **لأن ذلك**: يُفتن بها الرجال، ويجعلها تفتتن بالرجال أيضاً ويستشرفها الشيطان، ويزينها في قلوبهم وأعينهم فتحصل الفتنة بها ومنها، نسأل الله العافية.

[5] **لأن**: المرأة إذا خرجت من بيتها وهي متطيبة فهي: زانية.

حتى قال بعض أهل العلم: أنه يلزمها الغسل، لكن عامة أهل العلم على أنه لا يلزمها الغسل؛ لكن الإثم عظيم عليها نسأل الله العافية.

وَهُنَّ عَورَةٌ[1]، فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّسَتُّرُ[2] حَالَ الطَّوَافِ وَغيْرِهَا مِنْ الحَالاَتِ، التِي يَخْتَلِطُ فِيْهَا النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهُنَّ عَورَةٌ وَفِتْنَةٌ[3].

---

[1] وذلك أن كل شيء يفتنُ المرأة بالرجال أو يفتن الرجال بها فهو محرم، فلا تكون مُباشرةً للفتنة، ولا تكون سَببًا فيها.

فالفتنة: محرمة وما أدي إليها محرم.

[2] وهذا موجد ولله الحمد.

فبعض البنات: تجدها صينةً، وعفيفةً، وتحافظ على عرضها، ولا تمكن أحدًا من أن ينالها بشيء إلا أن بعضهن تريد أن تثير الطرف الأخر وذلك من باب الإثارة فقط، ومثاله ما يفعلونه الآن بالجوالات والتلفونات، فتحتج وتقول أن لا أريد إلا أن أرى ما ورائهم فحسب؟! فيُقال لها ما الذي يؤمنك أن تُستدركِ فتقع في المحظور.

وبعض الشباب كذلك: يقول: أنا ليس عندي أدنى نية أن أفعل فاحشة، ولكن لأرى ما ورائها وهو بهذا الفعل يُعرض نفسه للفتنة والعياذ بالله.

وتعريض النفس للفتنة بحد ذاته محرم، لا من البنت ولا من الولد.

ومع ذلك: قد يستدرج الشاب أو تستدرج الشابة، وقد حصل من بعض الناس أن يدخل في هذه الفتن من باب حب الاستطلاع ليرى ما الذي عندهم حسب زعمه، ثم لا يلبث أو ما ينتبه إلا وقد وقع في الكارثة التي لا يمكن تصحيحها إلا بالتوبة النصوح، والإقلاع، والندم.

ثم ينظر: هل يوفق للتوبة أو لا يفوق؟

فالفاحشة شأنها عظيم، وضررها خطير على الجنسيين.

قد يقول بعض الناس: أن الأمر بالنسبة للولد أمره سهل يتوب وكأنه لم يكن شيء، ولكن المشكلة في البنت؟!.

نقول: كلهم على حدٍ سواء فهم وقعوا في الفاحشة والإثم واحد.

نعم نظرة المجتمع إلى هذا وهذه غير، لكن يبقي أنها فاحشة ومن عظائم الأمور بل إنها قرنت بالشرك والقتل، وأي شيء أعظم من الشرك والقتل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان/٦٨]، مع الشرك نسأل الله العافية.

[3] يستدل بعض المفتونين بجواز الاختلاط على ما يحصل في المطاف، وأن هذا حصل من الصدر الأول إلى يومنا هذا والرجال والنساء يطوفون جميعًا.

نقول: الأخطاء التي تمارس في المطاف ليست بمبررٍ شرعي على حل ما حرمه الله جل وعلا.

«**كانت عائشة** رضي الله عنها **تطوف حجرةً من الرجال لا تخالطهم**» [البخاري (١٦١٨)].

يعني: محتجرةً عنهم. أي: بعيدة عنهم.

النبي عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة رضي الله عنها: «**طوفي من وراء الناس**» [البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)].

وَوَجْهُ المَرْأَةِ[1] هُوَ أَظْهَرُ زِيْنَتِهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلاَ لِمَحَارِمِهَا[2] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور/ ٣١] الآية.

فَلاَ يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ الوَجْهِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْودِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ، وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُنَّ فُسْحَةٌ لاسْتِلاَمِ الحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُنَّ مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطُفْنَ مِنْ وَرَائِهِم، وَذَلِكَ خَيرٌ لَهُنَّ وَأَعَظَمُ أَجراً مِنْ الطَّوَافِ قُرْبَ البَيْتِ، حَالَ مُزَاحَمَتَهُنَّ الرِّجَالِ[3].

فكون الناس يختلطون ويتزاحمون هذا ليس بمبرر شرعي وليس بصحيح، لا سيما وقد «**كانت عائشة** ﵂ **تطوف حجرة من الرجال**» [البخاري (١٦١٨)] أي: محتجرة وبعيدة عنهم، وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لأم سلمة ﵂: «**طوفي من وراء الناس**»، فهل يصوغ بعد ذلك أن يستدل بالواقع الذي لا يقره شرع؟!.

وفي بعض الأمور تزداد الفتنة.

يمكن أن يقال هذا دليل على المنع أيضاً:

إذا وجد في المطاف ما هو أشد من ذلك - أي: الاختلاط - فهل نقول: أن هذا دليل على تشريعه؟! هذا ليس بدليل فالواقع لا يقر ولا يغير من الحكم شيئاً، فالعبرة بما جاء عن الشرع.

وهناك: نصوصٌ محكمةٌ تمنع الاختلاط.

ثم: يأتي من يأتي إلى نصوص محتملة فيجعلها هي الأصل.

الذين يتتبعون المتشابه، أولئك الذين سمى الله فاحذروهم، هم أهل الزيغ الذين يتركون المحكم ويذهبون إلى المتشابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٣]

ما الذي أوضح من هذا؟

[1] **وهو**: أظهر زينتها.

[2] فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لا في المطاف ولا في غيره، لا في حال الإحرام ولا في الحل، إذا كانت بحضرةِ الرجال الأجانب وتقدمت الأخبار عن: عائشة، وأسماء، وأم سلمة وغيرهما:

أنهم قالوا: «**فإذا حاذوا بنا الرجال سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها**» [حديث أسماء رواه مالك (١١٧٦)، وابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم(١٦٦٨)، وأما حديث عائشة فرواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١)، والبيهقي (٩٠٥١)، وأما حديث أم سلمة فرواه مالك (١٣٠٢) والبيهقي (٩٠٥١)، والدارقطني (٢٧٦٤)، واللفظ لأبي داود من حديث عائشة ﵂].

وعائشة ﵂ في قصة الإفك تقول: «**وكان يراني قبل الحجاب**» [البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)].

[3] **لأن**: المسألة مفاضلة:

بين مستحب: وهو القرب من البيت. **وبين واجب**: وهو ستر الوجه. وإذا تعارض المستحب مع الواجب، فلا شك أنه يقدم الواجب.

قد يقول قائل: قُربي من البيت سُنَّةٌ؛ لكنه لا يُمكِنني من الاطمئنان والخشوع في الطواف إلا إذا أبعدت.

وَلاَ يُشْرَعُ الرَّمَلُ وَلاَ الاضْطِبَاعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوافِ وَلاَ فِي السَّعْيِ وَلاَ لِلنِّسَاءِ[1]؛ لأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ الرَّمَلَ وَلاَ الاضْطِبَاعَ إِلاَ فِي طَوَافِهِ الأَوَّل الذِي أَتَي بِهِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَطَهِّراً مِنْ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ[2]، خَاضِعَاً لِرِبِّهِ مُتَوَاضِعاً لَهُ[3].

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ فِي طَوَافِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالدُّعَاءِ[4]، وَإِنْ قَرَأَ فِيْهِ شَيْئاً مِنْ القُرْآنِ فَحَسَنٌ[5].

نقول له: أبعد؛ لأن الفضل المرتبُ على ذات العبادة أولي بالمحافظة من الفضل المرتبِ على زَمانها أو مَكانها.

[1] لا يشرع الرَّمَل في حق النساء وإن كان ممكنٌ في حقها الرمل والإسراع.

وقد يوجد من بعض النساء التي تكون برفقة رجلٌ جاهلٍ يتركها ترمل معه، إلا أن المرأة ليس عليها رملٌ، لأنه يُعرضها للفتنة ويكشف شيءٌ عن بدنها، ويجعلها تضرب الأرض بِقدمها، وقد جاء النهي عن ذلك.

وأما الاضطباعُ فمعلوم أن النساء لا يمكنهنَّ أن يضطبعنَ، ولا يصوغ لهنَّ ذلك، ولا يجوز كشف شيءٍ من أجسادهنَّ، وإنما الاضطباعُ خاص بالرجال.

[2] كما تقدم أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

[3] متذللاً متخشعاً.

وكثير من الناس يطوف: وبدنه في وادي وقلبه في واد آخر، وبصره يجولُ يميناً وشمالاً، فهذا بعيد كلَّ البعدِ عن الخشوع، فضلاً عن كونه ينظر إلى ما حرم الله عليه، فهذا منافي للعبادة نسأل الله العافية.

إذا خطر على عبادة الإنسان أن يزاول المحرم وينظر إلى ما حرم الله عليه وهو يتعبد، فهذا مناقض لمقتضى العبادة.

[4] ولا شك أن الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وجميع شعائر النسك إنما شرعت لإقامة ذكر الله.

[5] **وقل مثل هذا في**: السعي.

وفي السعي ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ على الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/١٥٨]، لكن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المدونة [(١/٤٢٦)] نقل عن بعض السلف كراهية قراءة القرآن في الطواف والسعي، لكن لا دليل لهذه الكراهية.

فإن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/٢٠١]، وقرأ على الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ [البقرة/١٥٨] الآية.

فهذا: أصل لهذا؛ والموضع في الطواف والسعي لإقامة ذكر الله، وقراءة القرآن من أعظم ما يذكر الله به، أعظم الأذكار قراءة القرآن فلا وجه للكراهة.

قد يقول قائل: مادام أنه يستحب قراءة القرآن فهل أقطع القراءة المتتابعة من السورة بين الركنين وأقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/٢٠١]، وهي الآية المخصصة لهذا المكان؟ وكذلك هل أكبرُ إذا حاذيت الحَجَر وأنا أقرأ؟

ثم إنني قد أحتاج إلى سجود تلاوة وأنا أطوف فهل أسجد أيضاً.

وَلاَ يَجِبُ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ الأَطْوِفَةِ وَلاَ فِي السَّعْيِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ[١]، وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَخْصِيصِ كُلِّ شَوطٍ مِنْ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ بِأَذْكَارٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ أَدْعِيةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلاَ أَصْلَ لَهُ، بَلْ مَهْمَا تَيَسَّرَ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَفَى[٢].

فَإِذَا حَاذَى الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ[٣]، وَلاَ يُقَبِّلُهُ[٤].

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِلاَمُهُ تَرَكَهُ[٥] وَمَضَى فِي طَوَافِهِ، وَلاَ يُشِيْرُ إِلَيْهِ وَلاَ يُكَبِّرُ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَعْلَمُ[٦].

هل للطائفِ أن يفعل هذا أولا يفعله؟

نعم له أن يفعله ولا حرج.

ونظيره: أنه يركع ويكمل القراءة في الركعة الثانية في الصلاة وكذلك يسجد للتلاوة، لأنه أبيح له الكلام وأبيح له شرب الماء بالاتفاق، فالسجود لا يقطع كما أنه لو أقيمت الصلاة المكتوبة يُصلي.

وكذلك إن حضرة صلاة الجنازة فإنه يُصلي وهو يطوف.

فسجود التلاوة: أخف وأسهل.

[١] وقد سبقت الإشارة إلا هذا وأنه لا دعاء مخصوصٌ.

[٢] وقد تقدم الكلام على هذا في البداية وأنه لو دار على البيت سبع مرات، وكذلك بين الصفا والمروة سبع مرات ولا تكلم بكلمةٍ فطوافه صحيحٌ وسعيه صحيح.

وكل هذه: سنن لا يجب شيءٌ منها.

[٣] وقول: بسم الله في هذا الموضع مثل قول: بسم الله في الموضع الأول، ولكن لم يثبت فيه شيءٌ مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والنبي عليه الصلاة والسلام: كلما حاذى الركن كبر.

[٤] **أي**: لا يقبل الركن اليماني كما يقبل الحجر الأسود.

[٥] **أي**: لا يشير إليه بشيءٌ.

لأنه: لم ثبت في ذلك شيء.

[٦] ماذا عن بقية الأركان؟

هذا الحجر الأسود:

١- يستلم.

٢- ويقبل.

٣- ويشار إليه.

٤- ويكبر.

وَيُسْتَحَبُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/ ٢٠١][1].

وَكُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ.

وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلَامَهُ وَتَقْبِيلُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ كُلَّمَا حَاذَاهُ وَكَبَّرَ[2]، وَلاَ بَأْسَ بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ وَالمَقَامِ[3].

وأما الركن اليماني فإنه:

١- يستلم.

٢- ويكبر مع استلامه.

٣- ولا يشار إليه.

٤- ولا يقبل

ماذا عن الركنين الشاميين؟ لا يفعل بها شيء لماذا؟لأنها ليست على قواعد إبراهيم.

وإن كان معاوية ﷺ **وغيره يقول:** «**ليس شيء من البيت مهجوراً**» [البخاري (١٦٠٨)].

وغيره يقول: «**حسبكم سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام**» [البخاري (١٨١٠)، والنسائي (٩٤٢) واللفظ له]، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ما مسحها ولا أشار إليها ولا كبر إلا عند الركنين.

ولذا: لا يشرع عندها شيء.

[1] **وهذا:** ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

[2] **ومقتضى قوله:** كلَّما حاذاه كبر:

أنه إذا فرغ من السابع يكبر؛ لأنه يصدق عليه أنه حاذاه.

يكبر في الفاتحة والخاتمة:

وفي حديث جابر ﷺ في المسند وحسنه ابن حجر أنه قال: «**كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة**»[أحمد (١٥٢٣٢)]، فكل ما حاذى الركن كبر في البداية والنهاية.

وفي بداية: كل شوطٍ ونهاية السابع.

[3] شريطة أن يكون الطواف داخل البيت.

وأما لو وقع منه شيءٌ خارج البيت فإنه لا يصح ولو قل.

وكان الناس عند بداية الشوطِ في الدور الثاني من المسعى في معطفٍ ومنخنقٍ ضيقٍ جدًا فبعض الناس إذا حُصر دخل في المسعى، والمسعى ليس من البيت بل هو خارج البيت وحينئذ لا يصح طوافه.

وقد تجاوز بعض أهل العلم فقالوا: إن هذا شيء يسيرٌ يغتفرُ، ولكن الأصل أن الطواف لابد أن يكون في البيت، والمسعى ليس من البيت.

وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ الزِّحَامِ[1].

وَالمَسْجِدُ كُلُّهُ مَحَلٌّ لِلطَّوافِ، وَلَو طَافَ فِي أَرْوقَةِ المَسْجِدِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ طَوَافَهُ قُرْبَ البَيْتِ أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ[2].

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ[3]، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ ذَلِكَ لِزِحَامٍ وَنَحْوِهِ، صَلاَّهُمَا فِي أَيِّ مَوضِعٍ مِنْ المَسْجِدِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون/ ١]، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص/ ١]، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ[4]، وَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهِمَا فَلاَ بَأْسَ[5].

---

[1] **يعني**: في الأروقة، وفي السطح، وما دام أنه في حيز البيت فإنه يجوز.

وكذلك: الدور الثاني والأرضي كلٌّ على حدٍ سواء.

لكن الأصل: هو الأرضي.

والهواء: له حكم القرار.

[2] **يعني**: من غير مشقة عليه ولا على غيره.

وأيضا: إذا تحقق له الخشوع والخضوع في طوافه، والانكسار بين يدي ربه جل وعلا.

[3] **وهذا**: لأنه في صفة حجته عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر ﷺ لما طاف عليه الصلاة والسلام جاء إلى المقام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۝١٢٥﴾ [البقرة/ ١٢٥]، وصلى خلفه ركعتين:

قرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون/ ١] **وفي الثانية**:﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص/ ١].

وقد جاء في الأخبار والأحاديث الموضوعة: أن سفينة نوح طافت بالبيتِ سبعاً، وصلت خلف المقام ركعتين؛ ولكنه خبرٌ باطل موضوع.

[4] كما جاء في حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام.

[5] **وهو**: كما قال الشيخ رحمه الله.

وأما لو صلى هاتين الركعتين خارج المسجد فلا بأس.

فقد صلاهما عمر ﷺ بذي طوى.

طاف بعد الصبح ثم خرج من المسجد وصلى الركعتين بذي طوى وهو المعروف الآن بالزاهر.

صلاهما لماذا؟

لأنه طاف في وقت نهي، والصلاة في وقت النهي لا سيما المضيق كراهيته شديدة وأحاديث النهي فيها أشد، وعمر ﷺ خشية أن يوقع هاتين الركعتين في وقت النهي أخرهما إلى أن ارتفعت الشمس وصلاهما بذي طوى.

فعلى هذا الصلاة صلاة الركعتين خارج المسجد لا بأس بها؛

ثُمَّ يَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فَيَسْتَلِمُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ تَسَيَّرَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ[1]، فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفَ عِنْدَهُ[2]، وَالرُّقِيُّ عَلَى الصَّفَا أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ[3].

وَيَقْرَأُ عِنْدَ بَدْءِ الشَّوطِ الأُولِ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة/ ١٥٨][4]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عَلَى الصَّفَا وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ

لكن هل نقول: له أن يصليهما خراج الحرم؟

فمثلاً نسي أن يصليهما حتى وصل الطائف أو جدة ثم ذكر أنه ما صلى الركعتين.

نقول: سنة فات محلها.

لأن: هاتان الركعتان سُنة لا يلزم بتركهما شيءٌ، والأصل أنهما تابعتان للطواف فإذا خرج من الحرم انتهت تلك التبعية، لأن الطواف من خصائص الحرم، وحينئذٍ انتهت التبعية فتكون سنة فات محلها.

وبعضهم يقول: يقضيها في أي مكان.

[1] **وهو**: المحاذي للحجر الأسود، وذلك عند فراغه من الطواف وصلاة الركعتين.

يخرج من باب الصفا وهو واضح عليه علامات.

[2] **أي**: دونه.

والحد المجزئ من المسعى: هو حد العربات وعنده ينتهي الجبل، وإن رقى الجبل فهو أفضل.

[3] وإن قَصَرَ دونه أجزئهُ سعيه إن شاء الله تعالى.

[4] **وإن قال: أبدأ بما بدا الله به.**

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة/ ١٥٨] **أبدأ بما بدا الله به**» [مسلم (١٢١٨)]، كان أولى وأكمل.

وفي رواية النسائي: «**ابدءُوا بما بدأ الله به**»[النسائي في «الكبرى» (٣٩٥٤)].

يعني هل قوله: «**أبدأ بما بدا الله به**»: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة/ ١٥٨]، من تمام الذكر أو هو مجرد خبر وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام سوف يبدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ به.

على الاحتمالين؟

إن قالها الإنسان اقتداء به فلا بأس؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قالها، وإن كانت على صيغة الأمر: ابدؤوا فلا داعي لقولها؛ لأنها ليست بذكر، وإن قال: أبدأ امتثالاً وإقتداءً به عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾، هذا إن لم يكن القصد بها الخبر.

وعلى كل حال: الأمر فيه سعة، إن قالها فحسن وإن تركها فلا بأس.

ومن باب التنظير تجد كثيراً من العامة إذا أضجع الأضحية قال: بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا، يظنونها من الذكر الواجب؛ لأنهم يسمعون الخطيب يذكر الذكر مقروناً بحكمه.

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ[1]، رَافِعً يَدَيْهِ، وَيُكَرِرُ هَذَا الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمشِي[2] إِلى المَرْوَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلى العَلَمِ الأَوَّلِ[3] فَيُسْرِعُ الرَّجُلُ فِي المَشْيِ إِلى أَنْ يَصِلَ إِلى العَلَمِ الثَّانِي[4]، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلاَ يُشْرَعُ لَهَا الإِسْرَاعُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ لأَنَّهَا عَورَةٌ، وَإِنَّما المَشْرُوعُ لَهَا المَشْيُ فِي السَّعْيِ كُلِهِ[5].

فيقول: بسم الله وجوبًا.

وهذا حكمه، وليست من الذكر المطلوب لا الواجب ولا المستحب.

فهل قوله عليه الصلاة والسلام: «**أبدأ بما بدا الله به**»[مسلم (١٢١٨)] ، بيانٌ للحكم فلا يستحب حينئذٍ قوله أو أنه من الذكر المستحب فيقال؟

الشيخ رحمه الله ما ذكره.

إن كان من باب الإخبار فقط: وأنه سيبدأ فليس من الذكر لا سميا وأن رواية النسائي على الأمر: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**» [النسائي في «الكبرى» (٣٩٥٤)].

[1] بعد ذلك.

ثم يكرر الذكر الأول: التكبير مع التهليل. **ثم يكرر**: الدعاء ثلاثًا.

[2] **أي**: مشياً عادياً.

[3] **أي**: العلم الأخضر.

[4] **يعني**: من العَلَمِ الأول إلى العَلَمِ الثاني يُسرع إسراعاً شديداً.

[5] **فالمرأةُ**: لا يشرع لها الإسراع ولا يشرع لها الرمل، لأنها عورةٌ ومع الإسراع ينكشف شيء من عورتها.

ما سبب مشروعية السعي؟ سبب مشروعية السعي امرأة، وأهل العلم يقررون أن دخول السبب في النص قطعي، والنص يشمل أفراد: من هذه الأفراد ما هو سببٌ لورود النص.

فهل دخول المرأة في السعي قطعي أو أنه غير قطعي لأنها هي السبب؟

افترض أن الأبواب مغلقة وكذلك الأنوار مطفأة وقيل للمرأة اسعي فإنه لا يراك أحد، فهل يشرع لها السعي أو أنه لا يشرع لها؟

على كل حال: الإسراع الذي بين الصفا والمروة وقع - وإن لم يكن مقصوداً منها - صار مشروعاً في شرعنا بسبب امرأة.

والعلماء يقولون: دخول السبب في النص قطعي.

يعني: لو قيل على حسب القواعد: أن المرأة أولى بالإسراع من الرجل لجرى ذلك؛ لأنها هي السبب في المشروعية، إلا أننا لا نريد أن نقرر هذا الحكم، ولكن لابد أن نتدرج في فهم المسائل وتطبيقها على القواعد.

ولعلنا نأتي بمسألة أخرى تكون نظيرة لها من أجل أن نفهم سر هذه المسألة ونضبطها: فلو قلنا ما سبب النهي عن الصلاة في أوقات النهي؟ فالجواب: سجود الكفار للشمس.

كيف يسجدون؟

هل سجودهم هذا عبارة عن ركوع وسجود وقيام وقراءة وإلا هو مجرد سجود فقط؟ هو مجرد سجود فقط؛ إذاً لو شرعت تقرأ القرآن قبل غروب الشمس بخمس دقائق، أو مع بزوغها ثم مررت بآية سجدة فهل تسجد أو لا تسجد لا سيما وأن هذه السجدة مفردة يتم بها مشابهة الكفار؟

وفي شرعنا أن أقل من ركعة لا يسمى صلاة، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات سبب التشريع وسبب الحكم، والذي تتم به المطابقة هي السجدة المفردة.

إلا أن العلماء يقولون: أن ما دون السجدةِ لا يسمى صلاةً والنهي لا صلاة.

وهذه – أي: السجدة المفردة – ليست بصلاة إلا أنها توقع فاعلها بتمام المشابهة للكفار، لكن النص الذي معنا ماذا يقول: «**لا صلاة بعد الصبح**»[البخاري (٥٨٦)].

«**ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهنَّ**»[مسلم (٨٣١)].

فعلى هذا:

فهل السجدة المفردة تسمى صلاةٌ؟

ليست بصلاة.

ولهذا قال أهل العلم: ما كان أقل من ركعة لا يسمى صلاةً، ولذلك فإنه إذا أقيمت الصلاة وأنت راكعٌ ولم تسجد بعد فإنك تقطع صلاتك كلها.

ولكونها ليست بصلاة:

قال من قال من أهل العلم: أنك تسجد لغير القبلة، وتسجد بغير طاهرة، وتسجد بغير سترة، لأنها ليست بصلاة، وإذا لم تكن صلاة لا تشملها النصوص.

«**ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهنَّ**»[مسلم (٨٣١)].

والمطابقة والمشابهة: إنما تتم بهذه السجدة المفردة.

فإما أن نقول: تمُنع هذه السجدةُ لتمام المشابهة، ونُقرر أنها صلاة ويشترط لها ما يشترط للصلاة، وهذا قول الحنابلة وهو معروف عنهم، إلا أن ابن عمر ﷺ كان يسجد على غير طاهرة ويسجد أينما اتجه؛ لأنها ليست صلاة عنده وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يقرر أنها ليست بصلاة، وغيره يقررون أنها صلاة.

ثُمَّ يَمْشِي فَيَرْقَى المَرْوَةَ[1]، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهَا[2]، وَالرُّقِيُّ عَلَيْهَا أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ وَيَفعَلُ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا قَالَ وَفَعَلَ عَلَى الصَّفَا، مَا عَدَا قِرَاءَةِ الآيَةِ وَهِي قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة/ ١٥٨][3]، فَهَذَا إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ الصُّعُودِ إِلى الصَّفَا فِي الشَّوطِ الأَوَّلِ فَقَط تَأَسِياً بِالنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوضِعِ مَشْيِهِ، وَيُسْرِعُ فِي مَوضِعِ الإِسْرَاعِ حَتَّى يَصِلَ إِلى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبعَ مَرَّاتٍ، ذَهَابُهُ شَوطٌ وَرَجُوعُهُ شَوطٌ[4]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا ذُكِرَ وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي**

لكن المشابهة التامة إنما تتم بهذا السجدة المفردة، فهل تدخل حينئذٍ في نصوص النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لتمام المطابقة أو لا تدخل لأنها ليست صلاة، والعبرة بما جاء في شرعنا وبما جاء في نصوصنا، فنطبق على نصوصنا ما تشمله الحقيقة الشرعية لما يتناوله النص.

فالسجدة المفردة هي جزءٌ من الصلاة فمن باب أولى أن لا تصلى في هذه الأوقات الثلاثة المضيقة؛ لأن الصلاة تلك الأوقات منهي عنها ، ولهذا يقدم النهي على السنة؟

فالحذر مقدم على الإباحة.

ومثله النهي عن الصلاة مطلقًا في أوقات النهي؛ لأن الحظر مقدم على الإباحة.

وهذه المسألة قد بحثناها إلا أنني جئت بها من أجل توضيح مسألتنا، فالتشريع كان بسبب امرأة ونحن الآن نمنع المرأة من أن تسعى، سعي المرأة الأولى كان وقت سعةٍ ورغبةً أو وقت رهبة؟

لو أن امرأة في وقتنا هذا وفي زماننا تبعها سبعٌ فهل نقول لها: لا تسرعين لئلا تنكشف العورة؟ لا. لا نقول لها هذا بل عليها أن تسرع لخلاص نفسها، لأن إسراعها والحالة هذه ليس على سبيل التعبد، وإنما هو رغبة فيمن تراهُ ممن يسعفها أو رهبةً ممن ورائها من شدة العطش ونحوه.

[1] **الفعل الماضي**: رَقِيَ، يَرْقَى.

[2] **مثل**: ما فعل على الصفا.

إما أن يرقى الجبل أو يقف دونه – على حده – فهذا يجزئ.

[3] **فهذا الآية**: لا تقال إلا في أول السعي.

[4] **يرد في كتب الفقه**: ذهابه سعيةٌ ورجوعه سعيه.

يعني: ذهابه شوطٌ ورجوعه شوط.

بمعنى: أنه يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وليس الذهاب والإياب شوطٌ واحد، كما يظنه بعض العامة، وكما ينسب لابن حزم.

قال ابن القيم رحمه الله [زاد المعاد (٢/ ٢١٣)]: وهو لم يحج ا.هـ ولو حج ما استمر على هذا الرأي؛ لأنه شاق.

مَنَاسِكَكُمْ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِي سَعْيِهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِراً مِنْ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ[1]، وَلَو سَعَى عَلَى غَيْرِ طَاهَرَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[2].

وَهَكَذَا لَو حَاضَتْ المَرْأَةُ أَوْ نَفُسَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ سَعَتْ وَأَجْزَأَهَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي السَّعْيِ، وَإِنَّمَا هِي مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا تَقَدَمَ[3].

فَإِذَا كَمَّل السَّعْيَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَّرَهُ وَالحَلْقُ لِلرِّجَلِ أَفْضَلُ، فَإِنْ قَصَّرَ وَتَرَكَ الحَلْقَ لِلحَجِّ فَحَسَنٌ[4]، وَإِنْ كَانَ قُدُومُهُ مَكَّةَ قَرِيْباً مِنْ وَقْتِ الحَجِّ فَالتَّقْصِيْرُ فِي حقِّهِ أَفْضَلُ، لِيَحْلِقَ بَقِيَةَ رَأْسِهِ فِي الحَجِّ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا قَدِمَ هُو وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فِي رَابِعِ ذِي الحِجَّةِ أَمرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ الهَدْيَ أَنْ يُحِلَ وَيُقَصِرَ[5]،

---

[1] **وهذا**: يستحب.

ولا يشترط للسعي الطهارة.

[2] **لكن**: الأكمل أن يكون طاهراً.

[3] **ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة** رضي الله عنها:

«**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[البخاري (٣٥٠)، ومسلم (١٢١١) واللفظ لمسلم]، ومعلوم أن الحاج يسعى فهي تسعى مثله غير ألا تطوف.

[4] **لأنه**: يحتاج إلى الحلق أو التقصير للعمرةِ المستقلة إذا كان متمتعاً.

ثم يحتاج: حلقٌ أو تقصير للحج، فإذا حلق رأسهُ للعمرةِ ولم يبقي عليه إلا زمنٌ يسير يوم أو يومين على الحج، كأن يكون اعتمر في السابع أو الثامن من ذي الحجة، فإن حلق رأسه ماذا يبقي للحج؟ لا يبقى شيءٌ.

وحينئذ يكون الأفضل في حقه: التقصير ليبقي شيئًا يحلقه في الحج.

[4] **ولا يعرف بهذا النص أنه قال**: قصروا، و إنما أمرهم بالتحلل.

وقد قصر النبي عليه الصلاة والسلام على المروة:

قال معاوية رضي الله عنه: «**قصرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة**»[البخاري (١٧٣٠)،ومسلم (١٢٤٦)واللفظ له] في بعض عمره.

المقصود: أن الأمر الصريح بمعنى قصورا لا يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن لا شك أن استحباب التقصير ظاهرٌ، لكي يبقي للحج.

في آية الفتح: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح/ ٢٧]، هل المطلوب الجمع؟ أو التنويع والتخيير؟التنويع: فبعضكم محلق وبعضكم مقصر.

أو للتخيير: إن شئت فحلق وإن شئت فقصر.

وما فهم ابن عمر رضي الله عنهما **من الآية**: أنه يجمع بينهما بين الحلق والتقصير.

وَلاَبُدَ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ[1]، وَلاَ يَكْفِي تَقْصِيرُ بَعْضِهِ، كَمَا أَنْ حَلْقَ بَعْضِهِ لاَ يَكْفِي، وَالمَرْأَةُ لاَ يُشْرَعُ لهَا إِلاَ التَّقْصِيرُ[2]، وَالمَشْرُوعُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ فَأَقَلَّ[3]، وَالأُنْمُلَةُ: هِي رَأْسُ الإِصْبَعِ، وَلاَ تَأْخُذُ المَرْأَةُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ[4].

فإذا فَعَلَ المُحْرِمُ مَا ذُكِرَ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ - وَالحَمْدُ لله -[5]، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ[6] إِلاَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ الحِلِّ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيْعاً

وهو فهمٌ خاص به، لم يوافقه عليه أحد؛ ولذلكم إذا حلق رأسهُ في الحج ماذا يبقي للتقصير؟- لأنه فهم من الآية الجمع بينهما -، ما بقي إلا اللحية فكان يأخذ ما زاد على القبضة في النسك فقط.

امتثال للآية؛ ولكنه فهمٌ يستقل به فلم يوافق عليه.

[1] **لأن**: بعض من يتولى التقصير على المروى يأخذ شعرتين أو ثلاث، أو شيء يسير من أطراف الرأس ويكتفي به.

والواجب: تعميم التقصير من جميع الرأس.

والمسألة خلافية بين أهل العلم فيجعلونه مثل مسح الرأس في الوضوء:

فمنهم: من يقتصر على بعضه ولو جزء يسير - شعرات يسيرة -.

ومنهم: من يقتصر على قدرِ الربع.

ومنهم: من يوجب التعميم.

وكلٌ على مذهبه في الوضوء.

[2] **لأنه**: ليس على النساء حلقٌ، إنما المشروعُ في حقهنَّ التقصير.

[3] **أي**: طرف الأصبع.

[4] **يعني**: إذا جاز لها أن تأخذ في الحل زيادة على ذلك.

شعرها طويل تريد أن تقصره كما فعل أزواج النبي عليه الصلاة والسلام من غير تشبه بكفارٍ، ولا بفساقٍ، ولا برجالٍ، أرادت أن تأخذ من شعرها حتى يكون كالوفرة، كما كان يفعله نساء النبي عليه الصلاة والسلام بعد وفاته.

في هذا المقام: تأخذ قدر أنملة.

وفي غيره: تأخذ ما شاءت على أن لا تتشبه بالكفارِ، ولا بالرجالِ، ولا بأهل الفسق.

[5] أحرم من الميقات، ولبى، وطاف، وسعى، وقصر.

انتهت عمرته.

[6] فيحل الحل كله.

وهذا: لمن جاء لأداء العمرة متمتعاً.

فماذا عن رجلٍ جاء من أجل الحج والعمرة - التمتع - فلما انتهى من العمرة وحل الحل كله، فرأي زحاماً شديداً فقال: أنا قد أديتُ حجةَ الإسلام وأحب أن أرجع إلى بلدي لا سيما وأني لم أدخل في الحج وما الذي يلزمني به؟ وهل تكفي النية في إلزامه؟ لا.

.[1]

وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مُفْرِدَاً أَوْ بِالحَجِ وَالعُمْرَةِ جَمِيْعاً، فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِحْرَامَهُ إِلى العُمْرَةِ[2]، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَمَتِعُ، إِلاَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: «**لولا أني سُقتُ** [ولفظ البخاري: «مَعِي»] **الهديَ لأحللتُ معكم** [وهذه اللفظة ليست الصحيحين]».

وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ بَعْدَ إِحْرَامِهَا، بِالعُمْرَةِ لَمْ تَطُف بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ[1] حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ، وَقَصَّرَتْ مِنْ رَأْسِهَا وَتَمَّتْ عُمرَتُها بِذَلِكَ.

ومثاله: رجلٌ نوى من بلده أن يحج أو يعتمر فلم وصل إلى المحرم جاءه مكالمةٌ هاتفية من أهله فقالوا لـه: أمـك بحاجتك وذلك قبل أن يدخل في النسك وقد نوى العمرة أو الحج منذ خرج من بلده.

فهل نقول: يلزمه أن يدخل في نسكه أم يرجع إلى بيته؟

بل يرجع.

وما الذي يلزمه قبل الدخول في النسك؟!

شيخ الإسلام يقول: يلزمه لماذا؟

لأن: دخوله في العمرة ملزمٌ له بالحج باعتبار أنهما يشتركان في السعي.

وذلك أن شيخ الإسلام يقول: المتمتع ليس عليه إلا سعيٌ واحد، فإذا سعى للعمرة كفاه عن سعي الحج، ومعنى ذلك أنه داخلٌ في الحج، وقد أدى ركن من أركان الحج فليس له الرجوع ولا يتمكن منه.

أما غيره ممن يقول: أنه يحل الحل كله وله أن يطأ امرأته، فما الذي يمنعه حينئذٍ من الرجوع إلى أهله؟

وعلى كل حل: المسألة خلافية.

والذي يتجه: أن له أن يرجع.

وأما إذا جاء قارنًا أو مفردًا ثم فسخ الحج إلى العمرةِ ليكون أكمل في الظاهر وفي قرارةِ نفسه أنه يحتال فهذا يحرم عليه أن يفعل هذا الفعل، وليس له الرجوع بل يلزمه الحج.

يحرم عليه ذلك: لأنه فعله حيلةً.

[1] كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما ساق الهدي أمر أصحابه بأن يجعلوها عمرة، وندم على فعله.

وقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة**» [البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١٨) واللفظ له].

[2] **لأن**: النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك.

وأوجب الفسخ جمعٌ من أهل العلم.

لكن جماهير أهل العلم: على أنه لا يلزمه فسخ إحرامه إلى عمرة.

[1] **كما**: حصل لعائشة ولأسماء بنت عميس رضي الله عنهما.

فَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ يَومِ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا الذِي هِي مُقِيْمَةٌ فِيْهِ، وَخَرَجَتْ مَعْ النَّاسِ إِلى مِنَى وَتَصِيرُ بِذَلِكَ قَارِنَةً بَيْنِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ[1].

وَتَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ مِنْ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَعِنْدَ المَشْعَرِ[2]، وَرَمى الجِمَارِ[3]، وَالمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَنَحْرِ الهَدْي وَالتَّقْصِيرِ، فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، طَوَافاً وَاحِداً وَسَعْياً وَاحِدًا، وَأَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا جَمِيْعاً.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ إِحْرَامِهَا بِالعُمْرَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

فعائشة ﵂: حاضت. وأسماء بنت عميس ﵂: نُفست في المحرم.

(1) تدخل الحج على العمرة فتصير قارنةً كما فعلت عائشة ﵂.

لكن يقول الشيخ ﵀: إن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج مكانها...إلخ.

افترض أنها تطهرُ في ليلةِ عرفة وبإمكانها أنْ تودِي العمرةَ وتُحرم وتدرك الحج. **فهل نقول لها**: أدخلي الحج على العمرة وأحرمي من يوم التروية، من يوم السنة الذي يُحرَمُ فيه للحج كغير الحائض. **أو نقول**: تنتظر حتى تطوف وتسعى وتأتي بعمرتها ليكون أكمل لها. **ثم بعد ذلك**: تحرم وتلحق بالناس في عرفة.

يعني: إدخالها الحج على العمرة وإلغاء العمرة المفردة، وعدم إتمام ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه، وقد أمكن الإتيان به في وقته، لكن الإخلال بسنة وهو الإحرام يوم التروية كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

إذا ترتب على ذلك تأخير إلى ليلة عرفة: كأن تطهر في منتصف ليلة عرفة وقد طافت وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحج ولحقت بالناس في عرفة، أو في منى ثم خرجت معهم إلى عرفة.

فأيهما أولى تُحرم مع الناس يوم التروية، أو تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى؟

إذا أمكنها أن تنتظر فهو الأكمل وهو الأولى.

(2) **يعني**: المزدلفة جمع.

(3) **وهذه**: لا يشترط له الطهارة.

(4) **وهذا**: ظاهر.

إذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيءٍ حرُمَ عليها.

يعني: كغيرها.

إذا فعلت اثنين من ثلاثة وهي:

١- الرمي.

٢- والحلق.

٣- والطواف.

وَإِذَا رَمَتِ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ وَقَصَّرتْ شَعْرِهَا حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهَا بِالإِحْرَامِ كَالطِّيبِ وَنَحْوِهِ، إِلاَ الزَّوجَ حَتَّى تُكْمِلَ حَجَّهَا كَغَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ الطَّاهِرَاتِ، فَإِذَا طَافَتْ وَسَعَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ حَلَّ لَهَا زَوجُهَا[1].

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى[*]

فَإِذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[2]

اسْتُحِبَّ لِلمُحِلينَ بِمَكَّةَ وَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ مِنْ أَهْلِهَا الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مِنْ مَسَاكِنِهِم[3]؛ لأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ[4] أَقَامُوا بِالأَبْطَحِ وَأَحْرَمُوا بِالحَجِ مِنْهُ يَومَ التَّرْوِيَةِ عَنْ أَمْرِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلى البَيْتِ فَيُحْرِمُوا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ المِيْزَابِ[5]، وَكَذَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِطَوافِ الوَدَاعِ عِنْدَ خُرُوجِهِم إِلى مِنَى[6].

هذه الثلاثة إذا فعلتْ اثنين منها يحل لها كل شيء إلا النكاح – الوطء –، فإذا فعلت الثالث منها حل لها كل شيءٍ وكذلك غيرها من الحُجاج.

[1] **كما**: هو شأن جميع الحجاج من الذكور والإناث.

[*] وهذا الفصل فيه طول لكن فيه كثير من الأدعية المناسبة للوقوف من جوامع الأدعية النبوية، ذكرها الشيخ رحمه الله يستفيد منها من يستصحب هذا الكتاب.

ولا تحتاج إلى وقوف عندها إنما نمرها ونقف عند الأحكام إن شاء الله تعالى.

[2] **سمي بذلك**: لأنهم يتروون فيه من الماء ويتزودونه لما أمامهم من المشاعر في: منى، وعرفة، ومزدلفة لأن هذه المواقف ليس فيها ماء، ولذا يتزودون ويتروون الماء استعداد لهذه المواقف وهذه المشاعر التي ليس فيها ماء.

[3] مما أتي بعمرة وحل منها وبقي حلالًا – حل الحلة كله –.

وكذلك: من أراد الحج من أهل مكة فإنهم يحرمون من مساكنهم.

[4] **لماذا لم يقل**: لأن النبي عليه الصلاة والسلام؟

النبي عليه الصلاة والسلام معلوم أنه حج قارنًا ولم يحل حتى بلغ الهدي محله؛ لأنه ساق الهدي ولم يحل حتى رمى الجمرة، ونحر هديه، وحلق شعره، ثم حل.

[5] **الشيخ رحمه الله ينص على هذا**: لأن من أهل العلم من استحب أن يكون الإحرام عند البيت أو عند الميزاب، وكل هذا لا دليل عليه إنما يحرمون من أماكنهم من أماكن إقامتهم.

[6] فالخروج من مكة إلى منى لا يحتاج إلى وداع.

إنما الوداع: لمن أراد أن ينفر بعد استكمال حجه.

وَلَو كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعاً لَعلَّمَهُم إِيَاهُ[1]، وَالخَيرُ كُلُّهُ فِي إِتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَيُستَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[2] مِنْ المِيْقَاتِ، وَبَعْدَ إِحْرَامِهِم بِالحَجِّ يُسَنُّ لَهُم التَّوَجُّهُ إِلى مِنَى[3] قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ يَومِ التَّرْوِيَةِ وَيُكْثِرُوا مِنْ التَّلْبِيَةِ[4] إِلى أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وَيُصَلُّوا بِمِنَى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا كُلَّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْراً بِلاَ جَمْعٍ إِلاَ المَغْرِبَ وَالفَجْرَ فَلاَ يُقْصَرَانِ[5].

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيرِهِم لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيرِهِم بِمِنَى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ قَصْراً وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالإِتمامِ[6].

---

[1] يُنص أحيانًا في الكتب على شيء لا داعي لها.

هل يخطر في بال أحد أو يفكر بأنه إذا أراد أن يخرج إلى منى أن يوادع بأن يطوف للوداع؟

وهذا في الحقيقة لا يخطر على بال أحد ولا يفكر به، ولكن نص عليه الشيخ رحمه الله؛ لأنه وجد عند بعضهم أنه استحب أن يوادع من أراد أن يخرج من مكة إلى منى.

[2] بالعمرة التي سبقت الإشارة إليها.

[3] ويبيت بها الإنسان يتأهب ويحرم ويتوجه قبل الزوال، - لكن الأمر ليس بيديه قد يعوقه عائق من الوصول في الوقت المناسب - كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث وصل إلى هناك وصلى بها: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلي كل صلاة في وقتها قصراً، لكن إذا حبس في الطريق ولم يصل إلا بعد صلاة العصر ـ مثلًا صلى الظهر والعصر ـ مجموعتين؛ لأنه لا يتيسر له أن يصلي كل صلاة في وقتها.

[4] **وذلك لأنهم**: أحرموا.

والمحرم: يلبي حتى يدخل للبيت بالنسبة للعمرة على ما تقدم، وحتى يرمي جمرة العقبة بالنسبة للحج.

[5] **هل** يُحتاج إلى مثل هذا التنصيص على أن صلاة المغرب والفجر لا يقصران؟

عامة الناس يعرفون أن المغرب والفجر لا تقصر، لكن خشية أن يَفهمَ بعض الناس غير ذلك فيقصر المغرب وقد نسب إلى ابن دحيه أنه قال: إن المغرب تُقصر.

فنفياً لمثل هذه الشذوذ: ينص على أن المغرب والفجر لا تقصران.

[6] **هل نقول**: أن مثل هذا محل بيان كما قيل في خطبة النبي عليه الصلاة والسلام بالموقف: وأن من لم يجد النعلين يلبس الخفين ولم يذكر قطعًا؟

وقلنا: أن هذا محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أو نقول: أنه تم البيان؟

وأن المقيم: لا يجوز له أن يجمع ولا يقصر ولا يحتاج أن يبين في كل موضع ولا في كل موطن.

وَلَو كَانَ وَاجِبَاً عَلَيْهِم لَبَيَّنَهُ لَهُم[1].

هل نقول: تم البيان ولا يلزم ترديد البيان في كل مناسبة مثل ما قلنا في مسألة الخف وأنه تم البيان بالمدينة ولا يلزم أن يبين في كل موطن؟

ولذا قال الجمهور: يقطع على الخف؛ لأنه تم البيان.

هل نقول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمرهم بالإتمامِ - ما أمر المقيمين من أهل مكة بالإتمام -؛ لأنه تم البيان في مواطن ولا يلزم التكرير في كل موطن؟

أو نقول: إن هذا موضع يحتاج إلى مزيد بيان؛ لأنه حذره ومن لم يحذر في المواطن السابقة مثل ما قلنا في مسألة الخف ولكلٍّ وجه.

[2] **وذلك أن بعض أهل العلم يقول**:

أن القصر هنا والجمع بعرفة ومزدلفة للنسك.

إذا احرم المكي وهو في بيته وتلبس بالنسك ولم يخرج إلى عرفة إلا بعد زوال الشمس بوقتٍ والسنةُ في الجمع التقديم هل نقول أنه يقصر ويجمع في بيته قبل أن يخرج؛ لأنه نسك وقد تلبس بالنسك أولا؟

إن كان للنسك لزمنا أن نقول بهذا؛ لأنه متلبس بالنسك.

وإن قلنا: للسفر فهو لم يسافر بعد ولا يعدُّ في منى مسافراً ولا في عرفة أيضاً.

يعني: إذا استحضرنا ما قلناه في مسألة قطع الخف وأن من يقول بالقطع يقول تم البيان ولا يلزم أن يكرر البيان في كل مناسبة، والذي يقول بعدم القطعِ يقول أنه حضر الخطبة الثانية من لم يحضر في الخطبة الأولى وهو بحاجة إلى بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فهنا نقول هكذا.

فالذي يقول أن المكي ومن دونه مسافة قصر بالنسبة للمشاعر لا يجوز له أن يجمع ولا يقصر يقول تم البيان، ولا يلزم أن يكرر البيان في كل مناسبة، والذي يقول أن القصر للنسك يَرِدُ عليه ما ذكرناه أنافاً من أنه إذا أحرم في بيته في موضعه فإنه يصلي يوم عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، لكن العلة في جمع الصلاتين جمع تقديم من أجل أن يتوفر الوقت للذكر وللدعاء في الموقف ليس في بيته.

فعلى هذا: لا يمكن أن يورد مثل هذا، ولو كان متلبساً بالنسك، ولو قيل إن الجمع والقصر للنسك.

وعلى كل حال: هذه المسألة نظير ما تقدم.

فهل الذي يقول بعدم قطع الخف؛ لأن هذا وقت بيان ولم يحصل وما دام أنه لم يحصل دل على النسخ فهل نقول بمثل هذا في مثل هذه المسألة؟

يعني: هل الحنابلة الذين يقولون بعدم قطع الخف؛ لأن المسألة تحتاج إلى بيان؛ لأنه حضر الخطبة بعرفة من لم يحضر قبل، وهؤلاء بحاجة ماسة إلى البيان ولم يحصل، فدل على أن الحكم اختلف.

ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَومِ عَرَفَةَ يَتَوَجَّهُ الحَاجُّ مِنْ مِنَى إِلى عَرَفَةَ وَيُسَنُّ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَةَ إِلى الزَّوَالِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ[1]، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سُنَّ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً تُنَاسِبُ الحَالَ يُبَيِّنُ فِيْهَا مَا يُشْرَعُ لِلحَاجِّ فِي هَذَا اليَومِ[2]

وَبَعْدَهُ[3]، يَأْمُرُهُم فِيْهَا بِتَقْوَى اللهِ وَتَوحِيْدِهِ وَالإِخْلاَصِ لَهُ فِي كُلِّ الأَعْمَالِ[4]، وَيُحَذِرُهُم مِنْ مَحَارِمِهِ[5]، وَيُوصِيْهِم فِيْهَا بِالتَّمَسُكِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَالحُكْمِ بِهِمَا[6].

وهنا يقال: أن الناس بحاجة إلى بيانٍ وهم الذين حضروا في المشاعر ولم يبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام ولم يحفظ عنه أنه قال في المشاعر: أتموا فإن قومٌ سفرُ.

فدلَّ على أن الجميع يجمعون ويقصرون، لكن هل هو من أجل النسك أو لأن مثل هذا يسمى سفر مطلق فيكون وارد على قول الجمهور الذين يحددون المسافة؛ لأنه لا تبلغ المسافة مسافة قصرٍ عند جميع أهل العلم إلا عند الظاهرية الذين يقولون: يكفي ميل وميلين.

على كل حال: المسألة مشكلة.

الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال: أتموا بل صلى بالناس كلِّهم بعرفة وجمع.

ولم يقل: أتموا، ولا لا تجمعون يا أهل مكة.

ومن يقول: بالمسافة والمدة يقول: لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة ولا أن يجمعوا فلا يجوز لهم لا هذا ولا هذا؛ لأن الشرط لم يتوفر وليس هو بسفر بالنسبة لأهل مكة، ولهذا يقولون: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبين في هذا الموضع لكنه بين في مناسبات كثيرة ولا يلزم البيان في كل مناسبة.

[1] **وذلك**: لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك.

فقد ضربت له قبة بنمرة فنزل فيها إلى الزوال، فمن تيسر له ذلك فإنه من تمام الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أن ينزل بنمرة.

[2] **يعني**: يوم عرفة.

[3] **أي**: يوم العيد: يوم النحر يوم الحج الأكبر، وما يليه من أيام التشريق فيبين لهم الأحكام وما يفعل في هذه الأيام.

[4] **فالإخلاص**: شرطٌ لقبولِ جميع ما يتقربُ به إلى الله جلا وعلا.

[5] **أي**: يحذرهم من ارتكاب ما حرم الله جلا وعلا في جميع الأحوال، وفي جميع الأماكن، وفي جميع الظروف والأزمان.

وفي هذه الأماكن وهذه الأوقات: تتأكد وتتعين أكثر.

[6] **لا سيما في هذه**: الأحوال التي تنكب الناس فيها عن الجادة، في تحكيم الشريعة فيذكرون بهذا، ويخوفون بالله، ويورد عليهم من النصوص الشديدة في هذا الباب.

وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ الأُمُورِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَبَعْدَهَا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ قَصْرَاً وَجَمْعَاً فِي وَقْتِ الأُولَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ لِفِعْلِهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ[1].

ثُمَّ يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ إِلاَ بَطْنَ عُرَنَةَ[2]، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ[3] إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِقْبَالُهُمَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الجَبَلَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلحَاجِّ فِي هَذَا المَوقِفِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ[4]، وَإِنْ لَبَّى أَوْ قَرَأَ شَيْئَاً مِنْ القُرآنِ فَحَسَنٌ[5].

---

[1] وقد بينه ﷺ في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه الطويل.

[2] ومن وقف ببطنِ عُرَنَةَ فلا حج له أي: لم يقف بعرفة.

«**كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**» [مالك بلاغاً (١٤٤٨)، وهو عند ابن ماجه موصولاً (٣٠١٢) بلفظ: «**كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**» وكذلك أحمد (١٦٧٥١):بلفظ: «**كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**»].

ومنهم من شاذ فقال: إنه يصح الوقوف ببطن عرنة.

وهو منسوب إلى الإمام مالك – وإن لم يصح عنه – وهو أن عُرَنَةَ من عرفة إلا أنه لا يجوز الوقوف فيها، وإن وقف صح به وقوفه مع الإثم ولكن المحققون من المالكية ينفون نسبته إلى الإمام مالك.

وهو: قول شاذ مهجورٌ مخالفٌ للنصِ ومصادمٌ له.

[3] الجبل المعروف المُعلم في عرفة.

يسمونه: جبل الرحمة.

وتسميته هذه: حادثه وتوجد في جُلِّ المناسك حتى منسك شيخ الإسلام رحمه الله فيه هذه التسمية، لكنها لا أصل لها مرفوعٌ عنه عليه الصلاة والسلام ولا تسمية قديمةٌ، وإنما هي من باب إضافة الموصوف إلى صفته؛ لأن الرحمة تتنزل عنده فوصف بذلك وإلا لم يرد دليل بذلك.

وقد ورد دليل أن الرحمة تتنزل على أهل عرفة، لكن لا يوجد دليل على أن هذا الجبل يسمى: بهذا الاسم.

وكان اسمه عند العرب: إلالٌ على وزن هِلال.

[4] **كما**: كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

فكان في وقوفه يدعوا رافعاً يديه.

[5] **وإن نوع**: فدعا، وذكر الله عز وجل، وقرأ القرآن.

والقرآن: أفضل الذكر.

ولذا جاء في الخبر: «**من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**» [الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٩٩)] فالذي يذكر الله عز وجل على خيرٍ، والذي يقرأُ القرآنَ على خيرٍ عظيم، والذي يدعوا فهذا محلُّ دعاءٍ وإلحاح والله عز وجل يحبُ الملحين بالدعاءِ.

ويُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قَولِ:

لا إِلهَ إلاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ (يُحْيِي وَيُمِيتُ)** [وهذه اللفظ ليست من الحديث] **وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير**».

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**» فَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَتِكْرَارِهِ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ[1].

وَيَنْبَغِي الإِكْثَارُ أَيضاً مِنْ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي الشَّرْعِ[2] فِي كُـلِّ وَقْـتٍ، وَلاَ سِـيَّمَا فِي هَـذَا المَوضِعِ وَفِي هَذَا اليَومِ العَظِيْمِ وَيُخْتَارُ جَوَامِعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[3].

---

[1] **لأن**: الله عز وجل لا يستجيبُ لقلبٍ: غافلٍ ولا لاهي ولا ساهي فلا بد أن يكون القلبُ حاضراً.

وإما بالنسبة للأذكار: فتترتب عليها آثارها بمجرد القول.

«**وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله...**» [الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٦٩٦١)]، فإذا قلـت: لا إلـه إلا الله حصل لك هذا، ومع حضور القلب يزداد ويتضاعف الأجر.

[2] في النصوص من الكتاب والسنة.

[3] وهل يمكن أن نجرد ما ذكره الشيخ رحمه الله في ورقات ونقـول هـذا دعـاء يـوم عرفـة؛ لأن الشـيخ رحمه الله أورده في هـذا الموضع وهل لنا أن نقول أنه دعاء يوم عرفة؟

لا يمكن أن نقول هذا.

والشيخ رحمه الله قال: وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع والتي هي في عمـوم النصـوص في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع.

وذكر الشيخ رحمه الله لهذه الأدعية من باب التيسير على الناس، ولم يقل إن هذه أدعية يوم عرفة.

وقد وجد في كثيرٍ من الكتب جمع أدعية وتسميتها بدعاء يوم عرفة، وقد طبعت في بضعِ ورقاتٍ باسم دعاء يـوم عرفة وهو مستلٌ مأخوذ من «إحياء علوم الدين» للغزالي.

يقول: دعاء يوم عرفة: ...إلخ.

دعاء يوم عرفة ليس فيه دعاء مخصوص، وإنما يشرع الدعاء في الجملة، وإذا شُرع الدعاءُ فليكن اختيـارُ الـدعاء والذكر من جوامع كلِمه عليه الصلاة والسلام.

وَمَنْ ذَلِكَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْمِ[1]: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٧][1].

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[2].

«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[3].

---

[1] وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**...» [البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)]،.

ثم إنها لا تكلفُ شيئاً.

«**من قال: سبحان الله وبحمده في يومٍ مئة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» [البخاري (٦٤٠٥)].

«**ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات** كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل» [البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣)، وأحمد(٢٣٥٨٣)واللفظ له].

تقال: بدقيقة.

وهذه: كلها أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما.

فضل الله واسع لكن الحرمان لا نهاية له، وكثير من طلاب العلم يسمع مثل هذا ولا يلقي له بال.

إبراهيم عليه السلام ليلة الأسرى يقول: «**يا محمد، أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» [الترمذي (٣٤٦٢)].

هذا غراس الجنة.

قد يجلس الإنسان عشر سنين ينتظر له نخلة متى تثمر؟ وقد تموت ولا تثمر، وقول سبحان الله شجرة في الجنة تقال بثانيه أو أقل.

[2] قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له**» [النسائي ك (١٠٤١٧)، والترمذي (٣٥٠٥) واللفظ له].

ودعوة ذي النون ما دعا بها مكروب إلى فرج له؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٨].

[3] وهذا الذكر جاء في أذكار أدبار الصلوات.

ولكن لا يُمنع من أن يقال: في كل وقت وحين لا سيما في مثل هذا اليوم.

[4] كنز من كنوز الجنة.

إذا كان التراب الذي على أرضها مسك!

المسك الأذفر: هو التراب.

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

«اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرّ».

«أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَمِنْ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَمِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِءِ الأَسْقَامِ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ،وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

«اللهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَبْقَيْتَنِي».

«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَىْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ

فماذا عن الكنز الذي يودع في جوفها؟

«**لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة**» [البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤) واللفظ للبخاري].

وهو: شيءٌ لا يقدر قدره إلا من خلقه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٧]، وفيها: «**ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**» [البخاري (٤٧٧٩)، ومسلم (٢٨٢٤)].

فعلى الإنسان أن يعمل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة/ ٢٠١]

النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يدعوا بها، وإذا دعا بدعاء جعلها فيه.

الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»[1].

«اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ الْجُبْنِ والْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُضِلَّنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُون».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا».

«اللَّهُمَّ، جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاء اللهمَّ جنّبني مُنكراتِ».

«اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاك ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَاد».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّك مُحَمَّدٌ ﷺ».

«لا إِلهَ إلاَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَ اللهُ، وَاللهُ أَكْـبَرُ ، ولاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلَّا بِـاللهِ الْعَـلِيِّ الْعَظِيْمُ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

---

[1] وقد قلنا أن هذه الأذكار سنسردها ليتوفر الكلام للأحكام.

وَيُسْتَحَبُّ فِي هَذَا المَوقِفِ العَظِيمِ أَنْ يُكَرِرَ الحَاجُّ مَا تَقَدَمَ مِنْ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُلْحُ فِي الدُّعَاءِ[1]، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا كَرَّرَ الدُّعَاءَ ثَلاَثَاً فَيَنْبَغِي التَّأَسِّي بِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وَيَكُونُ الْمُسْلِمُ فِي هَذَا المَوقِفِ مُخْبِتَاً لِرَبِهِ سُبْحَانَهُ مُتَوَاضِعَاً لَهُ خَاضِعَاً لِجَنَابِهِ مُنْكَسِرَاً بَيْنَ يَدَيْهِ[2]، يَرْجُوا رَحْمَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَمَقْتَهُ وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ وَيُجَدِدُ تَوبَةً نَصُوحَاً؛ لأَنَّ هَذَا يَومٌ عَظِيْمٌ وَمَجْمَعٌ كَبِيْرٌ يَجُودُ اللهُ فِيْهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بِهِمْ مَلاَئِكَتَهُ وَيُكْثِرُ فِي العِتْقِ مِنْ النَّارِ، وَمَا يُرَى الشَّيْطَانُ فِي يَومٍ هُوَ فِيْهِ أَدْحَرَ وَلاَ أَصْغَرَ وَلاَ أَحْقَرَ مِنْهُ فِي يَومِ عَرَفَةَ[3] إِلاَ مَا رُؤِيَ يَومَ بَدْرٍ.

وَذَلِكَ لِمَا يَرَى مِنْ جُودِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِم وَكَثْرَةِ إِعْتَاقِهِ وَمَغْفِرَتِهِ[4].

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ**[5] **فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ**».

---

[1] **لأن**: الله عز وجل يحب الملحين بالدعاء.

وجاء أيضًا: «**ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام**» [النسائي في «الكبرى» (٧٦٦٩)، والترمذي (٣٥٢٤)، وأحمد (١٧٥٩٦)].

[2] **لأن**: هذا أقرب إلى الإجابة.

وجاء في الخبر: «**أنا مع المنكسرة قلوبهم**» [أحمد في «الزهد» (٣٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٦٥) عن موسى بن عمران عليه السلام والبيهقي في «الحلية» (٣٧٨) عن داود عليه السلام].

[3] **وذلك**: لما يرى من تنزل الرحمات والعتق من النيران والمنِّ على العباد.

[4] **ولا شك**: أن مثل هذا يسوء الشيطان.

[5] **أي**: يقول لملائكته انظروا هؤلاءِ ماذا يريدون.

والله جلا وعلى لا يخيب من ظن به خيراً: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)].

فعلى الإنسان: أن يظن بربه الجود والكرم وأنه يَمُنُّ عليه ويعتقه من النار.

ابن مبارك سأل سفيان فقال: من أشقى الناس؟ قال: **أشقى الناس من ظن أن الله لا يغفر له**.

فليحسن العبد ظنه بربه، لكن هذا لا يمنع أن يسيء الظن بنفسه وبعمله، فيكون من جهة راجياً ومن جهة أخرى خائفاً، فتحسينه الظن بربه يجعله يرجوا ما عند الله عز وجل وإساءة ظنه بنفسه تجعله يكون على وجلٍ وخوف بحيث يجدد توبة نصوحاً ينجو بها من عذاب الله بسبب ما ارتكبه من ذنوب ومعاصي.

فَيَنْبَغِي لِلمُسْلِمِيْنَ أَنْ يُرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ خَيْرَاً وَأَنْ يُهِيْنُوا عَدُوَّهُم الشَّيْطَانَ[1] وَيُخْزِنُوهُ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَمَلاَزَمَةِ التَّوبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ مِنْ جَمِيْعِ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، وَلاَ يَزَالُ الحُجَّاجُ فِي هَذَا المَوقِفِ[2] مُشْتَغِلِيْنَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ[3].

فَإِذَا غَرَبَتْ انْصَرَفُوا إِلى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِيْنَةٍ وَوَقَارٍ[4]، وَأَكْثَرُوا مِنْ التَّلْبِيَةِ وَأَسْرَعُوا فِي الْمُتَّسَعِ لِفِعلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَجُوزُ الانْصِرَافُ قَبْلَ الغُرُوبِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَقَالَ: «**خُذُوا عَنْي مَنَاسِكَكُمْ**»[5].

---

[1] **وأن**: يُغيظُوه.

[2] **أي**: بعرفةِ وعلى صعيدِها.

[3] **إقتداء به عليه الصلاة والسلام**.

حيث جمع بين الصلتين في وقت الأولى، وتفرغ للذكر والدعاء إلى أن غاب القرص، ثم انصرف إلى مزدلفة.

[4] **لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان**: يشير بيده الشريفة إليهم ويقول: «**السكينة السكينة**» [مسلم (١٢١٨)].

ونحن نرى الناس في أيامنا هذه إذا انصرفوا في سياراتهم كأنهم أشباه المجانين وذلك من أجل أن يقول للناس أنا قد وصلت مزدلفة في الساعة الفلانية وليس ثمة نتيجة غير هذه.

ثم ما الذي أمامه في المزدلفة؟

أمامه أن يصلي الصلاتين، والنبي عليه الصلاة والسلام صلى ثم نام، وكثير من الناس يصِلوا إلى مزدلفة من أول الوقت بعد أن يؤذي ويتأذى، ثم بعد ذلك ينشغل في القيل والقال إلى أن يصلي الفجر، وإذا نظرنا إلى فعل النبي عليه الصلاة والسلام فإنه نام حتى أصبح كما قال جابر رضي الله عنه.

حتى قال بعضهم: أنه ما أوتر تلك الليلة، لكن لا يلزم أنه لم يوتر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه لم يترك الوتر سفراً ولا حظراً كراتبة الفجر.

[5] **وهذا قول جمع من أهل العلم**:

أنه لا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف في النهار، وأما من وقف بالليل فيكفيه أي جزء من الليل.

وقت الوقوف: النبي عليه الصلاة والسلام وقف من بعد الصلاتين إلى غروب الشمس.

هذه المدة: هي التي وقفها عليه الصلاة والسلام.

ويختلفون فيما قبل الزوال من يوم عرفة:

فالحنابلة: يجيزون الوقوف قبل الزوال ويكفيه، ولو انصرف قبل الزوال يكون قد وقف بعرفة.

استدلالًا بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وكان قد وقف قبل ذلك أية ساعة من ليل أو نهار [ولفظه: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه**» رواه النسائي (٣٠٤١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨) واللفظ للنسائي].

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ صَلُّوا بِهَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ جَمْعاً بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ حِيْنِ وُصُولِهَا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَواءً وَصَلُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ[1] أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ[2].

فأي ساعة من النهار تصح على ما قبل الزوال، ومن الليل كذلك.

وقول: أية ساعة.

يستدل بها من يقول أنه لا يلزم الوقوف إلى غروب الشمس، لكن جمهور أهل العلم على أن الوقوف يبدأ من زوال الشمس كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام إلى غروبها وقال: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبي داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «**عني**» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»] ومن انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم عند الأكثر.

وبعضهم يقول: من انصرف قبل غروب الشمس وإن خالف ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام إلا أنه يصدق عليه أنه وقف ساعة من نهار.

والأحوط: أن لا ينصرف حتى تغرب الشمس.

[1] في وقت الأولى.

[2] بآذان واحد وإقامتين سواء كان في الجمع الأول بعرفة أو الثاني بمزدلفة.

وقد صح عنه: **من حديث جابر** ﷺ **وغيره**: أنه بأذان واحد وإقامتين.

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه بأذانين.

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام: بإقامتين دون آذان.

وجاء عنه عليه الصلاة والسلام روايات أخرى.

لكن المرجح من هذه الروايات: ما جاء في حديث جابر ﷺ ولو كان بعض الروايات في البخاري مثلًا وحديث جابر ﷺ في مسلم.

وترجيح العلماء لحديث جابر: لمرجحٍ خارجي؛ لأنه عند أهل العلم قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، فحديث جابر ﷺ وإن كان من مفردات مسلم إلا أنه راجحٌ على غيره من الأحاديث كحديث أسامة، وحديث ابن عمر، وكذا حديث ابن مسعود عليهم رضوان الله وغيرها وإن كان بعض هذه الأحاديث في البخاري.

وترجيح العلماء لحديث جابر لمرجح:

وهو: عناية جابر ﷺ بحجة النبي عليه الصلاة والسلام بحيث ضبطها وأتقنها من خروجه من داره إلى رجوعه إليها وقد اهتم بها جابر ﷺ غاية الاهتمام.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ العَامَةِ مِنْ لَقْطِ حَصَى الجِمَارِ مِنْ حِيْنِ وُصُولِهِم إِلى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَاعتِقَادِ كَثِيرٍ مِنْهُم أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ فَهُو غَلَطٌ لاَ أَصْلَ لَهُ[1]، وَالنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُلتَقَطَ لَهُ الحَصَى- إِلاَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ المَشْعَرِ إِلى مِنَى[2]، وَمِنْ أَيِّ مَوضِعٍ لَقَطَ الحَصَى أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[3]، وَلاَ يَتَعَينُ لَقْطُهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَلْ يَجُوزُ لَقْطُه مِنْ مِنَى وَالسُّنَّةُ التِقَاطُ سَبْعٍ فِي هَذَا اليَومِ[4] يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ العقبةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا فِي الأَيَامِ الثَّلاَثَةِ فَيَلْتَقِطُ مِنْ مِنَى كُلَّ يَومٍ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ حَصَاةً يَرْمِي بِهَا الجِمَارَ الثَّلاَث[5]، وَلاَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الحَصَى[6]، بَلْ يُرْمَى بِهِ مِنْ غَيْرِ غَسِيْلٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلاَ يُرمَى بِحَصَى قَدْ رُمِي بِهِ[7].

---

[1] لا ينشغل بلقطِ الجمار – الحصى – قبل الصلاة.

[2] **أي**: بعد انصرافه من مزدلفة إلى منى أمر أن يُلتقطَ لهُ الحصى.

[3] فلا يَلْزَمُ أن يُلتقط الحصى من مزدلفة أو منى أو من عرفة أو من أي مكان معين.

[4] **يعني**: يوم النحر.

يُلتقطُ له سبعُ حصياتٍ ترمى بها جمرة العقبة.

[5] كل يوم بيومه.

لكن لو أنَّ إنسان نشط وجمع سبعين حصاة وقال من باب الاحتياط، لكي لا أخرج كل يوم وابحث عن حصاة بل أجمعهم مرة واحدة وارتاح باقي الأيام فنقول لا بأس بهذا الفعل، ولكن لا يتدين بذلك، ويعتقد أن جمعها في يوم واحد أو في وقت واحد أفضل وأولى.

أو: من مكان واحد كذلك.

[6] **لأنه**: يوجد في بعض المناسك لبعض المتأخرين: أنه يستحب ذلك.

وذلك لاحتمال أن تكون هذه الحَصَيَات التي يراد التقرب بها متلوثة: إما بقذر أو نجاسة أو بشيءٍ من هذا، ولكن ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه غسل الحصى.

فغسل الحصى: بدعة.

[7] الحصى إذا رُمي بهِ هل يتأثر أو لا يتأثر؟ وهل هذا على سبيل الإلزام؟

يعني: أنه لا يجزي الرمي بحصى قد رمي به.

هم يقولون: مثل الماء المستعمل في الطهارة أُدي به عبادة فيكفي ولا يستعمل مرة أخرى.

وكلٌّ على مذهبه:

من يرى: أن الماء المستعمل صار طاهر ولا يرفع الحدث قد يقول مثل هذا الكلام. **والذي يرى**: أن الماء المستعمل لا يتأثر يقول: بأنه لا يتأثر الحصى إذا رمي به.

ومما يمثل به في المناظرة على كون الأصل يجب أن يكون متفق عليه بين المتناظرين.

وَيَبِيْتُ الحَاجُّ فِي هَذِهَ اللَّيْلَة بِمُزْدَلِفَةَ[1].

وَيَجُوزُ لِلضَّعَفَةِ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِم أَنْ يَدْفَعُوا إِلى مِنَى آخِرَ اللَّيْلِ[2]، لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغيْرِهِمَا[3].

فمثلاً لو استدللت بحديث لمذهبك يصححه إمامك ويضعفه غيره، فهل يتأتي في المناظرة ويمكن لك أن تستدل بهذا الحديث؟ لا يمكن؛ لأنه ينازعك المناظر فيقول لك: قد صح عندك لكن أنا لم يصح عندي.

في هذه المسألة لما يُقال للمالكي: لا يجوز الرمي بحجر قد رُمي به قياس على الماء المستعمل فيقول لك المالكي أنا لا أوافقك على الأصل الماء المستعمل لا يتأثر عندي.

وعليه: فلا بد أن يكون الأصل الذي يرجع إليه المتناظران متفق عليه بينهما.

[1] **ليلة جمع**: ليلة النحر.

ويقول أهل العلم: أن كل ليلة تابعة لليوم الذي يليها إلا هذه الليلة.

لماذا؟

لأنه: يصح فيها الوقوف بعرفة، ولو كانت تابعة ليوم النحر ما صح الوقوف. **يعني**: لو أن يوم عرفة انتهى بغروب الشمس ما صح الوقوف ليلة النحر.

وقد جاء ما يدل على صحته حديث عروة بن مضرس: «**من شهد صلاتنا هذه** - وهي: صلاة الفجر بمزدلفة، **ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك** - قبل هذه الصلاة أية ساعة - **ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه**» [النسائي (٣٠٤١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨) واللفظ للترمذي]

لأن: الحج عرفة وقد أدركه.

ولو كانت الليلة هذه تابعة ليوم النحر ما صح بها الوقوف، لكن العلماء يقولون: إن هذه الليلة الفرده التي تتبع اليوم الذي قبل هذا اليوم الذي بعده.

[2] **يعني**: إذا مضوا غالب الليل صح أنهم باتوا بمزدلفة.

[3] عن عائشة ﵂ قالت: «**وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة، قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها**» [البخاري(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له]، فسوده ﵂ ثبطة ثقيلة وعائشة ﵂ شابة صغيرة لا يشق عليها أن تدفع من الناس، ولكنها أسفت وندمت أن لم تكن استأذنت.

هل تحتاج عائشة ﵂ إلى استئذان إذا احتاجت إلى الانصراف؟

لا تحتاج إلى ذلك؛ لأن الحكم واحد حكم سوده ﵂ حكم عائشة ﵂ وكذلك حكم غيرها من النساء عند الحاجة، لكنها لا تريد أن تترك شيئاً تركت النبي عليه الصلاة والسلام عليه، ما انصرفت إلا معه قبيل طلوع الشمس، تريد أن تكون حياتها كلها على هذا كما عهدها عليه الصلاة والسلام، ولذلك ندمت.

وَأَمَّا غَيْرُهُم[1] مِنْ الحُجَّاجِّ فَيَتَأَكَدُ فِي حَقِّهِم: أَنْ يُقِيْمُوا بِهَا إِلى أَنْ يُصَلُّوا الفَجْرَ.

وقد قيل قائل: لا داعي لهذا الندم ومتى ما احتاجت فإنها تنصرف لأن الحكم للجميع، لكنهم يحرصون على أن يستمروا على ما تركهم عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولو احتاجوا إلى غيره، وهذا من حرصهم على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وفي ظروفنا التي نعيشها وأحوالنا التي وجدنا فيها: من زحام شديد وأخطار يستروح بعض أهل العلم إلى أن النساء كلهنَّ ضعفه أي امرأة ضعيفة، فيسوغ لهن الانصراف إذا مضى أكثر الليل، ولا شك أن الضعف وصف له حقيقة يقابله القوة، لكن هناك ضعف ملازم وضعف طارئ، حتى النساء التي يحكم بأنهن كلهنَّ ضعفةٌ فيهن القويةُ والضعيفةُ وفيهنَّ الضعيفة وفيهن الأضعف، فالضعف والقوة أمر نسبي، وفي النساء من هي أقوى من كثير من الرجال، لكن الأصل في الوصف بالنسبة لهذا الجنس الضعف.

ولذلك: من ظلم المرأة أن تعمل في أعمال لا تليق بها، وتقحم في المصانع وتقحم في الأماكن التي تعرضها لشيءٍ لا تطيقه ولا تحتمله، نعم المرأة ضعيفة وليس عيباً أن تكون ضعيفة، لا سيما الضعف في تحمل البدن وهذا من الله عز وجل والرجال يتفاوتون، وكم من ضعيفٍ في البدن أفضل من ملءِ الأرض من بعض الأقوياء؛ لأن الذي يتعامل مع الله عز وجل هو القلب وليس البدن.

ونحن نرى الناس: يتفاوتون في صلاة القيام فإذا طال القيام تجد كبار السن يقفون، وكثيرٌ من الشباب يجلسُ هل لأن هذا الشاب أضعف من هذا الكبير؟ لا؛ وإنما لأن الذي يتعامل مع الله عز وجل هو القلب، فهذا الشاب غافل عما يُراد به وعن النتيجة والعاقبة الحميدة لقيامه هذا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [الحج/ ٢٧].

شخص يناهز المائة من عمره: – وأنا أدركته – يصلي صلاة التهجد خلف إمام يصلي التسليمة بجزءٍ من القرآن الكريم وصوته عادي أو أقل من عادي حتى لا يقول قائل: إن صوته يشجع المأمومين بل هو أقل من ذلك، وهذا الكبير الهرم الفاني يصلي واقفاً، وفي آخر تسليمةٍ في ليلةٍ من الليالي سمع هذا الإمام مسجداً يؤذن – الأذان الأول لصلاة الفجر–، والعادة جرت أنه لا يؤذن إلا إذا فُرغ من الصلاة، فظن أنه تأخر على الجماعة فخفف هذا الإمام التسليمة الأخير، فلما سلم أقبل إليه هذا الشيخ الكبير يلومه يا فلان يا عبد الله: لما حان وقت اللزوم خففت، وعندنا يقرأ الإمام ورقة في صلاة التهجد والعيون بالساعة قُدَّامَهُم ذهبت دقيقة اثنتان ثلاث وهكذا وهم يقولون متى يركع، ومتى يسجد، ومتى يسلم؟!.

يا إخوان هذا هو الحاصل. فهل هذا زهد في ثواب الله عز وجل؟ لا والله بل نرغب في ثواب الله، لكننا تربينا وربينا على هذا على العجلة ثم في النهاية لا شيء، كما هو حال كثير من الناس إذا ركب السيارة أعطاها آخر ما تحتمله من السرعة لكي ينجز عمل يسير مدته خمس دقائق ولا يحتاج إلى شيءٍ من هذه السرعة، وكل ذلك حتى يتوفر له دقيقتين أو ثلاث وفي النهاية لا شيء.

[1] **يعني**: غير الضعفاء من النساء والصبيان.

ثُمَّ يَقِفُوا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ فَيَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَيُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَتَكْبِيرِهِ وَالدُّعَاءِ إِلى أَنْ يُسْفِرُوا جِدّاً[1] وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ هُنَا حَالَ الدُّعَاءِ وَحَيْثُمَا وَقَفُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَجْزَأَهُم ذَلِكَ[2]، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِم القُرْبُ مِنْ المَشْعَرِ وِلاَ صُعُودُهُ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ:«**وَقَفْتُ هَا هُنَا**- يَعْنِي: عَلَى المَشْعَر- **وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ.

وَجَمْعٌ: هي مزدلفة.

فَإِذَا أَسْفَرُوا جَدًا انْصَرَفُوا مِنْ مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَكْثَرُوا مِنْ التَّلْبِيَةِ فِي سَيْرِهِم، فَإِذَا وَصَلُوا مُحَسِّراً اسْتُحِبَّ الإِسْرَاعُ قَلِيْلاً[3].

فَإِذَا وَصَلُوا مِنَى قَطَعُوا التَّلْبِيَةَ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[4].

---

[1] **لكي**: ينصرفون إلى منى قبل طلوع الشمس لئلا يوافقوا صنيع المشركين، الذين لا ينصرفون من المشعر حتى تطلع الشمس ومقالتهم في ذلك مشهورة: أشرق ثبير كي ما نغير. لكن قد يعوقهم عن الانصراف إلى منى إذا تجهزوا له قبل طلوع الشمس ما يعوقهم فلا يستطيعون معه أن يتحركوا من مكانهم حتى تحتر الشمس، لأن أمامهم سياراتٌ واقفة ومشاة يسيرون، وهذا لا يلامون عليه ولو أشرقت الشمس؛ لأنهم لم يقصدوا أن تشرق الشمس وهم في أماكنهم.

[2] لا يلزم أن يقفوا عند المشعر الحرام، وإنما يقفوا في أي جزء من مزدلفة.

[3] النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى وادي محسر أسرع.

ويقولون السبب في ذلك: أنه هو المكان الذي عذب فيه أصحاب الفيل - فهو محل عذاب -.

ومنهم من يقول: أنه هو الذي حسر فيه الفيل.

المقصود: أن هذه البقعة وهذا المكان وهذا الوادي ينبغي أن يقطع بسرعة أكثر مما قبله وبعده.

[4] **لأنه**: «**لم يزال يلبي**- عليه الصلاة والسلام - **حتى رمى جمرة العقبة**» [البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)].

وهل قوله: رمى معناه: فرغ أو شرع أو أراد؟

لأن الفعل الماضي كما كررنا مرارًا: أنه يطلق ويراد به إرادة الفعل: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٤٥﴾﴾ [الإسراء/ ٤٥]، وفي الحديث الصحيح أيضاً: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**» [مسلم (٢٦٧)].

يعني: أراد.

فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله خلافاً للظاهرية الذين يقولون: إذا فرغت من القراءة فاستعذ بالله؛ وذلك لأن مقتضى الفعل الماضي الفراغ.

ولكنه - أي: الفعل الماضي -:

- يَرِدُ ويُرَادُ به: إرادة الفعل.
- ويَرِدُ ويُرَادُ به: الشروع في الفعل.
- ويَرِدُ ويُرَادُ به: الفراغ من الفعل.

ثُمَّ رَمَوهَا مِنْ حِيْنِ وُصُولِهِم بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ[1]، يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ رَمِي كُلِّ حَصَاةٍ وَيُكَبِرُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي[2]، وَيَجْعَلُ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِيْنِهِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ الجَوَانِبِ الأُخرَى أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[3]، وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الحَصَى فِي المَرْمَى[4].

فَلَو وَقَعَتْ الحَصَاةُ فِي المَرْمَى ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ أَجْزَأَتْ فِي ظَاهِرِ كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمِمَّنْ صرَحَ بِذَلِكَ النَّوَوِي عليه السلام فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»[5]، وَيَكُونُ حَصَى الجِمَارِ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ وَهُو أَكْبَرُ مِنْ الحِمَّصِ قَلِيْلاً[6].

ثُمَّ بَعْدَ الرَّمِي يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ نَحْرِهِ أَوْ ذَبْحِهِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيُوَجِهُهُ إِلى القِبْلَةِ[7].

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى[8].

كما هو الأصل.

وعليه فيكون قوله: حتى رمى جمرة العقبة: **أي**: أراد الشروع: **يعني** إذا شرع قطع التلبية ويبدأ بالتكبير.

[1] **وهي**: تحية منى.

رمي جمرة العقبة تحية منى، وقد بدأ النبي عليه الصلاة والسلام بها، فينبغي أن تكون البداءة بها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ من غيرِ فاصلٍ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر متعاقباتٍ.

[2] **يعني**: يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره – مكة عن يساره – ويستقبل الجمرة.

[3] **شريطة**: أن يقع الحصى في المرمى.

[4] **لأن**: المرمى مملوءٌ من الحصى.

فإذا رأيت الحصاة في المرمى ولو نزلت منه، ولو وقعت في الأرض فلا يضر؛ لأنه ممتلئ والمشترط وقوعها فيه.

[5] **لأنه**: صح أنه رمى هذه الحصاة في الموضع المحدد شرعاً وليس هو مسئولٌ عنها كيف تستقر أو تذهب أو تأتي.

[6] النبي عليه الصلاة والسلام لما جُمع له الحصَى السبع ووضعهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨) واللفظ للنسائي].

بعض الناس: يأتي بحصى كبار، أو بنعال، أو خشب ويظن أنه يؤثر في الشيطان وهذا ابتداع، وكذلك لو رمى بحصى صغار لا تناسب؛ وذلك لأن الرمي بها لا يسمى رمي.

فإن هذا: لا يجزي أيضاً.

[7] **وهذا**: من باب الأولى والأفضل وإلا لو ذبحه إلى أي جهة أجزء.

بسم الله: هذه التسمية واجبة، بل شرط لحل المذبوح، وأما زيادة: **الله أكبر**: فعلى سبيل الاستحباب.

[8] **تذبح الإبل**: وهي قائمة.

وَذَبْحُ البَقْرِ وَالغَنَمِ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ[1] وَلَو ذَبَحَ إِلى غَيْرِ القِبْلَةِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتهُ ذَبِيْحَتُـهُ؛ لأَنَّ التَّوجِيْهَ إِلى القِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[2].

وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَأْكُـلَّ مِـنْ هَدْيِـهِ وَيُهْـدِيَ وَيَتَصَـدَّقَ لِقَولِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج/ ٢٨][3].

وَيَمْتَدُ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلى غُرُوبِ شَمْسِ اليَـومِ الثَّالِـثِ مِـنْ أَيَـامِ التَّشْرِيْقِ فِي أَصَـحِّ أَقْـوَالِ أَهْـلِ العِلْمِ[4].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴿٣٦﴾﴾ [الحج/ ٣٦].

وجبت يعني: سقطت.

وهل يكون السقوط إلا من قيام؟! فالأصل في نحر الإبل أن تكون قائمة، وأما إذا ذبحت ولم تنحر كأن تذبح وهي باركه أو على جنبها فهل تتأثر أو تسقط، لا تسقط إلا إذا كانت قائمةً معقولةً يدُهَا اليسرى، وتبقى القوائم الثلاث تقف عليها.

[1] **لأنه**: أيسر للذبح.

وذلك ليمسك الرأس باليد اليسرى، ويضع الرجل على صفحة عنقها، ويمسك المدية باليد اليمنى، فهذا أيسر له، لكن ماذا عمن كان استعماله لليد اليسرى – الشمال – أكثر من اليمين، واليمين فيها ضعف؛ لأن الأصل أن أكثر الناس يعمل باليمين واليُسرى – الشمال – تكون أضعف، وبعض الناس بالعكس، لكن لو كان وضعه بالعكس فيذبح بالشمال ويعمل أعماله بالشمال فيكون أيضاً وضع المذبوح بالعكس.

والأمر: في سعة.

[4] ماذا عن من ذبح ولم ينحر أو نحر ولم يذبح فهل يجزئ عنه أو لا يجزئ عنه؟

يجزئ إذا استوفى ما يجب قطعه أجزء الذبح.

«**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»[البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)].

المقصود: لا بد أن يذكر اسم الله عليه، وأن ينهر الدم وذلك: بفري الأوداج، والبلعوم، والمريء، على خلاف بين أهل العلم فيما يجزئ من هذه الأربعة.

[5] النبي عليه الصلاة والسلام لما ذبح ثلاثاً وستين من هديه بيده الشريفة عدد سنِّي عمره وأكمل المائة علي ﷺ، ثم أمر عليه الصلاة والسلام بكل واحدة منها ببضعةٍ فوضعت في قدرٍ فأكل منها.

وقد أوجب بعضهم الأكل للأمر به كما في قول عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج/ ٢٨]، والجمهور على أنه: مستحب.

فالهدي والأضحية والعقيقة: يؤكل منها، ويهدى منها، ويتصدق منها.

[1] فتبدأ من بدأ وقت الأضحية.

فَتَكُونُ مُدَّةُ الذَّبحِ يومَ النَّحْرِ وَثَلاَثَةُ أَيامٍ بَعْدَهُ[1].

ثُمَّ بَعْدَ نَحرِ الهَدْيَ أَوْ ذَبْحِهِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ وَالحَلْقُ أَفضَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ لِلمُحَلِّقِيْنَ ثَلاَثَ مَرْاتٍ وَلِلمُقَصِّرِيْنَ وَاحِدَةً[3].

وَلاَ يَكْفِي تَقْصِّيرُ بِعْضِ الرَّأْسِ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ تَقْصِّيرِهِ كُلِّهِ كَالحَلْقِ، وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ ضَفِيْرَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَّةٍ فَأَقَلَّ[4]، وَبَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالحَلْقِ أَوْ التَقْصِّيرِ يُبَاحُ لِلمُحْرِمِ كُلَّ شَيءٍ حَرُمَ عِلَيْهِ بِالإِحْرَامِ إِلاَ النِّسَاءِ.

وَيُسَمَّى هَذَا: التَّحَلُّلَ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ[1].

لأنها: في الأحكام واحدة، ولذا فوقتها واحد.

فلا يصح الهدي ولا الأضحية قبل وقت نحره وهو: صلاة العيد أو مقدارها.

ومن أهل العلم: من يرى جواز تقديم نحر الهدي قبل وقته، وصنف في ذلك ما صنف، وهو قولٌ عند الشافعية معروف، لكن الأكثر على أن وقت نحر الهدي: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ ﴿١٦٦﴾﴾ [الحج/ ١٩٦]، أي: وقت حلوله.

مثل: الأضحية.

[1] **وأيام الذبح كما ذكر الشيخ** رحمه الله **أربعة أيام**:

يوم العيد والثلاث أيام التي تليه – أيام التشريق –.

وجمهور من أهل العلم: يرون أن وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده.

لكن المرجح أنها ثلاث: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٣] [البقرة/ ٢٠٣]. فدل على أن اليوم الثالث يوم للذبح.

فحكم أيام التشريق: واحد.

[2] **وقد قلنا في العمرة وكذلك قاله الشيخ** رحمه الله: أن الأفضل التقصير ليبقى شيءٌ يحلق للحج، وهنا ليس بعده شيءٌ وقد سبق أنه قصر للعمرة؛ ولهذا فالحلق هاهنا أفضل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات.

[3] **مثل ما أشرنا سابقًا**: أن حلق الرأس وتقصيره مثل مسحه في الوضوء.

وكل على مذهبه: الذي يجيز مسح البعض دون سائره، يجيز مثل هذا في الحلق.

لكن المرجح: أنه لا يمكن أن تقع الحقيقة الشرعية على حلق الرأس وعلى تقصيره إلا على الجميع.

[4] **فبعد**: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يتحلل.

وهما اثنان:

١ – رمي جمرة العقبة.

٢ – الحلق أو التقصير.

ومن أهل العلم: من يرى أنه يكتفى بالرمي.

وَيُسَنُّ لَهُ بَعْدَ هَذَا التَّحَلُّلِ التَّطَيُّبُ وَالتَّوَجُّهُ إِلى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتَ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوافُ: طَوافَ الإِفَاضَةِ وَطَوافُ الزِّيَارَةِ.

وَهُوَ: رُكْنٌ[1] مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ لاَ يَتِمُّ إِلاَ بِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

ثُمَّ بَعْدَ الطَّوافِ وَصَلاَةِ الرَّكْعَتَينِ خَلْفَ المَقَامِ يَسْعَى لِحَجِّهِ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَهَذَا السَّعْيُ لِحَجِّهِ وَالسَّعْيُ الأَوَّلُ لِعُمْرَتِهِ[2] وَلاَ يَكْفِي سَعْيٌ وَاحِدٌ[3] فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

ودليل ما ذهب إليه الشيخ ﵀ **هو قول جمع من أهل العلم وهو المفتى به**: أنه لا يحل حتى يفعل اثنين من ثلاثة وذلك لقول عائشة ﵂: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٨)واللفظ له].

ما معنى الحل؟

الإحلال هنا: قبل أن يطوف بالبيت، وقبل طوافه بالبيت يكون قد فعل الاثنين.

وماذا عن النحر؟

هل يتعلق به إحلال ولو فعل الثلاثة؟ أو فعل الرمي والحلق ولم ينحر فهل له أن يحل أو لا يحل؟

وماذا عن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦]، جاء النهي في هذه الآية عن حلق الرأس قبل أن يبلغ الهدي محله، فكيف نقول له: له أن يحلق قبل أن ينحر؟ ولو نحر لن يحل بمجرد النحر ولو ضم إليه آخر.

من أهل العلم من يستحضر مثل هذه النصوص: ويرى أن النحر من أسباب التحلل، لكن الأكثر على أن أسباب التحلل الثلاثة:

١- الرمي.

٢- والحلق.

٣- والطواف.

هذه يجوز تقديم بعضها على بعض **كما سيأتي - إن شاء الله تعالى** -: أن النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما سئل عن شيء قدم ولا أُخر - في ذلك اليوم - إلا قال: افعل ولا حرج**»[البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)واللفظ للبخاري].

[1] الذي لا يصح الحج إلا به.

[2] **هذا**: إذا كان متمتعاً فإنه يلزمه سعيان كما يلزمه طوافان.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**خرجنَا مع رسولِّ الله** ﷺ - فذكرتْ الحديثَ وفيه فقالَ -: **وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعْ العُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعَاً**» إِلى أَنْ قَالَتْ: «**فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَولِهِ ﵂ - عَنْ الذِيْنَ أَهَلُوا بِالعُمْرَةِ -: «**ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ**» تَعْنِي بِهِ: الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى أَصَحِّ الأَقوالِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ[1].

وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ: أَرَادَتْ بِذَلِكَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ؛ لأَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكْنٌ فِي حَقِّ الجَمِيْعِ[2] وَقَدْ فَعَلُوهُ.

وَإِنَّمَا المُرَادُ بِذَلِكَ مَا يَخُصُّ المُتَمَتِعَ[3]، وَهُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنَى لِتَكْمِيْلِ حَجِّهِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بِحَمْدِ الله، وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ أَيضاً:

مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيْحِ تَعْلِيْقَاً مَجْزُومَاً بِهِ عَنْ ابنِ عباسٍ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ: «**أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ** ﷺ **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ**

لكن ماذا عن المفرد والقارن يلزمه سعي واحد وأيضًا طواف واحد؟ لأنه قد يطوف للقدوم وهذا سنة ثم يسعى بعده سعي الحج إن كان مفردًا أو سَعْي الحج والعمرة إن كان قارناً؛ لأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

والحنفية يرون: أن القارن مثل المتمتع يلزمه سعيان ولا فرق بينها إلا أن القارن لا يحل بينهما، **وشيخ الإسلام على الضدِّ من ذلك**: يرى أن المتمتع يكفيه سعي واحد.

[1] **يعني**: متمتع.

[2] هل يمكن حمله على الطواف بالبيت؟

لا. لأن الكل يطوفون بالبيت ولا يخص الذين به الذين جمعوا.

فالمقصود بالطواف هنا: هو الطوافُ بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف بالبيت لا يختص باللذين أهلوا بالعمرة بل هو للجميع.

كلهم: يلزمهم الطواف.

[3] **ولذلك**: لا يحتاج إلى أن ينصَّ على الذين أهلوا بالعمرة، بل الجميع يلزمُهم طواف الإفاضة.

لأن: طواف الإفاضة ركن في حق الجميع.

[4] **وهو**: السَّعي.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ [1] **فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ [حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ] ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»** [2]. انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَهُو صَرِيْحٌ فِي سَعْيِ الْمُتَمَتِعِ مَرَّتَين وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «**أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَ طَوَافاً وَاحِداً طَوَافُهُم الأَوَّلُ**»، فَهُو مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ الصَّحَابَةِ[3]؛ لأَنَّهُم بَقَوْا عَلَى إِحْرَامِهِم مَعْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَلُّوا مِنْ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مَعْ العُمْرَةِ، وَأَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعَاً.

وَالقَارِنُ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ لَيْسَ عِلَيْهِ إِلاَ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ جَابِرٍ المَذْكُور وَغَيْرُهُ مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ، وَهَكَذَا مَنْ أَفْرَدَ الحَجَّ وَبَقِي عَلَى إِحْرَامِهِ إِلى يَومِ النَّحْرِ لَيْسَ عَلَيهِ إِلاَ سَعيٌ وَاحِدٌ[4].

فَإِذَا سَعَى القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ كَفَاهُ ذَلِكَ عَنْ السَّعْيُ بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ، وَهَذَا هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيْثِي عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرٍ المَذْكُورِ ﷺ، وَكَذَلِكَ يَزُولُ التَّعَارُضُ وَيَحْصُلُ العَمَلُ بِالأَحَادِيثِ كُلِّهَا.

وَمِمَّا يُؤَيِدُ هَذَا الجَمْعَ أَنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ، وَقَدْ أَثْبَتَا السَّعْيَ الثَّانِي فِي حَقِّ المُتَمَتِعِ[5].

---

[1] **يعني**: من ساق الهدي وقلده.

تقليده يكون: بإشعارهِ إذا كان منْ البدنِ وذلك بأن تضربَ صفحةَ السنامِ حتى يسيلَ الدمُ ليعرفَ أنهُ هديٌ، وأما بالنسبة للغنم – وهي لا تحتمل مثل هذا – فيربط في شعرها شيء يدلُ على أنها هديٌ من نعالٍ ونحوها.

[2] **وهذا**: واضحٌ.

أنهم: سعوا مرةً ثانيةً.

[3] معه عليه الصلاة والسلام فهم كحاله.

وهو: أن من ساق الهدي لا يحل، فيكون قارناً، والقارن لا يلزمه إلا سعي واحد.

[4] **يعني**: **كالقارن**.

[5] ففي حديث: عائشة ﷺ الذي سبق ذكره.

وكذلك حديث: ابن عباس ﷺ أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ يَنْفِي ذَلِكَ[1]، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي[2]، كَمَا هُو مُقَرَّرٌ فِي عِلْمَي الأُصُولِ وَمُصْطَلَحِ الحَدِيثِ[3]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوابِ وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَ بِاللهِ.

فصل
في بيانِ أفضليةِ ما يفعلهُ الحاجُ يومَ النحرِ[*]

وَالأَفضَلُ لِلحَاجِّ أَنْ يُرَتِبَ هَذِهِ الأُمُورَ الأَرْبَعَةَ يَومَ النَّحْرِ كَمَا ذُكِرَ[4].

---

[1] **لكنه**: حمل على القارن كحاله عليه الصلاة والسلام.

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة: فطافوا طوافاً آخر.

والمراد بذلك: بين الصفا والمروة.

وهذا يدل على: أن المتمتع عليه سعيان كما في حديث عائشة ﵂، وظاهر حديث جابر ﵁ ينفي ذلك، لكن يمكن حمله على النبي عليه الصلاة والسلام ومن قرن مثله.

[2] **لماذا؟ لأن**: المثبت معه زيادة علم، والنافي: ينفي على قدر ما فهم.

ولما كان: المثبت معه زيادة علم قُدِّمَ على النافي.

[3] **وهذه**: قاعدة عند أهل العلم.

ما لم يبين النافي أنه عرف ما عند المثبت، ونفاه بطريق صحيح.

لو أن شخص قال: إن زيداً قتل عمراً يومَ الخميس، فجاءنا أخر وقال: لم يقتل عمرو. فقيل له ما دليلك؟ قال: أنا رأيته صلى معنا يوم الجمعة، وهنا قد نفى ما أثبته المثبت بطريق صحيح، فحينئذ لا يقال: إن المثبت مقدمٌ على النافي؛ لأن الثاني كما أنه نافي هو أيضاً مثبت.

[*] سبق كلام الشيخ ﵀ عن الحج، وصفته، وشروطه، وأركانه، وواجباته، وسننه.

فهذا: كله تقدم.

ثم بعد ذلك: أردف ذلك بهذا الفصل وهو: بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر.

[4] **يعني**: كما ذكر في صفة الحج.

في صفة الحج: منقولة من حجته عليه الصلاة والسلام كما جاءت في حديث جابر ﵁ الطويل في صحيح مسلم وغيره، وخير ما يعول عليه في المناسك هذه الصفة التي ذكرها جابر ﵁ من خروجه من بيته عليه الصلاة والسلام إلى رجوعه إليه.

وحديث جابر محلُّ عناية، ومحطُ أنظارٍ لكثير من أهل العلم.

فَيَبْدَأُ أَوَلاً بِرمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ[1]، ثُمَّ النَّحْرِ[2]، ثُمَّ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، ثُمَّ الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَعْدَهُ لِلمُتَمَتِعِ[3].

وَكَذَلِكَ لِلمُفْرِدِ وَالقَارِنِ إِذَا لَمْ يَسْعَيَا مَعْ طَوَافِ القُدُومِ[4].

فكثير من العلماء شرحوه في مصنفات مستقلة وأفردوه من صحيح مسلم وغيره، وجمعوا رواياته وشرحوها ليكون منسكاً مأثورًا عنه عليه الصلاة والسلام محققاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبي داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «**عني**» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»]، وما ورد من أحاديث أخرى عن غير جابر تكون متممه له.

[1] فأول ما يَقْدمُ مِنَى إذا نزل من مزدلفة بعد صلاة الصبح بجمعٍ والإسفار، فإنه يبدأ أول ما يبدأ برمي جمرة العقبة.

وهي: تحية مِنَى.

وقد ذكرنا فيما سبق ما يتعلق بهذه الجمرة وهل هي من مِنَى أو من مكة؟

مقتضى قولهم: تحية مِنَى أنها من مِنَى.

والقول الآخر: أنها من مكة.

ومن الطرائف: أن من يقول أنها من مكة يجيب عن قولهم: أنها تحية مِنَى وهي خارج منى، ولا يمنع من هذا لغة ولا شرع، كما أن تحية البيت الطواف وهو خارج البيت فكذلك هنا.

على كل حال: أول ما يبدأ الحاج إذا نزل من مزدلفة إلى مِنَى برمي جمرة العقبة.

[2] **على هذا**: الترتيب.

[3] **لأن**: المتمتع يطوف ويسعى للعمرة، ثم يحل منها الحل كله.

ثم يتلبس بالحج: فيحرم به يوم التروية في اليوم الثامن، ثم إذا نزل من مزدلفة إلى مِنَى، ورمى الجمرة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر ينزل إلى البيت فيطوف ويسعى.

وحينئذ على: المتمتع طوافان وسعيان على القول المرجح من أقوال أهل العلم، خلافًا لمن يرى أنه يكفي المتمتع سعي واحد كالقارن.

[4] المفرد والقارن الصورة في عملها واحدة.

القارن يؤدي المناسك كما يؤديها المفرد.

فإذا كان هناك فرصة وتمكن من الطواف للقدوم وهو سنة في حقه ثم يسعى بعده سعي الحج، أو سعي الحج والعمرة، فإنه يكفيه عن السعي بعد طواف الإفاضة، ثم يبقى على إحرامه سواء كان مفرداً أو قارناً، ثم يخرج إلى مِنَى، ثم عرفة، ثم مزدلفة ويكمل بقية النسك.

فَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ[1]، لِثُبُوتِ الرُّخْصَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ[2]، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ[3].

هذا بالنسبة: للقارن والمفرد.

وأما المتمتع: فعرفنا أنه يلزمه سعيان كما أنه يلزمه طوافان.

[1] **هذه الأمور الأربعة التي هي أعمال يوم النحر**:

١- الرمي.

٢- ثم النحر.

٣- ثم الحلق أو التقصير.

٤- ثم الطواف والسعي.

هذه الأربعة أمور إذا قدم بعضها على بعض أجزأه ذلك.

لعموم ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام جواباً لمن سأله في التقديم والتأخير أفعل ولا حرج: «**فما سئل عن شيءٍ قدم ولا أُخر** - في ذلك اليوم - **إلا قال: افعل ولا حرج**»[البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)واللفظ للبخاري].

[2] **ومنهم**: من يخص الإجزاء في التقديم والتأخير ممن نسي، وفي حكمه الجاهل؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «**لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي**»[البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)].

المقصود: أن أكثر الروايات ما فيها هذه اللفظة.

وأكثر أهل العلم: على جواز التقديم والتأخير ولو تعمد ذلك، إلا أنه صنع خلاف الأولى، والأولى أن يأخذ حجه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأن يفعل بحجه كما فعل القدوة ﷺ.

[3] **إذا قلنا أن هذه الأمور الأربعة**: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف أو السعي، يجوز تقديم بعضها على بعض، واعتبرنا السعي مع الطواف شيئاً واحداً من الأربعة.

فهل يدخل أو لا يدخل؟

لا يدخل.

وإذا فصلناها على سبيل البسط:

تكون خمسة:

١- الرمي.

٢- النحر.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- الطواف.

٥- السعي.

لأَنَّه : مِنْ الأُمُورِ التِي تُفْعَلُ يَومَ النَّحْرِ[1]، فَدَخَلَ فِي قَولِ الصَّحَابِي: «**فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»[2]؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْعُ فِيْهِ النِّسْيَانُ، وَالجَهْلُ فَوَجَبَ دُخُولَهُ فِي هَذَا العُمُومِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيْلِ[3].

لو قدم بعض هذه الأشياء الخمسة على بعض أجزأه ذلك دخل فيها الطواف والسعي، لكن الشيخ لم يترك المسألة عائمة، بل نص وصرح بدخول تقديم السعي على الطواف.

وهذا: رأيه رَحِمَهُ اللَّهُ.

[1] وهل الوصف في كونها تفعل يوم النحر مؤثر أو غير مؤثر؟

«**فما سئل عن شيءٍ قدم ولا أُخر** - في ذلك اليوم - **إلا قال: افعل ولا حرج**»[البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)واللفظ للبخاري].

فدل على: أن هذا الوصف مؤثر.

شخص قدم الطواف على السعي في العمرة في غير يوم النحر فهل يجوز أو لا يجوز؟

لا يجوز.

[2] **وهذه الأسئلة**: كلها في يوم النحر.

وجاء التنصيص عليه عند قوله: «**فما سُئِل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال افعل ولا حرج**»[البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) واللفظ للبخاري].

[3] **فيدخلُ في قولِ السائلِ**:

«**لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي**»[البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)واللفظ للبخاري].

لكن قوله: لم أشعر.

هل أعتبره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وغير الشيخ من أهل العلم أو لم يعتبروه؟ لم يعتبره. **إذاً ما فائدة إيراد الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ **لهذا القيد**: لأنه مما يقع فيه النسيان والجهل؟

وحتى لو صار عن عمدٍ فلا حرج.

لأنه: لو اعتبرنا هذا لقلنا: لا يصح من متعمدًا أن يقدم أو يؤخر؛ لأن الأصل تقديم الطواف على السعي.

فهل الشيخ يقصر الحكم على الناسي والجاهل؟ في صدر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ قال: فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة.

والرخصة إذا نزلت: عمت.

وهنا يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: **ولأن**: ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم، لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

على كل حال: المعول في هذه المسألة ليس على هذا الكلام، بل المعول على حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِل عَمَّنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوف فَقَالَ: «**لاَ حَرَجَ**» أَخْرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ بِإِسْنَادٍ صَـحِيْحٍ، فَاتَضَـحَ بِـذَلِكَ دُخُولُـهُ فِي العُمُـومِ مِـنْ غَـيْرِ شَـكٍ. وَاللهُ المُوَفِّقُ[1].

---

[1] فالمعول في التجويز على حديث أسامة بن شريك ﷺ.

وحديث أسامة بن شريك ﷺ سنده صحيح ولا إشكال فيه، لكن جمهور أهل العلم يرون أنه غير محفوظ.

وذلك لأن الخبر: رواه أكثر من عشرين راوياً رووا أحاديث التأخير، وليس فيها تقديم السعي على الطواف، وحكم عليه بعضهم بالشذوذ، وصرح جمع من الحفاظ منهم ابن القيم أنه غير محفوظ.

والشيخ يقول: الصواب أنه محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ بناءًا على أن سنده صحيح.

وهل يكفي في صحة الخبر صحة السند؟

جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: لا يرون تقديم السعي على الطواف.

وهل خفي عليهم هذا الخبر؟

ما خفي عليهم، لكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من اهتمامه بالسنة، وعمله بها، وتعظيمه للنص، لم يرى في ذلك قادحاً ظاهراً من حيث صحة السند واتصاله، وكذلك ثقة رواته وأنه لا إشكال فيه.

ورأى رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ما أعلَّ به لا ينهض إلى عدم العمل به.

ويرىرَحِمَهُ اللَّهُ: أنه مندرج تحت الأصل العام الذي هو: «**فما سئل عن شيءٍ قدم ولا أُخر** – في ذلك اليوم – **إلا قال: افعل ولا حرج**» [البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦)واللفظ للبخاري]، وليس فيه ما يمنع أن يكون قد سئل عن تقديم السعي على الطواف.

وهو أيضًا: من حيث الإسناد صحيح، والحديث الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه أبو داوود.

وفي الرواية الأخرى قال: «**سعيت قبل أن أطوف**» [أبو داود (٢٠١٥)].

المقصود: أن عامة الرواة لم يذكروا هذا النص في التقديم والتأخير، وجماهير أهل العلم لم يعملوا به، وكثير منهم نص على أنه غير محفوظ، وغير المحفوظ يسمى الشاذ؛ **ولذا يشترط جمهور أهل العلم**: أن يقع السعي بعد طواف.

ومقتضى هذا الخبر: أن لا يقع السعي بعد الطواف.

أي: أن يسعى ابتداءً.

من أهل العلم من أجاب على الحديث:

فقال: قوله: «**سعيت قبل أن أطوف**» [أبو داود (٢٠١٥)].

أي: سعيت لحجي قبل أن أطوف لحجي، فيكون سعي بعد طواف القدوم وهذا متصور.

الرسول عليه الصلاة والسلام: سعى لحجه قبل أن يطوف لحجه، لأنه سعى بعد طواف القدوم، «**وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**» [البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)].

وَالأُمُورُ التِي يَحْصُلُ بِهَا التَّحَلُّلُ التَّامُ ثَلاَثَةٌ وَهَي: رَمِيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؛ وَطَوافُ الإِفَاضَةِ مَعْ السَّعْيِ بَعْدَهُ[1] لِمَنْ ذُكِرَ آنِفَاً[2].

يعني: بين الصفا والمروة.

ومنهم النبي عليه الصلاة والسلام.

ولهذا فإن: هذا الجواب له حظ من النظر.

فيكون السعي على هذا الجواب: وقع بعد الطواف وحينئذٍ هو صحيح بالإجماع ولا إشكال فيه على هذا التوجيه، ولكن هل يصلح مثل هذا الجواب لهذا الحديث أو لا يصلح؟

بل يصلح.

وعلى هذا التوجيه وهذا الجواب: تدخل هذه الصورة في حديث أسامة بن شريك ﷺ ويشملها، وذلك أنه سعى للحج بعد طواف القدوم وقبل طواف الحج، ولهذا فإن العلماء يسلكون للتوفيق بين النصوص مسالك: منها القريب الواضح، ومنها البعيد لئلا يقع الاختلاف في الأحاديث، فيحاولون جادين في رفع الاختلاف بين الأحاديث، ومثل هذا المسلك سلك الذي هو أبعد منه.

على كل حال: هذا جواب أهل العلم على القول بصحته وقبوله، وإلا فإن أكثر أهل العلم على أنه غير محفوظ، وعلى القول بضعف هذا الحديث فإنه ينتهي الإشكال.

وحينئذٍ هل لنا أن نقول لا مانع من تقديم السعي على الطواف؟

النبي عليه الصلاة والسلام طاف وسعى مراراً في عمرهِ عليه الصلاة والسلام، وفي حجته وما حفظ عنه أنه قدم السعي على الطواف، ولم يحصل هذا منه والحج توقيفي: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبي داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «عني» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»].

ولو قال قائل: أن هناك أفعالٌ فعلها النبي عليه الصلاة والسلام وليست واجبةٌ كالاضطباع والرمل ونحوها؟

فيقال: إن هذه المذكورات فيها نصوص تدل على أنها ليست واجبة، وفيها ما يقترن بها مما يدل على عدم وجوبها، فلو كان الرمل مثلاً واجباً ففي أيام الزحام لا يسقط إلا من باب المشقة.

[1] **لأن العلماء يقولون:**

التحلل التام يحصل بفعل الثلاثة:

١- الرمي.

٢- والحلق أو التقصير.

٣- والطواف.

وقل منهم من يذكر السعي بعده، فيحصل التحلل بهذه الثلاثة، ويحصل التحلل الأول باثنين منها، فهل إذا رمى ثم طاف له أن يتحلل قبل أن يسعى؟

فَإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الثَّلاَثَةَ[1] حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ مِنْ النِّسَاءِ، وَالطِّيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ بِالإِحْرَامِ إِلاَّ النِّسَاءُ.

وَيُسَمَّى هَذَا بـ: التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ[2].

لابد من السعي لماذا؟ لأن الطواف والسعي شيءٌ واحد وفي حكم الواحد، إذاً لماذا لا ينص كثير من أهل العلم علي السعي؟ لأن السعي لا يلزم كل حاج.

المسألة الثانية: لماذا لا يذكرون النحر من أسباب التحلل؟ مع أنه جاء النهي عن الحلق: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦]؛ لأنه لا يلزم كل حاج كالسعي هذا من جهة.

الأمر الثاني: أن هذا النهي جاء بالنسبة لمن أراد أن يحلق كالمحصر مثلًا لا يجوز له أن يحلق، لأنه في قضية المحصر- فقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦] هذا في الاحصار.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**حلقت قبل أن أرمي**» [مسلم (١٣٠٦)]، فبعض الحفاظ يحكم عليها بأنها غير محفوظة، وأن الحلق لا يقع إلا بعد الرمي.

على كل حال: يشمل عموم «**فما سئل عن شيءٍ قدم ولا أُخر**» [البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦) واللفظ للبخاري]، فيجوز تقديم الحلق على الرمي لعموم النص.

[2] **يعني**: للمتمتع.

[3] **وهنا الشيخ** رحمه الله: اعتبر أسباب التحلل ثلاثةً وجعل السعي مع الطواف شيئاً واحداً، ومقتضي جواز تقديم السعي على الطواف يقتضي أنهما اثنان.

[4] **بما يحصل؟**

عرفنا بما يحصل التحلل الثاني التام الكامل الذي يبيح له النساء وهو بفعل الثلاثة، لكن التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء إلا النساء يحصل على كلام الشيخ رحمه الله باثنين من ثلاثة.

باثنين من هذه الثلاثة:

١- الرمي.

٢- والحلق أو التقصير.

٣- الطواف أو السعي.

باثنين من هذه الثلاثة، ألا يمكن أن يحصل التحلل بواحد من هذه الثلاث وقد قيل به؟

فإذا رمي جمرة العقبة حل.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**» [أبو داود (١٩٧٨)]، وفي الحديث الأخر أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حللتم**» [أحمد (٢٥١٠٣)]، وكلا

وَيُسْتَحَبُّ لِلحَاجِّ الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ[1]، وَالدُّعَاءُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ الدُّعَاءِ النَّافِعِ[2]، وَمَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

كَمَا رُوِيَ عَنْ النبيِّ ﷺ[3].

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «**إِنَّهُ طَعَامُ طُعْمٍ**»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[5]: «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[6].

الحديثين لا يسلما من مقال،وأصح منهما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٨)واللفظ له].

فقولها: ولحله قبل أن يطوف ما الذي تقدم هذا الحل؟

الرمي، والحلق، إذاً لا يتم التحلل الأول إلا بفعل الاثنين، لأنها علقت الحل بفعل الاثنين، وربطته بما قبل الثالث، إذاً لابد من فعل الاثنين.

وهذا: ما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى.

[1] **التضلع**: هو الرِّيُّ الشديد.

بمعنى: أنه يتضلع منه حتى يضيق على الأضلاع من كثرته، وهم يستعيرون التضلع من الأجسام المحسوسة إلى المعنويات والمعاني.

مثل ما يقال: فلان متضلعٌ في العلم، وفلانٌ ضليع.

ولا يقال: ضالع؛ لأن الضالع غير؛ **ولذا يقول الحريري في مقاماته**: أين الضالع من الضليع؟. فالضالع الذي فيه شيء من العرج، ولذا يقولون للدابة ضالع أي عرجاء.

وله: خواصٌ وفي شربه تعبدًا وأجر.

[2] **يعني**: يدعو إذا شرب ماء زمزم، ويشربه لما يريد من أمور دينه أو دنياه، فإذا شربه للصحة استفاد، وإذا شربه للحفظ استفاد، وإذا شربه للفهم استفاد بإذن الله تعالى.

لأن: «**ماء زمزم لما شرب له**» [ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)].

[3] **وقد صحح الحديث**: جمع من أهل العلم.

[4] **وفي قصة إسلام أبي ذر** رضي الله عنه:

أنه مكث ثلاثين يوماً وليلة بمكة حتى بدّن، وتكسرت عُكَنُ بطنِهِ من ماء زمزم فقط؛ **ولذا قال عنها عليه الصلاة والسلام**: «**إنه طعام طعم**» [مسلم (٢٤٧٣)، والطيالسي (٤٥٩)].

[5] **والمقصود بأبي داود**: الطيالسي.

فهو الذي خرج هذه الزيادة.

[6] أي: يشرب للصحة، ويشرب للغذاء، ويشرب للتلذذ.

وَبَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيِ مِمَّنْ عَلَيْهِ سَعْيٌ يَرْجِعُ الحُجَّاجُ إِلى مِنَى فَيُقِيْمُونَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيْهَا، وَيَرْمُونَ الجِمَارَ الثَلاَثَ فِي كُلِّ يَومٍ مِنْ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَجِبُ التَّرتِيْبُ فِي رَمْيِهَا[1].

بعض الناس يشربه تدين يتلذذ به.

وأنا أرى: كثير من المسلمين لا يستسيغه مع أنه خفت ملوحته ومرارته عن ذي قبل، وقد كان طعمه في السابق أشد مما هو عليه الآن، وهو الآن قريبٌ من الماء العادي، ومع ذلك خواصه باقية، ومنافعه مازالت، والغريب في الأمر أنه لا يؤذي شاربه بالخروج من بدنه، ولا يحرجه للخروج من المسجد لنقض الوضوء.

وهذا: شيءٌ مجرب.

فقد جربناه نشرب ونتضلع منه: خمسة أكواب، أو ستة، أو سبعة، وما نحتاج أن نخرج لنقض الوضوء، وقد ذكرت هذا في مناسبات كثيرة فقال لي بعضهم: لعلك تشربه لئلا تخرج - تشربه لهذا المقصد - فينفعك.

وما الذي يمنعني؟

فالإنسان في أوقات الزحام، وفي المواسم يحتاج لمثل هذا، وإحراجٌ أن تخرج من المسجد الحرام في ليالي العشر من رمضان ثم تتوضأ وتعود، وفي هذا حرجٌ عظيم قد لا تستطيع الخروج، فضلاً عن الدخول.

وهذه: من نعم الله عز وجل على المسلمين.

[1] **الرمي في يوم النحر**: خاص بجمرة العقبة، ويكون رميها ضحى، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما الرمي في أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخر يكون للثلاث بدءاً بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة ولا بد من الترتيب على الصفة الآتية.

ويكون: بعد الزوال.

وأما إذا دفع مع الضعفةِ في منتصف الليل فهل له ولهم أن يرموا؟ مقتضى ذلك الترخيص أنه يرمي؛ لأنهم نزلوا ليلاً إلى البيت وطافوا، ومقتضى الترخيص أنهم يرمون قبل الناس، ويطوفون قبل الناس، وإلا ما فائدة الرخصة.

وقد جاء في حديث عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**» [أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٢)]، ولكنه ضعيف.

ومثله: ما أخرجه أهل السنن عن أم سلمة ﷺ أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا** - يعني: من كل ما حرمتم منه إلا النساء -، **فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**» [أبو داود (١٩٩٩)].

والمتقرر عند أهل العلم في هذا الحديث: أنه شاذٌ لا يلتفت إليه، وذلك لحديث عائشة ﷺ: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» [البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٨)واللفظ له].

فَيَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى وَهِي التِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويُسَنُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ[1].

ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ويُسَنُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيْلاً بَعْدَ رَمْيِهَا، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهَ فَيَدْعُو كَثِيْرَاً[2].

ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَاتَ فِي اليَومِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ[3]، كَمَا رَمَاهَا فِي اليَومِ الأَوَّلِ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي اليَومِ الأَوَّلِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ[4].

---

[1] **الجمرة الأولى**: هي التي تلي مسجد الخيف يجعل مِنَى عن يمينه والبيت عن يساره ويستقبلها ويرميها بسبع حصياتٍ، ثم يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويكثر من الدعاء والتضرع.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن هذا الدعاء بمقدار قراءة سورة البقرة [ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢)]، وسورة البقرة بالهذِ تُقرأ في نصف ساعة، وبالترتيل تحتاج إلى ساعة.

[2] **يعني**: كما صنع في الجمرة الأولى.

[3] **يعني**: كما صنع في اليوم الأول - الحادي عشر -.

[4] **لأنه**: فعل ذلك، ونقل عنه أنه أطال بالدعاء.

بالمقدار الذي ذكرناه فيما سلف.

وجاء في غيره بمقدار سورة الفرقان، وجاء بمقدار سور أخرى؛ ولكن المحفوظ في الحديث الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه وقف يدعو بقدر سورة البقرة، وهذه التقادير ليست من الدقة بحيث تُضبط عليها الساعات، وما عليك إلا أن تدعو بما تيسر، وتطيل في دعائك، وتضرعك إلى ربك، وتصيب السنة إن شاء الله تعالى.

ولا نقول: أن ابن مسعود رضي الله عنه شرع في سورة البقرة عند نهايتها انتهى النبي ﷺ من دعائه.

وقل مثل هذا: في صلاة الكسوف.

ففي تقدير ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ في الوقوف الأول بمقدار سورة البقرة [وحديثه في البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) بلفظه: «**فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة**»]، بخلاف قراءته في قيام الليل قرأ في الركعة الأولى البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران هذا محقق أنه قرأها [جاء هذا في مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه (٧٧٢) ولفظه: «**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً**»].

وَالرَّمِيُ فِي اليَّومَينِ الأَوَّلَينِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، وَكَذَا المَبِيْتُ فِي مِنَى فِي اللَّيْلَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَاجِبٌ[1] إِلاَ عَلَى السُّقَاةِ، وَالرُّعَاةِ، وَنَحْوِهِم فَلاَ يَجِبُ[2].

ثُمَّ بَعْدَ الرَّمِي فِي اليَوْمَيْنِ المَذْكُورَينِ[3] مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَلَ مِنْ مِنَى جَازَ لَهُ ذَلِكَ[4]، وَيَخْرُجُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[5]، وَمَنْ تَأَخَّرَ وَبَاتَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ وَرَمَى الجَمْرَاتِ فِي اليَومِ الثَّالِثِ فَهُو أَفْضَلُ، وَأَعْظَمُ أَجْراً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٣][6].

---

[1] **لماذا قالوا:**

واجب. ولم يقولوا: ركن. ولم يقولوا: سنة؟لأن النبي ﷺ رخص، والسنة لا تحتاج إلى استئذان ولا ترخيص، والركن لا يمكن أن يرخص فيه.

وليس لأحد أن يترك المبيت بمني عن عمد، وهو قادر عليه، لمصلحة خاصة، وذلك أن كل الناس لهم مصالح خاصة، وأما إذا كان تركه للمبيت بمنى لمصلحة عامة مثل: الشرط، أو الأطباء الذين يحتاجوا أن يكونوا بقرب البيت، ولم يتمكنوا من المبيت فليس عليهم شيء، وهم أولى من السقاة والرعاة. لكن المصلحة الخاصة لا ينظر إليه.

[2] **لأن:** النبي ﷺ رخص لهم.

[3] **وهما:** الحادي عشر، والثاني عشر.

[4] **بنص القرآن:** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

[5] لكن إن غربت عليه الشمس لزمه المبيت.

[6] **يعني:** كأن العلة في التفضيل في كلام الشيخ رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

هل تفضيل التأخر لليلة الثالثة والرمي لليوم الثالث مأخوذ من الآية، أو مأخوذ من فعله عليه الصلاة والسلام؟ من فعله عليه الصلاة والسلام.

هل الآية تدل على فضل التأخر؟ لا.

والشيخ رحمه الله قال: كما قال تعالى: وهذا يدل على أنه يستدل بها على فضل التأخر وليس فيها دليل، وأرى كثيرٌ ممن ألفوا في المناسك يستدلوا على فضل التأخير بالآية مع أنه ما فيها ما يدل على ذلك.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴿٢٠٣﴾﴾

[البقرة/ ٢٠٣].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَصَ لِلنَّاسِ فِي التَّعَجُّلِ[1]، وَلَمْ يَتَعَجَّلْ هُوَ بَلْ أَقَامَ بِمِنَى حَتَّى رَمَى الجَمْرَاتِ فِي اليَومِ الثَّالِثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِيَ الظُّهْرَ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ[2] العَاجِزِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّمِي أَنْ يَرْمِي عَنْهُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَسَائِرَ الجِمَارِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا البِنْتُ الصَّغِيرَةُ العَاجِزَةِ عَنْ الرَّمِي يَرْمِي عَنْهَا وَلِيّهَا.

لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**». أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه[3].

وَيَجُوزُ لِلعَاجِزِ عَنْ الرَّمِي لِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرِ سِنٍ، أَوْ حَمْلٍ[4] أَنْ يُوَكِلَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ[3] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦][4]، فَهَؤُلاَءِ لاَ يَسْتَطِيْعُونَ مُزَاحَمَةَ النَّاسِ عِنْدَ الجَمْرَاتِ، وَزَمَنُ

وهذا القيد: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ هل هو لمن تأخر أو للجميع؟ بل للجميع، فهو قيد لمن تعجل كما أنه قيد لمن تأخر، والقيد المتعقب لجمل يعود إليه كلها على خلاف بين أهل العلم.

إذاً فما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٢٠٣﴾﴾؟

فهل المعنى أنه لا حرج على من تأخر ويجوز له فقط أو أنه ارتفع عنه الإثم إذا اتقى فيكون بمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع** - من ذنوبه - **كيومَ ولدته أمه**» [البخاري(١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) واللفظ للبخاري]؟ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿٢٠٣﴾﴾ **أي**: ارتفع عنه الإثم وسواء تعجل أو تأخر إذا اتقى الله عز وجل.

فيكون معنى الآية: هو معنى حديث.

وأقول: كيومَ لا كيومِ؛ لأنه خطأ.

وقد سمعت أكثر من واحد ينطقها بكسر الميم وهو خطأ.

[1] **وهذا**: هو دليل التفضيل.

وتفضيل التأخر من فعله عليه الصلاة والسلام، ومن ظن أن التأخر يحقق التقوى بخلاف التعجل فما أصاب، وإنما يرتفع الإثم عن المتعجل والمتأخر إذا اتقوا، **والتأخر**: زيادة عبادة وهو فعله عليه الصلاة والسلام، والزيادة بمفردها لا فضل فيها ما لم يدل عليها دليل.

[2] ولو قال الشيخ رحمه الله:

لولي الصغير لما احتاج أن يقول: وكذا البنت الصغيرة، فالصغير يدخل فيه الذكر و الأنثى؛ ولكنه احتاج إلى ذلك لما قال: لولي الصبي، ولعل الشيخ رحمه الله قال ذلك تقيداً بلفظ الحديث: «**فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**» [الترمذي(٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، وأحمد(١٤٣٧٠) واللفظ لابن ماجه]، وفي حكم الصبي البنت الصغيرة.

[3] **وهذا**: الحديث مصحح ولا إشكال فيه، وأشعث بن سوار فيه كلامٌ لأهل العلم، ولكن له أكثر من طريق.

[4] **يعني**: المرأة الحاملة.

الرَّمِي يَفُوتُ، وَلاَ يُشْرَعُ قَضَاؤُهُ[1]، فَجَازَ لَهُم أَنْ يُوَكِلوا بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ المَنَاسِكِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَنِيْبَ مَنْ يُؤَدِيَهُ عَنْهُ، وَلو كَانَ حَجُّهُ نَافِلَةً[2]؛ لأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ، وَلو كَانَا نَفْلَيْنِ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُمَا لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا[3] الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

---

[1] **يعني**:مثل الصبي.

[2] فكبير السن لا يستطيع.

وكذلك: المرأة إذا كانت حبلى فإنها تخشى على ولدها وعلى نفسها.

وأصل التوكيل: موجود للصغير وفي حكمه الكبير العاجز.

بجامع: العجز في كلٍ منهما.

ومن أهل العلم من يقول: إن مزاولة العبادة بنفسه ولو على وجه من النقص أفضل وأولى **وقد قيل**: بهذا.

[3] فالجمرات زحام حتى ينتهي وقتها.

ولكن الآن: ولله الحمد تيسرت بعد وجود التوسعات الجديدة، وإن كان فيها شيءٌ من المشقة في بعض الأوقات دون بعض.

[6] **إذ ليس له أن يقول**: أنا متطوع بالحج.

والمتطوع أمير نفسه، والطواف شديدٌ جدًا وسأنيب وأُوكل من يطوف عني؟! نقول له: ليس لك ذلك؛ لأنك بمجرد إحرامك بالحج ألزمت نفسك به ووجب عليك إتمامه.

[7] **يعني**: أكملوا ما شرعتم ودخلتم فيه من النسك.

وقد سبق أن أوردنا مسألة المتمتع: وهل له بعد أن يحل من عمرته أن يرجع إلى بلده ولا يحج من عامه؟

وقلنا: أن المتمتع إذا حل من عمرته الحل كله فما الذي يربطه بالحج ويلزمه به وقد أحل الحل كله؟ ولم أجزم بالحكم وإنما أوردت احتمالاً وبحثت المسألة من جميع وجوهها، واستطردت فيها لكني ما صدرت عن حكم ملزم؛ لأن شيخ الإسلام وابن القيم يرون أنه لا يجوز له أن يرجع، وأنا أعلم لماذا قال شيخ الإسلام وابن القيم لا يجوز له أن يرجع، لأن الحج مرتبط بالعمرة يكفيه سعي واحد، ففيه ارتباط وثيق بين الحج والعمرة، لا يمكن انفصال الحج عن العمرة، لكن على قول الأكثر أن العمرة مستقلة بطوافها وسعيها، وكذلك الحج مستقل بطوافه وسعيه يتجه ذلك.

وهذه المسألة في الحقيقة تحتاج إلى مزيد من البحث.

وقد قال بعض شيوخنا لما بحثت معه هذه المسالة: لا أرى ما يمنع من ذلك ما لم يكن رجوعه حيلة.

كيف يكون حيلة؟

هو يحرم مفرداً أو قارناً ثم يقول سأجعل إحرامي تمتعاً؛ لأنه الأفضل.

والرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، وفي ذهنه أنه إذا انتهى من العمرة رجع إلى بلده، هذه حيلة ولا تجوز بحال، ولا يجوز له أن يتحلل؛ لأن التحلل من الأدنى إلى الأعلى مقبول لكن العكس لا يجوز.

وَزَمَنُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لاَ يَفُوتُ[1] بِخِلاَفِ زَمَنِ الرَّمِي[2]، وَأَمَّا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[3]، وَالمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى فَلاَ شَكَ أَنْ زَمَنَهَا يَفُوتُ، وَلَكِنْ حُضُورُ العَاجِزِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ مُمْكِنٌ وَلَو مَعْ المَشَقَةِ[4]، بِخِلاَفِ مُبَاشَرَتِهِ لِلرَّمْيِ؛ وَلأَنَّ الرَّمِيَ قَدْ وَرَدَتْ الاسْتِنَابَةُ فِيْهِ عَنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي حَقِّ المَعْذُورِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، وَالعِبَادَاتُ تَوقِيْفِيَّةٌ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ مِنْهَا شَيْئَاً إِلاَ بِحُجَّةٍ.

وَيَجُوزُ لِلنَّائِبِ أَنْ يَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَنْ مُسْتَنِيبِهِ كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْ الجِمَارِ الثَّلاَثِ وَهُو فِي مَوقِفٍ وَاحِدٍ فِي أَصَحَّ قَولِي العُلَمَاءِ[5].

---

[1] فلو أخر الطواف أسبوع لحين أن يخف الناس عن البيت فهل عليه شيء؟

ليس عليه شيءٌ؛ ولكن الوقوف بعرفه، والمبيت بمزدلفة ومِنَى فلا شك أن زمنها يفوت.

[2] **فإنه**: يفوت.

وكثير من أهل العلم يرى أنه لو أخر الرمي إلى اليوم الأخير جاز له ذلك وصار رميه أداءً لا قضاء، بما في ذلك جمرة العقبة، ولابد في ذلك من الترتيب، وإن خالف ذلك فقد خالف السنة.

وخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «**خذوا عني مناسككم**» [بهذا اللفظ جاء عند ابن حزم في ((حجة الوداع)) (٢٦٨)، والبيهقي في ((السنن الكبير)) (٩٥٢٤)، وهو في مسلم (٩٤٣)، وأبي داود (١٩٧٠)، وأحمد (١٤٤١٩) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» بدون لفظة: «**عني**» وإنما جاءت هذه اللفظة عند أبو نعيم الأصبهاني في ((مستخرجه)) (٢٩٩٥) والطبراني في ((مسند الشاميين)) (٩٠٨) ولفظه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وجاء عند النسائي (٣٠٦٢) وابن خزيمة (٢٨٧٧) بلفظ: «**خذوا مناسككم**»].

فلا ينبغي: أن يتعمد مثل هذا.

[3] **ففواته**: يكون بطلوع الفجر ليلة النحر.

ولماذا لا ينيب كالرمي؟ لأنه: يفوت.

[4] كالصبي الصغير.

وكذلك الكبير العاجز – الذي جاء من بلده ليحج– ألا يمكن أن يقف بعرفه محمولاً أو بسيارة ونحوها.

[5] الأصل في النائبِ أن يبدأ بالرمي عن نفسه ثم عن منيبه.

كما أنه في أصل الحج لا يجوز له أن ينوب عن أحد ما لم يحج عن نفسه.

فيبدأ بنفسه أولًا ثم عن من أنابه.

فهل يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يرمي عن منيبه الجمرات الثلاث على الترتيب؟ أو يرمي الأولى عن نفسه، ثم عن منيبه، ثم الثاني عن نفسه ثم عن منيبه، ثم الثالثة عن نفسه ثم عن منيبه؟

بكل واحد منهما قال جمع من أهل العلم.

فالأول: أحوط.

والثاني: أيسر **وهو الذي**: اختاره الشيخ رحمه الله.

ومردُّ المسألة ومنشأ الخلاف فيها:

لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ[1].

وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَةِ وَالْحَرَجِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة/ ٧٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا**»؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنقَلْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِيْنَ رَمَوا عَنْ صِبْيَانِهِم وَالعَاجِزُ مِنْهُم، وَلَو فَعَلَ ذَلِكَ لِنُقِلَ؛ لأَنَّهُ مِمَّا تَتَوافَرُ الهِمَمُ عَلَى نَقْلِهِ[2]. وَاللهُ أَعْلَم.

هو أن يقال: هل الجمرات الثلاث عبادة واحدة، أو أن كل واحده منها عبادة مستقلة كما قالوا في أيام رمضان، هل رمضان كله عباده واحدة؟ فيلزم من وطئ في أيامه كلها كفارة واحدة، أو أن كل يوم عبادة مستقلة، فيلزم من وطئ في كل يوم بعدد الأيام.

وليس لأحدٍ أن يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه وهذا ما عليه جماهير أهل العلم لحديث شبرمة ﷺ: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» [أبو داود (١٨١١)].

وحديث شبرمة ﷺ هذا مصحح عن جمع من أهل العلم.

[1] **يعني**: الذين نابوا عن الصغار هل نقل عن واحد منهم أنه رمى الثلاث ثم رجع فرمى عن منيبه؟

لم يذكر هذا.

[2] **وما دام أن الاحتمال في المسألة قائم**:

هل هي عبادة واحدة أو عبادات؟

والاحتمال على حد سواء فلا شك أن مثل هذا يتسع فيه الأمر لمثل هذا القول.

ويستدل بعضهم بالآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة/ ٧٨] وبالحديث: «**يسروا ولا تعسروا**» [البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)]، ثم يتسع خطوه لمثل هذا الاتجاه حتى يتنصل من كثير من الواجبات.

حتى سمعنا: من يضحي مع أهله ويَدَّعِي أنه حاج ويقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**الحج عرفة**» [النسائي (٣٠١٦)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)] وقد وقفت بعرفه؟!

فقد وصل الأمر إلى هذا الحد وإنهم يتركون الواجبات باسم التيسير.

نعم الدين يسر والحمد لله، والآصار والأغلال التي كانت علينا في السابق قد رفعت عنا، ولكن يبقى أنه دين تكاليف، ويبقى أن الجنة حفت بالمكاره، ويبقى أن فيه أجور وفيه آثام، وفيه حدود، وفيه عقوبات.

فإذا طردنا مثل هذا الكلام وهذا التيسير فهل سنرجم الزاني المحصن؟ أو هل سنقتل من أرتد بكلمة، أو بترك الصلاة والدين يسر كما زعموا، فعلى هذا الاتجاه لن نفعل شيئاً، فالدين تكاليف، والجنة حفت بالمكاره، ولابد من حمل النفس على ما تكره.

وخالف النفس والشيطان واعصهما ... .

فصل
في وجوب الدم على المتمتع والقارن

وَيَجِبُ عَلَى الحَاجِّ إِذَا كَانَ مُتَمَتِعَاً أَوْ قَارِناً[1]، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[2] دَمٌ وَهُوَ: شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ حَلاَلٍ، وَكَسْبٍ طَيِّبٍ.

الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي يقول: «**يسروا ولا تعسروا**» [البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)] ومع ذلك قام حتى تفطرت قدماه، فهل لنا أن نقول: لا تقوم الليل الدين يسر؟! وقد قالت عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما**» [البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) واللفظ للبخاري]، فهل تقوم حينئذٍ أو لا تقوم؟ اختار أيسرهما فهل يعني هذا: أن تنام ويكون هذا الأيسر! لا والله بل الأيسر في القيام، ولكن هذا يكون لمن كان قلبه معلق بربه.

«**يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها**» [أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨)].

وأما واقعنا الآن فنقول: أرحنا من الصلاة، وهذا الذي شوش علينا في تصورنا للدين، ويسر الدين، وسماحة الدين، «**بعثت بالحنيفية السمحة**» [أحمد (٢٢٢٩١)] هذه السماحة ، لكن تقرض الثوب أو البشرة إذا وقعت عليها النجاسة، وليس في ديننا آصار ولا أغلال ولله الحمد، وليس فيه شيءٌ لا يطاق، والمشقة تجلب التيسير عند أهل العلم، وإذا صام في السفر وشق عليه ذلك كان عاصيًا «**أولئك العصاة أولئك العصاة**» [مسلم (١١١٤)] « »، وإن كانت المشقة محتملة فـ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» [النسائي (٢٢٥٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، وابن ماجه (١٦٦٤) وهو في مسلم (١١١٥) بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»] وإذا لم توجد المشقة فقد صام معه عليه الصلاة والسلام من صام وأفطر من أفطر: «**فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**» [البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) واللفظ لمسلم].

[1] **قال تعالى**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾: يعني: ما تيسر. **والمتيسر من بهيمة الأنعام وأيسرها**: الغنم.

[2] هل هم أهل مكة؟ أو أهل الحرم؟

هناك انفكاك في الجهة بين أهل مكة وأهل الحرم، ففيه اشتراك وفيه انفكاك، فأحياناً تكون مكة أقل من الحرم، وأحياناً تكون أكثر من الحرم على حسب انتشار المساكن، وكثرة السكان وقلتها، أو منهم دون مسافة القصر عن الحرم أقوال لأهل العلم.

المقصود: أن هناك مسالة تحتاج إلى بحث.

مسألة حال النيابة: هل العبرة بالنائب أو المنيب؟ النائب من حاضر المسجد الحرام، ومنيبه من الآفاق فهل يلزمه دم أو لا ما يلزمه؟ وهل المنيب اعتبر في الجُعل له هذا الدم أو لم يعتبره؟وهل هو يفرق بين كونه من حاضري المسجد الحرام أو لا؟ هو يدفع مبلغ ويرى أن التكاليف كاملة شاملة للهدي.

لأَنَّ اللهَ تَعَالى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَ طَيِّباً[1].

من يقول: بأن العبرة بالمنيب، وأنهم لا يجيزون أن ينيب من دون المواقيت، وهو خارج المواقيت بل منهم من يرى أن المنيب لابد أن ينيب من بلده.

هذه المسألة: محسومة ومحلولة.

ومن يقول: إذا كان آفاقي أقل الأحوال إذا قصرت به النفقة أن يكون نائبة قبل المواقيت ليأخذ حكمه فيحرم من الميقات، ولا يلزمونه أن ينشأ السفر من نفس البلد، وإن كان هناك قول يقول بذلك.

لكن هل القول: بأنه ينيب من تيسر من أي مكان ولو من أهل مكة، ألا يكون تعليق الحكم بالنائب أن يكون هناك تحايل على إسقاط الهدي؟ ولذا ينيب من هو من أهل مكة لكي لا يلزمه هدي،

وهل الأكمل حج التمتع مع الهدي، أو حج التمتع بدون هدي - مع جوازه لحاضري المسجد الحرام -؟ مع الهدي أكمل وهذا بلا شك، والمنيب يريد الأكمل.

وعلى كل حال: ارتباطه بالنائب أو بالمنيب هما قولان لأهل العلم.

والمرجح في تقديري: أن الحكم للمنيب.

[1] كيف يحج بمال حرام؟ ويهدي من مال حرام؟ ويرفع يديه في هذه المواقف يا رب يا رب؟ ويرجو أن يكون حجه مبروراً وسعيه مشكورًا؟ ويرجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه وكسبه ليس بطيب؟ على الإنسان أن يحتاط لنفسه، ولكن لو حج بمال حرام فهل حجة مجزئ ومسقطة للطلب، أو لابد من إعادتها؟

الذي يرى انفكاك الجهة يقول: حجه صحيح وإثمه عليه.

وما يترتب على الحج؟

يعني: أن الله طيب لا يقبل طيب إلا طيبًا؛ لأن نفي القبول هنا المراد به: نفي الثواب المرتب على العبادة: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة/ ٢٧] **يعني**: فهل الفساق يؤمرون بإعادة عباداتهم؛ لأن الله ما تقبلها، أو لا يرتب عليها الثواب الذي في الأصل رتب عليها للمتقين؟ نعم نفي الثواب.

وقد يرد نفي القبول ويراد به نفي الصحة: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

على كل حال:

نفي القبول يرد في النصوص:

- ويراد به نفي الثواب مع صحة العمل.

- ويرد ويراد به نفي الصحة.

وَيَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ التَّعَفُّفُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ هَدْيَاً أَوْ غَيرِهِ، سَوَاءً كَانُوا مُلُوكَاً أَوْ غَيْرِهِم[1] إِذَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا يُهْدِيَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَيُغْنِيهِ عَنْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ لِمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الكَثِيْرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَمِ السُّؤالِ وَعَيْبِهِ وَمَدْحِ مَنْ تَرَكَهُ[2].

فَإِنْ عَجِزَ المُتَمَتِعُ وَالقَارِنُ عَنْ الهَدْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[3]، وَهُو مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِ الثَّلاَثَةِ إِنْ شَاءَ صَامَ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلاَثَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦][4].

---

[1] ماذا عن من أنيب ودُفع له عشرة آلاف، ثم وجد حملة خيرية وركب مجاناً هل حجه مجزأ أو ليس بمجزئ؟

[2] **يعني**: لو تبرع شخص أن يتحمل عنك ما أوجب الله عليك، أو كان عليك كفارة يمين فقال لك أخرٌ أنا أدفعه عنك؟ ومثله لو وجب على أبيك عشرة آلاف ريال زكاة فقلت لأبيك: أنا عندي عشرة آلاف زائدة وسأدفعها عنك فهل يجوز صنيعه هذا أو لا يجوز؟

إذا تحملها عنه جاز.

لحديث: «**وأما العباس فهي علي ومثلها معها**» [البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ لمسلم] أي: الزكاة.

[3] قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦].

[4] **فعلى هذا**: متى يحرم بالحج؟

فإذا أراد أن يصوم السادس، والسابع، والثامن، فعليه أن يحرم قبل السادس أو ليلة السادس، بحيث يتمكن من صيام السادس، والسابع، والثامن. لكن لو صام السابع للزم منه أن يصوم يوم عرفه مع أنه جاء النهي عن صيام يوم عرفه بعرفه، فعلى هذا يحرم ليلة السادس لتكون الثلاثة الأيام في الحج، ولكن إذا سوف ورجا أن يجد الهدي، وقال أخي فلان سوف يحج ولي عنده فلوس وسيشتري لي الهدي ثم لم يحج أخيه ذلك العام، فإنه يصوم أيام التشريق، ولم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

وأما إذا صام الثلاثة أيام وجعلها أخرها اليوم الثامن ثم تيسر له مبلغ الهدي إذا انتهى من صيامه فقد براءة عهدته ويبقى عليه الأيام السبعة؛ لأن بعض الناس كونه يدفع ألف ريال أيسر عليه من أن يمسك ساعة، فضلاً عن صيام يوم كامل- وهذا موجود لاسيما في زماننا الذي فتحت فيه الدنيا-، وبعض الناس: بالعكس مستعد يصوم سنة ولا يدفع ألف، والعبادات ولله الحمد تنوعت من أجل مراعاة هذه الأمور، فيما جبل عليه الناس.

وهذا: من فضل الله عز وجل على خلقه.

المقصود: أنه يصوم الثلاثة أيام في الحج، فإما أن تكون قبل يوم النحر، وإما أن تكون بعد يوم النحر في أيام التشريق.

وَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ ﷺ قَالاَ: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**». وَهَذَا فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ صَومَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ عَلَى يَومِ عَرَفَةَ لِيَكُونَ بِيَومِ عَرَفَةَ مُفْطِرَاً، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَومَ عَرَفَةَ مُفْطِرَاً وَنَهَى عَنْ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَلأَنَّ الفِطْرَ فِي هَذَا اليَومِ أَنْشَطُ لَهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[2].

ساكن مكة: ليس عليه هدي؛ لأنه: من **حاضر المسجد الحرام**:

فهم: ساكنوا مكة.

أو: ينظر في الأوسع من مكة - البلد والحرم -.

فالحكم للأوسع منهما؛ لأن كلا القولين قوي، ومحتمل احتمالاً قوياً أنهم من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام؛ لأن الحاضر يقابله البادي، والذي في البلد حاضر، والذي خارج البلد بادي.

وأيضاً: في حدود الحرم.

وقلنا: أن المضاعفات - المضاعفة للصلوات - في حدود الحرم، ولو كان خارج مكة أيضاً، وهذا له حظ من النظر وفيه قوة؛ لأن يكون المراد بحاضر المسجد الحرام: أهل الحرم.

وماذا عن الصيام في عمرة التمتع لمن لم يجد الهدي؟

إذا قلنا: أنها منفكة ليس له أن يصوم إلا إذا أحرم بالحج.

يأتي مسألة وهي: القاعدة المشهورة عند أهل العلم إذا كان للعبادة أو العقد سبب وجوب ووقت وجوب فلا يجوز الفعل قبلهما بالاتفاق، ويجوز بعدهما بالاتفاق، وبينهما محل الخلاف.

ومن ذلك: كفارة اليمين.

لا يجوز أن يكفر عن يمينه قبل أن يحلف، ويجوز اتفاقاً بعد أن يحنث، وبينهما محل الخلاف، والدليل على الجواز قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**» [البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) واللفظ للبخاري].

ماذا عن هدي التمتع والقران هل يجوز قبل وقت الوجوب - وهو يوم النحر - وبعد انعقاد سبب الوجوب - وهو الإحرام-؟ عند الشافعية: يجوز مثل كفارة اليمين.

والأكثر على: أنه لا يجوز إلا في محله في يوم النحر.

[1] **لأن الصحابي إذا قال**:

رخص لنا رسول الله ﷺ، أو منعنا، أو نهانا، أو أمرنا، أو من السنة كل ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

[2] **قول الشيخ** رحمه الله:

وَيَجُوزُ صَومُ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ المَذْكُورَةِ مُتَتَابِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً[1]، وَكَذَا صَومُ السَّبْعَةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعَ فِيْهَا، بَلْ يَجُوزُ صَومُهَا مُجْتَمِعَةً وَمُتَفَرِّقَةً؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّتَابُعَ فِيْهَا.

وَكَذَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَالأَفضَلُ تَأْخِيرُ صَومِ السَّبْعَةِ إِلى أَنْ يَرْجِعَ إِلى أَهْلِهِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦][2].

وَالصَّومُ لِلعَاجِزِ عَنْ الهَدْيِ أَفضَلُ مِنْ سُؤَالِ المُلُوكِ وَغَيرِهِم هَدْيَاً يَذْبَحُهُ عَنْ نَفْسِهِ[3].

والأفضل: يدل على جواز صوم يوم عرفه لمن لم يجد الهدي؛ لأن ما جاء في صيام يوم عرفه أقل مما جاء في أيام التشريق من المنع، وما جاء في صيام يوم عرفه من النهي.

«**نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة**» [النسائي ك (٢٨٤٣)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)]، أقل مما جاء في صوم أيام التشريق: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» [مسلم (١١٤١)]، وهي ملحقة بالعيد فلا يجوز صيامها، فإذا جاز صيام أيام التشريق جاز صيام يوم عرفة، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم عرفه بعرفه [وهو عند النسائي ك (٢٨٤١) بلفظ: «**سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة قال: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة**»]، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وهو على راحلته، وهو في يوم عرفة بعرفة فوقف مفطراً.

وهل يشترط الإحرام في الصيام لمن لم يجد الهدي؟

مقتضى كونه في الحج أن يكون محرم.

[1] **لأن**: النص ما فيه أكثر من كونها ثلاثة.

وسبعة إذا رجع.

هل يشترط التفريق في العشرة أو لا حرج أن تكون متتابعة؟ وذلك أن يصوم أيام التشريق الثلاثة ثم يصلها مباشرة بصيام السبعة الأيام وهو في الحج؟

ظاهر الآية أن الصيام معلق بكونها ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

ولكن منهم من قال: أن القيد في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦] لكونه أرفق به، من باب الرفق بالمكلف؛ لأن المكان شرط لصحة الصيام.

افترض: أنه لم يرجع واستوطن مكة فهل نقول: لا يلزمه الصيام وتسقط عنه السبعة.

[2] **مقتضى قول الشيخ** رحمه الله:

والأفضل تأخير صوم السبع: أنه يجوز له أن يصومها في سفره، ولو كان في مكة لقوله عز وجل: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة/ ١٩٦]. **وعليه**: فالقيد في قوله تعالى: قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قيد غير مؤثر.

[3] **والعلة**: من التنصيص على الملوك؟

لئلا يقول قائل: أن الملوك يعطوه من بيت المال، فيقول: أنا لي نصيب من بيت المال، نعم إذا جاءك من بيت المال من غير استشراف فخذه ولا شيء فيه؛ لكن الاستشراف وسؤال الناس هذا هو المذموم.

وَمَنْ أُعْطِيَ هَدْيَاً أَوْ غَيْرَه مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[1]، وِلَو كَانَ حَاجَاً عَنْ غَيْرِهِ، أَي: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَهْلُ النِيَابَةِ شِرَاءَ الهَدْي مِنْ المَالِ المَدْفُوعِ لَهُ[2].

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ: مِنْ سُؤالِ الحُكُومَةِ أَوْ غَيْرِهَا شَيْئَاً مِنْ الهَدْي بِاسْمِ أَشْخَاصٍ يَذْكُرُهُم وَهُوَ كَاذِبٌ[3]، فَهَذَا لاَ شَكَ فِي تَحْرِيْمِهِ[4]؛ لأَنَّهُ مِنْ التَّأَكُّلِ بِالكَذِبِ عَافَانَا اللهُ وَالْمُسْلِمِينَ مَنْ ذَلِكَ.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم(*)

---

(1) لكن هل يلزمه أن يقبل أو لا يلزمه؟

هل نقول: واجب ولا يجوز له أن يصوم، أو يصوم ولا يقبل المنة كما هو في أصل الحج؟

فإذا قيل له: هذه عشرة آلاف حج بها لا يلزمه الحج؛ لأن المنة لا تحتمل، وبعض الناس لا يهمه المنة وهي عليه من أيسر الأمور، وأكثر حياته على المنة، مثل هذا شأنه غير.

(2) **ولعلنا نقول مثل هذا**: في حاضر المسجد الحرام إذا ناب عن آفاقي، إذا اشترط عليه النائب أن يهدي لزمه، وإذا لم يشترط عليه مثل ما يقبل هنا يسقط عنه إذا كان حاضر المسجد الحرام.

(3) **فتجده يذكر قائمة ويقول**:

فيه حملة فيها مائة شخص كلهم عاجزين عن الهدي، وبيت المال ما يعجزون ولا يضرهم مائة رأس من الغنم بمائة ألف هذا سهلٌ عندهم، وأنا انتفع وهو كاذب.

نقول: لا.

(4) **وقل مثل هذا**:

في من يقدمُ على لجهات الرسمية: أسماء وهمية ويسجلهم إما في الضمان، أو في وزارة المالية، - وهو ما يسمونه بالعادات -، أو في جهة أخرى.

كل هذا: لا يجوز؛ لأن دفعها من بيت المال مشروط بشروط لا يجوز تعديها.

(*) **الأمر معروف**: شعيرة من شعائر الإسلام.

وهو سبب خيرية هذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران/ ١١٠].

أول وصف لهذه الأمة فضلت بها على غيرها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله بعضهم: سادساً لأركان الإسلام، ولا يعفى منه أحد، وكلاٌّ حسب استطاعته.

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**» [مسلم (٤٩)].

من: من صيغ العموم، أي لكل أحد يمكن أن يتجه إليه هذا الخطاب.

فليغيره: اللام لام الأمر.

بيده: هذا الأصل إن كان يستطيع ذلك، وهذا متيسر لولاة الأمر ومن ينيبونهم في هذا، وأيضاً ولي الأمر في بيته، وفي سلطانه، وفي دائرته فإنه يستطيع أن يغير من تحت يده، أما من لا يستطع فبلسانه واللسان: يكون أيضاً بالكلمة الطيبة واللين والرفق يستطيع الإنسان أن يغير إذا سلك هذا المسلك وهذا المنهج، فمع الرفق واللين كل شيءٍ يتحقق، فإن لم يستطع فبقلبه إذا خشي على نفسه من التغيير باليد أو باللسان فإنه يغير بقلبه.

ثم بعد ذلك: ليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان، فالذي لا يغير بقلبه، ولا يعرف المعروف، ولا يعرف المنكر هذا على خطر عظيم نسأل الله العافية.

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]

هل يمكن أن يتم أمر بمعروف ونهي عن منكر من غير إيمان؟ لا.

إذاً لماذا قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية ؟

للاهتمام به والعناية بشأنه.

لماذا لعن بنو إسرائيل؟

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة/ ٧٩].

قدم الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر هل لأنه أهم؟

بمعنى أنك رأيت شخص مقصر في أمر، وآخر مرتكب لمحذور في وقت وآن واحد والوقت ولا يستوعب فمن تقدم؟ هل تأمر بالمعروف وتنهى بالمنكر أولًا ثم تأمر بالمعروف، العلماء يقررون أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذاً لماذا قدم الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر؟

والآن هناك دعوات تقول: ما دام أنه يوجد من يمكن أمره بالمعروف فلا تلتفت إلى النهي عن المنكر حتى تحقق الشق الأول، لأن الأمر بالمعروف مقدم على النهي عن المنكر في النصوص كلها فهل في هذا مستمسك؟

أو نقول: كما في آية آل عمران أن المطلوب في مثل هذا التوجيه الإلهي: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ المطلوب تحقيقه على سبيل الترقي أو على سبيل التدلي.

ما معنى هذا؟

إذا نظرت إلى الأهم هل الأهم الأول ثم الثاني ثم الثالث أو الأهم الثالث ثم الثاني ثم الأول؟ الثالث أهم والثاني يليه والثالث هو الأخير، لكن كثير من الناس أو أكثر الناس إذا رأوا منكراً بادر لإنكاره.

ولكن: الأمر بالمعروف يتساهل فيه كثير من الناس؛ ولذلك قدم على غيره، وليس معناه أنه أهم من النهي عن المنكر؛ وذلك لأن رغبة كثير من الناس أنك ما تنهى ولا تصادم الناس في رغباتهم بل تأمر برفق ولين لكن ما تنهى.

وهذا كلام ليس بصحيح.

مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجِبُ عَلَى الحُجَّاجِ وَغَيرِهِم: الأَمرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهيُ عَنْ المُنْكَرِ[1]، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي الجَمَاعَةِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ وَغَيرِهَا مِنْ الصَّلاَةِ فِي البُيُوتِ وَتَعْطِيْلِ المَسَاجِدِ فَهُوَ خَطأٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فَيَجِبُ النَّهيُ عَنْهُ، وَأَمرِ النَّاسِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي المَسَاجِدِ[2].

لِمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِكَونِهِ أَعْمَى بَعِيدَ الدَّارِ عَنْ المَسْجِدِ هل: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالْصَّلاَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَأَجِبْ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[3].

وَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمرَ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ انْطَلِقُ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُم بِالنَّارِ**»[4].

إنما درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأنك في أمرك بالمعروف تحقق مصلحة، ونهيك عن المنكر تدرأ مفسدة، وليس في الآية ولا في غيرها من النصوص التي فيها تقديم الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر الاستهانة بشأن النهي عن المنكر أبداً.

[1] ومع الأسف أنهم في كثير من الأحوال حتى الجهات الرسمية المنوط بها هذا الأمر تجدهم يزاولون أنشطة تكفل بها جهات أُخرى وهي من الخير، تجدهم ينشغلون بتوزيع أشرطة أو مطويات أو كتيبات، ويتركون الأمر والنهي، لا شك أن هذا عمل طيب وخير، لكن إذا زاد الوقت عما كلفوا به أصالة فلهم ذلك.

هم كلفوا بالأمر والنهي ولذا فعليهم أن يتركون هذا لجهة أخرى كالشئون الإسلامية فهي تقوم بهذا.

ولا يقال إنهم لا يفعلون الخير: بل هم يفعلون الخير ويقصدون الخير ويريدونه، ولكن إذا زاحم عملهم الأصلي فلا يجوز أن يشتغلوا به.

[2] لا شك أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة حيث ينادى بها على من يسمع النداء.

والنبي عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم ﷺ وهو أعمى وليس له قائد يلائمه: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب**» [مسلم (٦٥٣)] وفي رواية: «**لا أجد لك رخصة**» [أبو داود (٥٥٢)]، فكيف بالمستطيع؟ كيف بالقادر؟ كيف بالمبصر؟ كيف بالقريب من المسجد الذي يسمع النداء؟

[3] وهذا تهديد منه عليه الصلاة والسلام.

وقد جاء في بعض الروايات أنه ترك هذا التهديد لما في البيوت من النساء والذرية وإلا لحرق عليهم النار، [جاءت عند أحمد (٨٧٩٦) بلفظ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة، صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**»]، ومثل هذا الوعيد: لا يكون إلا في مقابل أمر عظيم.

[4] **وهنا يتبادر لنا سؤال:**

ما علاقة الأمر بالمعروف وصلاة الجماعة في المناسك؟

وَفِي سُنَنِ ابنِ مَاجَه وَغَيرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ**[1]**، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ**[2]**، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ**

إذا قرأت في المناسك تجد كل شخص من هؤلاء المؤلفين والمصنفين له اهتمام يظهر في مصنفه كما هو الشأن في تفاسير القرآن، بين يديك أكثر من ثلاث مئة، أربع مئة، خمسمائة تفسير، وتقرأ في هذا ما لا تقرأه في هذا.

فهذا اهتمامه بالحديث: تجده يحشو الكتاب ويملئه بحدثنا وأخبرنا كالطبري، وابن كثير، والدر المنثور وغيرهم.

وهذا اهتمامه بالفقه: تجده يحشد المسائل الفقهية، ويفرع عليها، ويذكر مذاهب فقهاء الأمصار، ويستدل لها؛ لأن هذا نفسه فقهي.

وهذا من أهل الكلام: تجد الكتاب من أوله إلى آخره، وأنت تقرأه ما كأنك تقرأ تفسير.

ورابعٌ: همه اللغة فيورد من ألفاظ اللغة، ومعانيها، ويستشهد لها، ويذكر كل ما لها من نظائر.

وهذا اهتمامه بالنحو والصرف: كذلك. والبلاغة، والبيان، والبديع.

تجدُ كلٌّ له اهتمام.

وفي المناسك: تجد هذا اهتمامه بدقائق المسائل الفقهية تجده يغرب في كثير من المسائل التي قد لا يحتاج لها كثير من الناس، ويذكر في مقدمة كتابه ما يتعلق بالسفر من أحكام فقهية، ولا تجده في أثناء هذا الكلام – والذي يقرأه مسافر للحج – يلفت إلى التفكر في مخلوقات الله في أثناء سفره مما يعرض له من هذه المخلوقات العظام.

وتجد العكس: تجد من يهتم بهذا ولا يهتم بأحكام التيمم؛ لأن السفر مظنة أن لا يجد ماءً.

وبعضهم: يهتم بأحكام التيمم ولا يلتفت إلى غيره.

وتجد بعضهم: فيه نفس العبادة فتجده يهتم بالعبادة، ويوصي الحجاج من الإكثار من الصلوات والنوافل، والأذكار، وتلاوة القرآن.

بينما بعض المصنفين: ما يعرج على هذا.

والشيخ رحمه الله **همه**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رحمة الله عليه، ولهذا أردفه في كتابه وأكد عليه، ومع ذلك ما يترك صلاة الجماعة؛ لأن الناس الذين عاصرهم وسمع عنهم يفرطون في هذا الأمر وفي هذا الواجب، فأراد أن يؤكد عليه رحمة الله عليه.

[1] وأين ينادى بالصلوات؟ في المساجد.

[2] هل المراد بها هاهنا السنة الاصطلاحية الذي يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها؟

لا.

هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ[1]**، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**[2] **حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**».

وَيَجِبُ عَلَى الحُجَّاجِ وَغَيرِهِم اجْتِنَابُ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى وَالحَذَرِ مِنْ ارْتِكَابِهَا كَالزِّنَا وَاللِوَاطِ[3]، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَأَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، وَالغِشِّ فِي المُعَامَلاَتِ، وَالخِيَانَةِ فِي الأَمَانَاتِ، وَشُرْبِ المُسْكِرَاتِ، وَالدُّخَانِ، وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ، وَالكِبرِ، وَالحَسَدِ، وَالرِّيَاءِ، وَالغِيْبَةِ، وَالنَّمِيْمَةِ، وَالسُّخْرِيَةِ بِالْمُسْلِمِينَ[4]، وَاسْتِعْمَالِ آلاَتِ المَلاَهِي[5]:

إذ كيف نقول: أنها سنة والنبي عليه الصلاة والسلام همَّ بالتحريق.

وقال للأعمى: «**أجب**» [مسلم (٦٥٣)]، «**لا أجد لك رخصة**» [أبو داود (٥٥٢)] وقال: «**من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له**» [ابن ماجه (٧٩٣)].

ونقول أنها: سنة اصطلاحية. لا؟!

المقصود بالسنة هنا: سنة النبي وطريقته وهديه عليه الصلاة والسلام .

[1] الذي يتخلف عنها في المساجد.

[2] **أي**: من الصحابة.

وعلى نهجهم صار التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا.

يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وبعض الناس يتعذر بأدنى عذر ويترك الجماعة ولا يصلي في المسجد مع أن مرضه لا يمنعه من المشي بل باستطاعته أن يمشي، ولو منعه من المشي ما يمنعه أن يحمل في آلة يصل بها إلى المسجد وكل شيء متيسر ولله الحمد والمساجد كثيرة جدًا، ففي كل حي مساجد كثيرة، وفي بعض الأحياء خمسة جوامع فضلًا عن مساجد الفروض فكل شيءٍ متيسر وموجود ولله الحمد.

ومع ذلك: تجد الإنسان يتعذر بأدنى عذر.

فيقول: أنا مريض وأما إذا جاء الدوام أو الدراسة فإنه لا يقول هذا والله المستعان.

[3] هذا يجب على الحجاج وغيرهم في الأمصار وفي كل مكان، فالحرام حرام؛ ولكن مع حرمته يشتد أمره ويعظم إذا كان في مكان فيه مضاعفات، وفيه تعظيم للسيئات أو في زمان كذلك.

[4] **يعني**: جميع المحرمات سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالقلب.

[5] **وقف عند هذا**:

لا يلزم أن تأتي بالآلات المتعارف عليها بين المغنين والمُجَّان ثم تقول ما عندي آلات، بل قد تكون عندك وفي الجوال الذي بيدك ومع الأسف أنه يوضع عليه نغمات موسيقية أفتى العلماء بتحريمها، ومع هذا تسمعها والناس يصلون والناس يطوفون في أقدس البقاع.

كَالاسْطِوَانَاتِ[1]، وَالعُودِ، والرَّبَابِ[2]، وَالمَزَامِيرِ وأَشْبَاهِهَا.

وَاسْتِمَاعِ الأَغَانِي[3]، وَآلاتِ الطَّرَبِ: مِنْ الرَّادِيو وَغَيرِهِ، وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِالمَيْسِرِ وَهُوَ: القِمارُ وَتَصْويرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنْ الآدَمِيينَ[4]

في أول الأمر: وأول ما جاءت هذه النغمات صار الناس كلهم بلسان واحد ينكرون، ثم تمادى الناس بها وألفوها وصار لا ينكرها إلا واحد أو اثنين والآن ومع الأسف لا تجد من ينكر ويقولون: قد عمة بها البلوى؟! ما عمت بها البلوى حتى سكتنا، ولو قمنا بما أوجب الله علينا في وقته ما عمت بها البلوى.

[1] **وهذه**: الاسطوانات قد انقرضت.

وقد قلنا من قبل: أن الشيخ رحمه الله ألف هذا الكتاب من سبعين سنة.

[2] **وهذه أيضاً**: قد انقرضت.

[3] والشيخ رحمه الله حينما يقول هذا الكلام وقد يأتي بما هو أغرب منه لبعده عن هذه الأمور التي لا يعرف تفاصيلها، ولكن يعرف أنها آلة تصدر أصواتاً محرمة، وقد كانت موجودة وتدولها الناس وبلغه عنها ما بلغه ثم انقرضت.

والشيخ رحمه الله ليس من أهل الشأن في هذا الباب فلا يدري.

ولذلك تجدون أهل الخير والصلاح: عندهم غفلة عن مثل هذه الأمور وهذا هو الأصل ولا يلزم أن تعرفها، نعم من يعرف الشر ليتقيه هذا طيب، ليكون على بينة من أمرها حينما ينكر ولكي يعلم أن هذا أشد وهذا أخف، ولكن المشكلة أن مثل هذه الأمور لا تستطيع التفريق بينها حتى تسمعها، وسماعها محرم إذاً لا تستطيع أن تصل إلى تفاصيلها.

فالملاهي والمزامير قد وجدت مع الناس حيثما حلوا وحيثما ارتحلوا بل هي في جيوبهم مع الأسف، ولا يستطيع أن ينفك عنها أحد، ولو لم تحملها حملها الذي بجانبك سواءً في المسجد، أو في السوق، أو في العمل فأنت تسمعها رغم أنفك كما أنك تشم الدخان رغم أنفك.

وهذه مشكلة.

فالضرر المتعدي أعظم من الضرر القاصر.

[4] وقد تيسر تصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم وتساهل الناس فيه لما جاءت هذه الجوالات التي فيها كاميرات تصوير وأنكرها الناس بقوة في أول الأمر ثم ضعفوا.

وممن ينتسب إلى العلم ينازع في مثل هذا التصوير، وأنه يدخل في التصوير التي جاءت فيه النصوص، ولا شك في دخوله دخولاً أوليًا؛ لأن المضاهاة فيه أشد من المضاهاة في غيره.

وأما القول بأن الصورة: هي الأصل وهذا خلق الله.

نقول: هذا ليس بصحيح.

هذه صورة خلق الله وليست خلق الله.

لأن منهم من يقول: هذا فلان وليست صورة فلان، وإذا خرج في القنوات وغيرها قال: هذا أنا هل تشك أنه أنا؟ وأنا المتكلم وأتحمل مسؤولية ما أقول.

وَالرِضَى بِذلكَ[1].

فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ التيِّ حَرَمَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْذَرَهَا الحُجَّاجُ، وَسُكَّانُ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيرِهِم؛ لأَنَّ المَعَاصِي فِي هَذَا البَلَدِ الأَمِينِ إِثْمُهَا أَشَدُّ وَعُقُوبَتُهَا أَعْظَمُ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ تَوَعَّدَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْحِدَ فِي الحَرَمِ بِظُلْمٍ فَكَيْفَ تَكُونُ عُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ: لاَ شَكَّ أَنَّهَا أَعْظَمُ وَأَشَدُّ، فَيَجِبُ الحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ المَعَاصِي[2].

أقول: إذا فسدت هذه الآلة أو انطفأت الكهرباء لذهبت أليس كذلك؟ إذاً هي صورتك، ثم هل يتأثر صاحب الصورة إذا ضربت الشاشة بعصا أو بحجر فانكسرت؟!

هل يتأثر هو أو صورته؟

هذه: مكابرة.

لو تأتي: بهذه الصورة وتحرقها بالنار هل يتأثر صاحب الصورة؟ لا يتأثر إذاً هذه صورة وليست حقيقة، وعليه فهي داخلةٌ في النصوص دخولاً أولياً.

[1] **مسألة الرضا مهمة جدًا**:

لأن: الإنسان قد يُصور لكنه لا يرضى بذلك، فلا يدخل في الحكم كما أنه قد يعبد من دون الله وهو غير راضي كالمسيح وعزير مثلاً هل يدخلا في الطواغيت؟ لا. **فالمسألة**: إذا رضي بذلك.

[2] **وهنا مسألة في غاية الدقة**:

تتعلق بهذه الآية: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

شخص في المشرق أو في المغرب يقول: أنا سوف أحج في هذه السنة وأسرق فالناس مجتمعون ومعهم أموالهم، وشخص أخر في مكة يقول: إذا رجعت إلى بلدي فسأسرق، فالأول: إرادته خارج مكة بالمشرق أو بالمغرب ولكن الفعل سوف يكون بمكة. والثاني: بالعكس إرادته في مكة وسوف يكون الفعل خارج مكة.

فالوعيد الذي رتب عليه العذاب الأليم هو: الإرادة وليس الفعل؛ لأن الفعل يستوي فيه سائر البلدان، وعليه فهل الذي يريد الإلحاد وهو في المشرق أو في المغرب ولم يتمكن يدخل في هذه الآية؟

أو يقال: إذا فعل.

وأما الذي يريد الإلحاد في الحرم: فإنه يعاقب ولو لم يفعل.

فمعنى قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ﴾:

أي: يريد في الحرم ولا شك، إذاً الإرادة تكون في الحرم، ولو كان الفعل خارج الحرم.

مراتب القصد: خمس **هاجس** ذكروا ... **فخاطر فحديث النفس** فاستمعا

يليه **هم وعزم**، كلها رفعت ... إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا

العزم: لا شك في معاقبته؛ لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه وعوقب على ذلك، فالعزم في كل مكان، لكن الذي قبله: الهم هل يعاقب عليه؟ بمكة هو الإرادة فيعاقب عليها بخلاف غيرها من البلدان، والذي قبل حديث النفس هذا معفو عنه في كل مكان.

بعض المفسرين من المعاصرين: ذكروا أن التصوير في الحرم من الإلحاد فيه.

ما الذي بعد الآية حتى نعرف مقدار الإلحاد؟

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

فالآية متعقبة: لبيان أن الحرم يستوي فيه جميع المسلمين، ولا يقدم أحدٌ على أحد سواء كان بادياً فيه - **أي**: نزل من البادية ليصلي فرض واحد أو يطوف فيه ويرجع أو كان مقيماً في الحرم - أو غير ذلك **فليس له أن يقول**: أنا عاكف في الحرم وهذا الرجل البادي قد دخل الآن فيقيمه من مكانه فهذا من الإلحاد في الحرم؛ لأن الله جل وعلا قال بعد ذكر العاكف والباد: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

فعلينا: أن ننتبه لهذا.

وننظر ونتأمل في المصائب والكوارث التي تحصل من الناس في الحرم: فتجده قد لازم سارية في الحرم ويجلس الساعتين والثلاث والزمن الطويل ثم إذا جاء إلى عموده وجد فيه رجلاً جالساً عليه فيقول له: قم هذه سارية وأنا ملازمٌ لها وأنت قد جئت الآن فهذا داخل في الإلحاد في الحرم.

﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ﴾ يعني: يستوي فيه العاكف: المقيم فيه الملازم له. والبادي: الذي جاء من البادية لصلاة فرض واحد أو طواف أو ما أشبه يستوون؛ لأن هذا عوقب بقوله جلا وعلى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج/ ٢٥].

فهذا: من صور الظلم وصور الإلحاد.

ونجد: تعديات ومضاربات باليد، وتناول باللسان، بأفظع السب والشتم، فالإنسان ما يستشعر عظمة المكان وما يستشعر عظمة الزمان أيضًا فتجدهم في آخر ساعة من رمضان وقد بقي على إعلان الشهر ساعة أو أقل، وهم يتنازعون على الأماكن فكل يدعي أنه مكانه، وهؤلاء يتماسكون بالأيدي، وكل يريد ضرب صاحبه ثم يتواعدون بعرفة؛ لأنها خارج الحرم فهل هؤلاء يستشعرون مثل هذا الكلام؟

لا والله لا يستشعرون مثل هذا الكلام.

وبعض المحسنين جزاه الله خيراً: ينفق الأموال الطائلة في الحرم ليفطر الناس ويضع الموائد التي لا يرى لها طرف وثاني وثالث وخامس ولكن ما يتولاه بنفسه بل يكلها إلى أُناس لا يعرفون كيف يتعاملون مع الناس فتجد الواحد منهم يدفع الناس برجله فهل هذا محسن أو مسيء؟ إذا أحسنت فأتم إحسانك، وكلِ الأمر إلى أُناس يعرفون أن يتعاملوا مع الناس. والله المستعان.

وَلاَ يَحْصُلُ لِلحُجَّاجِّ بِرُّ الحَجِّ وَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ إِلاَ بِالحَذَرِ مِنْ هَذِهِ المَعَاصِي[1] وَغَيرِهَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ**[2] **وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

وَأَشَدُّ مِنْ هَذِهِ المُنْكَرَاتِ، وَأَعْظَمُ مِنْهَا:

دُعَاءُ الأَمواتِ، وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِم، وَالنَّذْرُ لَهُم[3]، وَالذَّبْحُ لَهُم رَجَاءَ أَنْ يَشْفَعُوا لـدَاعِيَهُم عِنْـدَ اللهِ، أَوْ يُشْفُوا مَرِيضَهُ أَوْ يَرُدُوا غَائِبَهُ وَنَحْو ذَلِكَ[4].

وَهَذَا مِنْ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ الذِي حَرَّمَهُ اللهُ، وَهُوَ دِيْنُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَةَ وَقَدْ بَعَثَ اللهُ الرُّسُلَ وَأَنْـزَلَ الكُتُبَ لإِنْكَارِهِ وَالنَّهِي عَنْهُ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ الحُجَّـاجِّ وَغَـيرِهِم أَنْ يَحْـذَرَهُ، وَأَنْ يَتُـوبَ إِلى اللهِ مِمَّـا

---

[1] **لأن**: الحج المبرور:

هو: الذي لا يخالطه إثم.

فكيف إذا خالطه هذه الآثام؟! «**من حج فلم يرفث ولم يفسق**» [البخاري(١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)]، وهـذا مـن أعظم الفسق في هذا المكان الطاهر.

[2] **كيومَ**.

لأن: الظرف مضاف إلى جملة صدرها مبني فيبنى، لكن لو أضيف إلى جملة صدرها معرب: أعـرب: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة/ ١١٩].

[3] **يفد إلى هذه البلاد أصناف من الناس**:

منهم: من يحقق التوحيد.

ومنهم من يشوبه بالبدع الخفيفة.

ومنهم: من يشوبه بالبدع المغلظة التي يصل في بعضها إلى أن يخرج من الدين – هذه بدع مكفرة –.

وكلهم يفيدون إلى هذه البلاد.

ولذا: عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس، فأهل الأقطار تجدهم متقاربون ومشـاكلهم واحدة ومتقاربة، فتعليمهم أسهل من هؤلاء الأصـناف الـذين يفيـدون بأفكـار، وآراء، ومعتقـدات، وعـادات، وتقاليـد بعضها الموافق ومنها المخالف فهؤلاء يحتاجون من العناية أكثر.

ولذا ركز الشيخ رحمه الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[4] كتب المناسك فيها شيء من هذا.

فهي: مشوبة ببعض المعتقدات التي يعتقدها هؤلاء المصنفون، وأكثـر مـا توجـد هـذه المؤلفـات في الـرحلات، رحلات العلماء للحج، ففيها شيء كثير من المخالفات العقدية؛ وذلك لأن أكثر عنايتهم بالآثار والمشاهد، ومن أراد أمثلـة فليقرأ في «رحلة ابن بطوط» أو «رحلة ابن جبير» أو أي رحلة من الرحلات.

ولنا: شريط اسمه: «رحلات العلماء إلى الحج» ضمناه بعض الأمثلة.

سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ سَلَفَ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَسْتَأْنِفَ حَجَّةً جَدِيْدَةً بَعْدَ التَّوبَةِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الشِّرْكَ الأَكْبَرَ يُحْبِطُ الأَعمَالَ كُلَّهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام/ ٨٨][1].

---

[1] **هذه مسألة:**

وهي: هل حبوط الأعمال بمجرد الشرك أو بالموت عليه؟ **يعني:** لو أشرك ورجع هل نقول يعيد حجة الإسلام أو يشترط لإعادتها وحبوط العمل أن يموت على الشرك؟

إن مات على الشرك فأمره مفروغ منه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر/ ٦٥]، والقيد في الآية الأخرى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة/ ٢١٧].

فهل الآية المطلقة تقيد بالآية المقيدة أو لا؟

الشيخ رحمه الله: جرى على عدم التقييد وأنه بمجرد الشرك يحبط عمله فيأتي بحجة جديدة.

ومن أهل العلم: من يرى أنه لا يحبط حتى يموت عليه.

فالقيد في الآية ظاهر: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة/ ٢١٧]، فهل نقول: بالتقييد في مثل هذه الصورة وارد أم غير وارد؟

المسألة مفترضة: في شخص حج حجة الإسلام ثم ارتد عن الإسلام - نسأل الله السلامة والعافية - ثم رجع إليه هل يلزمه أن يعيد الحج أو لا؟

إذا عملنا: بالآية المطلقة كما فعل الشيخ رحمه الله يعيد حجة الإسلام.

لأن: عمله حبط بمقتضى الآية: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر/ ٦٥]. وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام/ ٨٨].

وإذا قلنا: القيد معتبر.

وهو: الموت على الكفر.

قلنا: لا يعيد حجة الإسلام إذا رجع إليه.

ومقتضى حمل المطلق على المقيد عند أهل العلم: أنه يشمل هذه الصورة، فإذا رجع وقد حج حجة الإسلام ولم يمت على الكفر فإنه لا يلزمه، **ولكن لا شك أن ما ذهب إليه الشيخ** رحمه الله: قول معتبر، وله أدلته، وله من يقول به، ولا شك أنه أحوط، تحج حجة الإسلام بيقين.

على كل حال: الشيخ ذهب إلى هذا، وله رأيه رحمه الله.

وأما إذا أشرك **فهذه صورة،** وإذا كفر وارتد بغير الشرك **فهذه صورة ثانية** ولا بد أن يموت على كفره، وأما إذا كان مشرك فقد حبط بمجرد الشرك.

وهل لهذا وجه؟

هذه يسمونها: حرفية.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ: الحَلِفُ بِغَيرِ الله كَـالحَلِفِ بِـالنَّبِيِّ ﷺ، وَالكَعبَـةِ، وَالأَمَانَـةِ وَنَحْـوَ ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ: الرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَقَولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَلَـولاَ اللهُ وَأَنْـتَ، وَهَـذَا مِـنْ الله وَمِنْـكَ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ[1].

فَيَجِبُ الحَذَرُ مِنْ هَذِهِ المُنْكَرَاتِ الشِّرْكِيَّةِ وَالتَّوَاصِي بِتَرْكِهَا:

لِمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» أَخْرَجَهُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاودَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنْ عُمَـرَ رضي الله عنه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ:«**مَـنْ كَـانَ حَالِفَـاً فَلْيَحْلِـف بِـالله أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَقَالَ ﷺ أَيْضَاً: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ.

ثم إنه: ما الفرق بين الردة بالشرك والردة بغيره؟ المؤدى واحد وأن الجنة عليه حرام، وهو من أهل النار، فالحكم واحد.

ماذا عن من يفعل الشرك أو الكفر من استعانة بغير الله وهو لا يعلم؟

يختلف الحكم بالكفر أو الشرك من شخص إلى آخر:

- في بلوغ الحجة.
- وفي فهم الحجة.
- وفي زوال المانع من قبول الحجة.

فشخص: ما بلغته الحجة أصلاً: ولا عرف أن هذا محرم فهذا له حكم.

وشخص: بلغته الحجة وسمع الآيات والأحاديث: ولكن لا يفهم كالأعاجم وما في حكمهم من بعض العرب الذي لا يفهمون الكلام العربي وإن نطقوا به.

وشخص: بلغته الحجة وفهمها: ولكن هناك مانع من قبول الحجة.

مثل من يورد عليه النصوص ويقال له: إن هذا شرك وهو يفهم النص، **فيقول**: أنا معك في هذا، وشيوخك يحرمون الطواف على القبر، ولكن شيوخنا نحن الذين نعتبرهم منذ أن عشنا من سبعين أو ثمانين سنة، والأمة كلها تقتدي بهم لا يرون في ذلك شيئاً، فأنت تتبعون شيوخكم ونحن كذلك.

وهذا: لا يعتبر مانع من قبول الحجة ولا يعتبر به أصلًا، فإذا قامت عليه الحجة وفهمها، أو كان يغلب على الظن أنه يفهمها فهذا يكفي في إقامة الحجة ويحكم عليه بمجرد ذلك.

[1] **وهذه**: بينها الإمام المجدد الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب «التوحيد».

وشُراح كتاب «التوحيد»: وضحوا هذه المسائل بأدلتها.

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «**أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «**الرِّيَاءُ**».

وقَالَ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَن**»[1].

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنْ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا شَاءَ اللهُ وشئتَ قَالَ: «**أَجَعَلْتَنِي لله نِداً** [ولفظ النسائي: «**عَدْلاً**»] **بَلْ** [ولفظ النسائي: «**قُلْ**»] **مَا شَاءَ اللهُ وَحَدَهُ**».

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَنَابَ التَّوحِيدِ، وَتَحْذِيرُهُ أُمَّتَهُ مِنْ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَحِرْصِهِ عَلَى سَلاَمَةِ إِيمَانِهِم وَنَجَاتِهِم مِنْ عَذَابِ الله وَأَسْبَابِ غَضَبِهِ فَجَزَاهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلَ الجَزَاءِ فَقَدْ أَبْلَغَ وَأَنْذَرَ وَنَصَحَ لله وَلِعِبَادِهِ ﷺ صَلاَةً وَسَلاَماً دَائِمَيْنِ إِلى يَومِ الدِّيْنِ[2].

وَالوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ مِنْ الحُجَّاجِ وَالْمُقِيمِينَ فِي بِلَدِ الله الأَمِينِ وَمَدِيْنَةِ رَسُولِهِ الكَرِيْمِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيْمِ أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ مَا شَرَعَ اللهُ لَهُم[3] وَيُحَذِرُوهُم مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ وَالمَعَاصِي، وَأَنْ يَبْسِطُوا ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ وَيُبَيِنُوهُ بَيَاناً شَافِياً، لِيُخْرِجُوا النَّاسَ بِذلِكَ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلى النُّورِ وَلْيُؤَدُوا بِذَلِكَ مَا أَوجَبَ اللهُ عَلَيْهِم مِنْ البَلاَغِ وَالبَيَانِ.

---

[1] **ولا بد من**: ثم التي تعطف مع التراخي ولا تقتضي التشريك مثل: الواو.

لكن بعض الناس: يبالغ في مثل هذا ويتلفظون بألفاظٍ شنيعة فراراً من هذا الشرك، **فتجده**: يدخل الله عز وجل في أكثر تصرفاته ثم يعطف عليه بالفاء، حتى التصرفات التي لا تليق بالله عز وجل.

شخص من قطر من الأقطار: جاء ليعمل في هذه البلاد فسئل وهو يعرف: ما شاء الله ثم شئت، وما شاء الله وشئت وشاء فلان فقيل له: ما الوسيلة التي جئت عليها من بلدك؟

قال: على الله ثم على الطائرة.

وهناك ألفاظٌ لا يمكن أن ينطق بها وقد قالوها.

كل هذا: فراراً من مثل هذا الألفاظ فوقعوا في أسوء منها، وغيرها من الأمور التي لا تليق بالله عز وجل، ولسنا بحاجة إلى تفصيل أكثر من هذا، وكلكم قد سمع من هذا الكلام الشيء الكثير.

[2] والشيخ رحمه الله تعالى قام بواجب النصيحة، وذكر ما يجب أن يجتنبه الحاج وغير الحاج فرحمة الله عليه رحمة واسعة.

[3] **يعني**: وكذلك في سائر البلدان.

لكن المناسبة: مناسبةِ حج والكتاب منسك في الحج.

وأيضًا مثل ما أشرنا: أن الحجاج يفيدون من أقطار متباينة، وعندهم ما عندهم من المخالفات، فالعناية بهم لا شك أنها أولى وأهم.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران/ ١٨٧][1].

وَالمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: تَحْذِيرُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ سُلُوكِ مَسْلَكِ الظَّالِمِينَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فِي كِتْمَانِ الحَقِّ إِيْثَارَاً لِلعَاجِلَةِ عَلَى الآجِلَةِ[2].

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة/ ١٥٩-١٦٠][3].

وَقَدْ دَلَتْ الآيَاتُ القُرْآنِيَةُ وَالأَحَادِيثُ النَّبَوِيَةُ عَلَى أَنْ الدَّعْوَةَ إِلى الله سُبْحَانَهُ وَإِرْشَادِ العِبَادِ[4] إِلى مَا خُلِّقُوا لَهُ مِنْ أَفضَلِ القُرُبَاتِ وَأَهَمِ الوَاجِبَاتِ[5]، وَأَنَّهَا هِي سَبِيْلُ الرُسُلِ وَأَتبَاعِهِم إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣]، وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

---

[1] **هذا**: عهد وميثاق أخذه الله على أهل العلم ولا بد من القيام به، ولا بد من البيان.

[2] **ومع الأسف**: أن هذا في الأوقات المتأخرة ظهر جلياً عند بعض من ينتسب إلى العلم، والذين فتنوا بالدنيا ودخلت عليهم، وصاروا يوالون ويعادون عليها، وقد يقصرون في بيان الحق، وقد يكتمونه، وقد ينطقون بغيره رغبة أو رهبة.

[3] **فالبيان لا بد منه**:

حتى من كانت عنده مخالفاتٌ، وألف فيها أو علمها الناس، فلا يكفي أن يتوب بينه وبين ربه، بل لا بد من البيان ليرجع عنها من اقتدى به، ومن تأثر به: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة/ ١٦٠].

[4] **وهذا أيضًا**: من أعظم اهتمامات الشيخ رحمه الله.

[5] **الشيخ** رحمه الله:

في حج سنة تسعة عشر لم يستطع الحج وهي آخر سنة له، وقد جاء إلى مكة وسكن الطائف، فدخل عليه بعض المشايخ في يوم من الأيام وإذا به مريضٌ جداً وقد أعياه التعب فقال له: لا يمكن أن تجلس في البيت وأنت على وضعك هذا، ولا بد أن نذهب بك إلى المستشفى - مستشفى القوات المسلحة بالطائف- قال الشيخ رحمة الله عليه: انتظر فلم يجبه مباشرة بعد ذلك ذهبوا به إلى المستشفى فلما فحصوا على الشيخ وأخذوا له التحاليل اللازمة وأذن للصلاة ذهب الشيخ رحمه الله تعالى ليصلي في المسجد وبعد ما أنقضت الصلاة ألقى كلمة في مسجد المستشفى وهو مريض.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِه.

وقالَ لعليٍّ رضي الله عنه: «لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ[1] النَّعَمِ[2]» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَالآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيْرَةٌ فَحَقِيْقٌ بِأَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ أَنْ يُضَاعِفُوا جُهُودَهُم فِي الدَّعوَةِ إِلى الله سُبْحَانَهُ، وَإِرْشَادِ العِبَادِ إِلى أَسْبَابِ النَّجَاةِ، وَتَحْذِيرِهِم مِنْ أَسْبَابِ الهَلاَكِ، وَلاَسِيَّمَا فِي هَذَا العَصْرِ الذِي غَلَبَتْ فِيْهِ الأَهوَاءُ، وَانتَشَرَتْ فِيْهِ المَبَادِئُ الهَدَّامَةُ وَالشِّعَارَاتُ المُضَلِّلَةُ وَقَلَّ فِيْهِ دُعَاةُ الهُدَى وَكَثُرَ فِيْهِ دُعَاةُ الإِلحَادِ وَالإِبَاحِيَّةِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوةَ إِلاَ بِاللهِ العَلِي العَظِيمِ[3].

فصل
في استحباب التزود من الطاعات

وَيُسْتَحَبُّ لِلحُجَّاجِ أَنْ يُلاَزِمُوا ذِكْرَ الله، وَطَاعَتِهِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِم بِمَكَّةَ[4]، وَيُكْثِرُوا مِنْ الصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ؛ لأَنَّ الحَسَنَاتِ فِي الحَرَمِ مُضَاعَفَةٌ، وَالسَّيِّئَاتِ فِيْهَا عَظِيْمَةٌ شَدِيْدَةٌ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُم الإِكْثَارُ مِنْ الصَّلاَةِ والسَّلاَمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.

---

[1] **بعضهم**: ينطقها حُمُر النَّعم بضم الميم وهذا خطأ.

حُمْر: جمع أَحْمَر.

وحُمُر: جمع حِمَار.

وصوابها: حُمْر بتسكين الميم جمع: أَحْمَر.

[2] **وهي**: بهيمة الأنعام.

وهي: أنفس أنواعها عند أهلها.

[3] **كيف لو أدرك الشيخ** رحمه الله:

هذه القنوات الإباحية، والتي تبث الشبهات والشهوات في قعر بيوت عوام المسلمين، وتأثر بها كثير من الناس، والله المستعان.

[4] **والشيخ** رحمه الله:

لسانه رطب بذكر الله جل وعلا، وتجده بين الجموع الغفيرة من المستفتين والدارسين، فيوجه هذا، ويفتي هذا، ويكلم هذا، ويسأل هذا عن أوضاع بلده، وبين كل دقيقة سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم توفيق من الله – والله المستعان – والواحد منا يقضي الساعات بين أصحابه، وإخوانه، وأحبابه، وتمر عليهم الأوقات الطويلة ما يذكر الله، وقد يتعدى ذلك ويتجاوز المباح إلى المكروه، وقد يتجاوزه إلى ما حرم الله، **وإن كان منتسب إلى العلم، أو طلب العلم**.

فَإِذَا أَرَادَ الحُجَّاجُ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهِم أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ طَوافَ الوَدَاعِ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالبَيْتِ[1]، إِلاَ الحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلاَ وَدَاعَ عَلَيْهِما لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَوْدِيعِ البَيْتِ وَأَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ المَسْجِدِ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، وَلاَ يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِي القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ[3]، لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ بَلْ هُوَ مِنْ البِدَعِ المُحْدَثَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**إِيَاكُمْ وَمُحدَثَاتَ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»، وَنَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ عَلَى دِيْنِهِ وَالسَّلاَمَةَ مِمَّا خَالَفَهُ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فصل
في أحكام الزيارة وآدابها[*]

---

[1] **وقد أمر النبي ﷺ بذلك:**

«**أُمر الناس أن يكون آخر عهد بالبيت**» [البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)]، وجاء في بعض الروايات: «**الطواف بالبيت**» [النسائي ك (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والترمذي (٩٤٦)، وأحمد (١٥٤٤٢)].

أخر عهدهم بالبيت: يعني: الطواف

[2] **فطواف الوداع:** واجب.

والدليل على ذلك: التخفيف عن الحائض والنفساء، ولو لم يكن واجباً لما احتاجوا إلى التخفيف، ومع ذلك طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قاله إثر حجته، واعتمر النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من مرة وما حفظ عنه أنه وادع لهذه العمر التي اعتمرها ولا أمرهم بذلك.

[3] **ومع الأسف:** أن بعض من ألف في المناسك ذكر:

أنه يستحب له أن يمشي القهقرى، لئلا يولي البيت دبره.

[4] **يعني:** مردود عليه.

[*] **الكتاب أصله مبني على أمرين:**

الأمر الأول: الحج.

الأمر الثاني: الزيارة.

وتدخل في الحج العمرة.

وتُسَنُّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ[1]، لِما ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَين عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفضَـلُ مِـنْ أَلـفِ صَـلاَةٍ فِـيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدَ الله بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ، أَفضَلُ مِنْ مِائَـةِ صَـلاَةٍ فِي مَسْـجِدِي هَـذَا**»، أَخْرَجَهُ أَحمَدُ، وَابنُ خُزَيْمَةُ، وَابنُ حِبانَ.

وَعِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحرامِ، أَفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أَخرَجـهُ أَحمَـدُ، وابـنُ مَاجةَ.

وَالأَحَادِيثُ بِهذَا المَعْنَى كَثِيْرَةٌ[2].

فأحكام الحج والعمرة هذا شقه **الأول**، ولهما النصيب الأوفر من هذا الكتاب. **والثاني**: في أحكام الزيارة وآدابها، وهذا هو الذي نتولى قراءة والتعليق عليه إن شاء الله تعالى.

[1] الزيارة ليس لها ارتباط ولا تعلق بالحج.

ولا يعني القبلية أنها قبلها مباشرةً أو أن تكون بعدها.

وذلك: بأن يلزم أن يزور المدينة مثلاً، ثم يأتي إلى الحج أو العكس ولا ارتباط للزيارة بالحج، ولكن لما كـان أكثـر الوافدين إلى الحج يأتون من بعيد ويريدون زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام، لا سيما أنه قـد لا يتيسر لهـم ذلـك إلا في مَقدَمِهِم إلى الحج.

وقد تكلم العلماء عن الزيارة في المناسك، إلا أنه لا ارتباط بين زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام والحـج، كـما أن العلماء لا يذكرون زيارة المسجد الأقصى مع أنها مما تشرع زيارته وتشد الرحال إليه، لكن لبعـده عـن مـواطن المناسـك والمشاعر التي يفد إليها المسلمون من بقاع الأرض لا يتحدثون عنه؛ لأنهم لا يزورن المسجد الأقصى بعد حجهم.

[2] **والحديث الأخير وهو**:

حديث جابر رضي الله عنه مفسر لما سبقه من الأحاديث.

فالحديث الأول: فيه بيان فضل الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام واستثناء المسجد الحرام، لكن مـا بـين هذا الاستثناء ما مقداره لا زيادة ولا نقص.

يليه: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**» [أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧)].

وأصرح منه حديث جابر ﷺ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» [ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٦٩٤)]؛ لأن بعضهم – لا سيما من يفضل المدينة على مكة – يعتمد الروايات الأولى، وهذا قول معروف عند المالكية وهو تفضيل المدينة على مكة.

ويقول: إن الروايات المفسرة الأخيرة ليست بقوة الروايات الأولى، ولكن لا تعارض بينها في الحقيقة.

وهذا مما يعضد قو ل الجمهور: وأن مكة أفضل من المدينة، وابن عبد البر – وهو من أئمة المالكية – يرجح قول الجمهور.

على كل حل: عامة أهل العلم على أن مكة أفضل من المدينة، وإن جاء في المدينة أحاديث كثيرة ومتضافرة على فضل سكناها والموت فيها، ولكن لا شك أن هذه المضاعفات للصلوات خيرٌ كثير وفضلٌ عظيم، فالصلاة الواحد بمائة ألف صلاة ، فإذا صلى الإنسان فرض واحد فهو عن عمرٍ لكثير من الناس.

فكيف لو صلى ليوم واحد؟ **فالفرض الواحد** عن: خمس وخمسين سنة، **إذاً فاليوم الواحد**: عن مائتين وخمسين سنة – قرنين ونصف –، وما يترك هذا الفضل إلا محروم، أو مشغول بما هو أفضل منه.

لئلا يقول قائل: إذا كان الصحابة على علم بهذه الفضائل فكيف ترك الصحابة مكة والمدينة، وانتقلوا إلى المشرق والمغرب؟ انتقلوا للفتوح وإدخال الناس في دين الله كما هو الحاصل، والدعوة إلى الدين وإلى الإسلام.

ولا شك أن هذا: نفع متعدي ومن دعا إلى هدي كان له مثل أجر فاعله، فهذا أفضل بلا شك.

وأما من كان نفعه لا يتعداه فلا شك: أن تركه لهذه المواطن الشريفة الفاضلة التي فيها هذه المضاعفات أنه حرمان، ويبقي أن الإنسان عليه أن يوازن بني المصالح والمفاسد، والأرباح والخسائر.

فمن الناس: من يأتي إلى هذه البقاع فيرجع محملاً بالأوزار.

وهذا حال: كثير من المسلمين مع الأسف الشديد، لاسيما مع وجود الفتن الظاهرة، التي كثير من الناس لا يستطيع أن يقاوم اتجاهها.

فيأتي الشاب أو يأتي الشيخ الكبير ومعه أسرته لأداء الحج أو العمرة، وفي العمرة يتيسر الأمر أكثر، ففي رمضان مثلاً يواجه الشاب من الفتن ما يمسح أجره، ويُحمله علاوة على ذلك أوزاراً، وكذلك يأتي الرجل الكبير لهذا البيت الشريف للعبادة وملازمة هذا البيت ثم يترك أولاده من شباب وشابات يسرحون ويمرحون، ويزاولون ما يريدون وذلك لغفلة الرقيب.

هل هذا كاسب أو خاسر؟

لا شك أنه خسران وكونه يجلس في بلده أفضل له.

فعلى الإنسان أن يوازن بين: مصالحه ومفاسده، وأرباحه وخسائره، ولاشك أن هذه النصوص مغرية؛ ولكن ماذا وراء هذه النصوص؟

ولماذا ترك الصحابة السكني في الحرمين الشريفين أو المجاورة فيهما؟

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلى المَسْجِدِ اُستُحِبَ لَهُ أنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى عِنْدَ دُخُولِهِ[1] وَيقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[2]، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ المَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لِدُخُولِ مَسْجِدِهِ ﷺ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ[3].

ابن عباس رضي الله عنهما خرج من مكة إلى الطائف؛ لأن الغنم مع الغرم والخراج بالضمان، فهذه المضاعفات لها ضريبة، الهم بالسيئة يكتب بينما في البلدان الأخرى ما يكتب، والسيئة هنا تعظم بينما في البلدان الأخرى على حقيقتها، وتبقي على أصلها، فالسيئة سيئة لا تضاعف، ولكن تعظم في الأماكن المعظمة وفي الأوقات والأزمان المعظمة.

ولهذا: ترك بعض الصحابة السُكنى في الحرمين لما يترتب على ذلك، من تعظيم السيئة مع أنهم الصحابة رضوان الله عليهم وماذا يظن بهم الخير والإقبال عليه، ولكن من باب التحري والحرص على المكتسبات؛ لأنه مع الأسف الشديد نجد من يحرص على اكتساب الحسنات والأجور، ولكن يسهل عليه تضييع هذه الحسنات لأتفه الأسباب: «**أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع. قال رسول الله ﷺ: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته**» [الترمذي (٢٤١٨)، وأحمد (٨٤١٤)].

في بعض الروايات: «**يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاً**»[ابن ماجه (٤٢٤٥)].

وغير ذلك من أبواب الطاعات: «**ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار**» [الترمذي (٢٤١٨)، وأحمد (٨٤١٤)]

فعلى الإنسان: أن يهتم لما يكتسب، لأنه إذا اكتسب المال من حطام الدنيا أودعه في البنك لماذا؟

لكي لا يعتدي عليه لص أو يسهل عليه إنفاقه، لأنه صار بالبنك فهو أحفظ له، بينما لو صار معه وفي حوزته لم يبقى منه شيءٌ، وقد يعتدي عليه اللصوص، إذاً ماذا عن حسناتك التي تبلغك المنازل في الآخرة، وهي الدار الباقية، لماذا لا تحرص عليها؟!

علينا: أن نهتم لمكتسباتنا ولا نعرضها للتلف والزوال.

[1] **يعني**: كسائر المساجد.

يقدم اليمني عند الدخول واليُسرى عند الخروج.

[2] **يعني**: كغيره من المساجد.

[3] **كما**: أنه ليس لدخول المسجد الحرام ذكرٌ مخصوص.

ويذكرون في المناسك وغيرها من المصنفات، إذا دخل المسجد الحرام قال: «**بسم الله اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام...**» [لفظة: «بسم الله» رواها عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦٦)، وطرفه الثاني رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٩٢١٥) مرفوعاً، وهو عند أبو داود في «مسائله» (٢٢) عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٥٥) عن سعيد بن المسيب من قوله]، ولم يثبت فيه شيءٌ، وإنما هو كغيره من المساجد.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ[1]: فَيَدْعُو اللهَ فِيْهِمَا بِمَا أَحَبَ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[2]، وَإِنْ صَلاَهُمَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيْفَةِ فَهُوَ أَفضَلُ لِقَولِهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[3].

---

[1] **لقوله عليه الصلاة والسلام:**

«**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)].

[2] وهل هذا الدعاء مخصوصٌ بهاتين الركعتين وفي المسجد النبوي؟

«**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» [مسلم (٤٨٢)]، وهذا في سائر الصلوات، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**» [مسلم (٤٧٩)]، في هاتين الركعتين وفي غيرهما وفي هذا المكان وفي غيره من الأماكن.

[3] ولفظ الحديث في الصحيح ولم يرد فيه: ما بين قبري ومنبري.

وإنما ورد بلفظ: «**ما بين بيتي ومنبري**» [البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)].

لأن: قبره ليس موجوداً وقت ذكره عليه الصلاة والسلام، وإن ترجم البخاري رحمه الله تعالى بالقبر بدل البيت، باعتبار ما صار إليه الأمر وأن قبره في بيته.

المقصود: أن اللفظ الصحيح الثابت: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)]، **وهل يقتضي هذا:** تفضيل الصلاة، والذكر، والدعاء، والمكث في هذه الروضة أو لا يقتضيه؟ وهل يقال مثل هذا في النيل، والفرات، وسِيحَان وجِيحَان وهن أنهار من أنهار الجنة.

فهل يقتضي هذا: أن تغتسل في النيل أو في الفرات لأنها من أنهار الجنة ولماذا لا تغتسل وهي من أنهار الجنة؟

أليس هذا مثله؟

الوصف المؤثر كونه روضة، وذا كونه نهر من أنهار الجنة.

فهذه روضة من رياض الجنة بغض النظر عن كونه في المسجد أو غيره، فأنت لو وجدت روضة من رياض الجنة في فلاة من الفلوات ألا تجلس؟

«**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» [الترمذي (٣٥٠٩)، وأحمد (١٢٥٢٣)].

فالنيل في مصر، والفرات في العراق، وسِيحَان وجِيحَان في تركيا فهل إذا مررت بها ترتع وتجلس باعتبار أنها من أنهار الجنة أو أن بينهما فرق؟

هناك فرقٌ:

لماذا؟

لأن: الحديث جاء بالحث على أن نرتع في رياض الجنة: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» [الترمذي (٣٥٠٩)، وأحمد (١٢٥٢٣)]، وهذا فرد من أفراده، ورياض الجنة فسرت بأنها حِلَقُ الذكر، لكن التفسير بفردٍ من الأفراد هل يقتضي التخصيص؟

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

ثُمَّ بَعْدَ الصَّلاَةِ يَزُورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَيَقِفُ تِجَاه قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، بِأَدَبٍ وَخَفْضِ صَوْتٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ﷺ قَائِلاً: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ[2] لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَم**».

وَإِنْ قَالَ الزَّائِرُ فِي سَلاَمِهِ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خِيْرَةَ الله مِنْ خَلْقِهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرسَلِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيتَ الأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الأُمَةَ

«**ألا إن القوة الرمي**» [مسلم (١٩١٧)]، هل يعني هذا أن القوة لا تكون إلا في الرمي؟ هذا تفسير بفردٍ من أفراد العام وهو لا يقتضي التخصيص.

ولذلك: فأي شيء وصف بأنه روضة من رياض الجنة يدخل في قوله: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» [الترمذي (٣٥٠٩)، وأحمد (١٢٥٢٣)]؛ لكن بالنسبة للأنهار هل جاء في الحديث: إذا مررتم بنهر من أنهار الجنة فاغتسلوا أو اشرب؟ لم يأتي مثل هذا وما جاء إغراء بهذه الأنهار وإنما هو مجرد وصف وخبر.

ففرق بين هذا وهذا.

لأن: بعض الناس قد يورد مثل هذا الإشكال ويقول: روضة من رياض الجنة ثم ماذا، مثل أنهار الجنة لا نغتسل فيها ولا نتوضأ به ولا نشرب منها.

المقصود: أن هذا هو الفرق.

فيكون لهذه: البقعة مزية فيقصدها الإنسان، ويصلى فيها، ويدعو فيها، ويذكر الله فيها، لأنها روضة من رياض الجنة؛ ولذلك قال الشيخ رحمه الله: **وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل**.

لكن يُحذر كل الحذر: من الغلو في البقعة، وما حولها من الحجرة والقبر، الذي هو مظنة للغلو، والأمثلة على ذلك كثيرة من القديم والحديث، يحصل الغلو بل يحصل الشرك الأكبر.

[1] **يعني**: يستقبل القبر عند السلام عليه.

وهكذا إذا زار أيَّ ميت في قبره: فعند السلام يستقبل وجهه، وعند الدعاء يستقبل القبلة.

[2] **وهل يصلح أن نقول**:

سلامٌ عليك بالتنكير؟

الفقهاء يقولون: ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام على الحي.

مفهومه: أن الميت لابد من التعريف وهو لا يرد في جميع النصوص كلها معرفة، وما ورد نص بالتنكير ولكن هل من نكته لهذا التفريق؟

أنا الآن: لا يحضرني شيء، لكن لعل الله أن ييسر شيءٌ.

وَجَاهَدتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[1]؛ لأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ أَوصَافِهِ ﷺ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -، وَيَدْعُو لَهُ، لِمَا قَدْ تَقَرَرَ فِي الشَّرِيْعَةِ مِنْ شَرعِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَيْهِ عَمَلاً بِقَولِهِ جَلَّ وَعَلاَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦][2].

---

[1] وهذا يذكر في كتب المناسك وغيرها.

ولكنه: لم يُروى فيه شيءٌ مرفوع، إلا أنه من حيث الجملة فمعناه صحيح، لأن هذه كله من أوصافه عليه الصلاة والسلام ، ولكن لا يتعبد بلفظه.

لأنه: لم يرد.

[2] **يعني**: أنه لا يتم امتثال الأمر في هذه الآية حتى نجمع بين الصلاة والسلام.

ولكن إذا صلينا فقط، أو سلمنا فقط وذلك أن نقول: عليه الصلاة أو عليه السلام دون الجمع بينهما.

أي: أفردنا الصلاة أو أفردنا السلام.

فإنه لا يتم: الامتثال بهذا.

لأن: الله عز وجل قال: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

بعض المصنفين من الأمة الكبار: أفرد الصلاة وبعضهم أفرد السلام حتى إن الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»: أفرد الصلاة ولم يسلم **ولهذا**: تعقبه النووي في «شرحه» وأطلق الكراهة في أفراد الصلاة دون السلام أو العكس، مع أن ابن حجر خص الكراهة بمن كان هذا ديدنه.

بمعنى: أنه يصلي ولا يسلم أو يسلم ولا يصلي فهنا تتجه الكراهة، ولكن من كان يجمع بينهم أحياناً ويفرد الصلاة أحياناً ويفرد السلام أحياناً، فهذا لا تتجه الكراهة في حقه.

وقد حصل هذا: لكثير من أهل العلم.

فالنووي رحمه الله الذي أطلق الكراهة وقع في إفراد الصلاة في اثنين أو ثلاثة من مصنفاته، وكثيراً ما يغفل المصلِّي عن السلام إذا طالت العبارة فإنه ينسى كأن يقول مثلاً: صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمةً إلى آخره ثم ينسى أن يقول: وسلم يغفل عنها.

وإلا: فلا شك أن امتثال الأمر هو المتعين.

إذا صلينا على النبي عليه الصلاة والسلام للأمر به في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

فإنه يتم امتثال الأمر بقولنا:

عليه الصلاة والسلام أو عليه الصلاة والسلام.

وإذا أضفنا:

فهل يلزم أن نضيف الآل كما جاء في الصلاة الإبراهيمية أو لا؟

من أهل العلم: من أوجب الصلاة على الآل تبعاً له عليه الصلاة والسلام وهـذا تبنـاه الصـنعاني، والشـوكاني، وصديق حسن خان، لما جاء من الأمر بذلك في الصلاة الإبراهيمية، ولا أحد يشك في الصلاة عـلى الآل في التشـهد، فـإذا فرغ من التشهد صلى على النبي عليه الصلاة والسلام وعلى آله لكن في غيرها؟

الصلاة الإبراهيمية فـرد مـن أفـراد المـأمور بـه في قولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب/ ٥٦]، وتبعًا لذلك – الشوكاني، والصنعاني، وصديق حسن خان – وقعوا في الأمة تبعاً لذلك.

فقالوا: إن الأئمة تركوا الصلاة على الآل مجارةً للخلفاء.

فالإمام أحمد والبخاري وغيرهم من كبار وأئمة الإسلام ما صلوا على الآل، وما حُفظ أنهم قالوا: صلى الله عليه وآله وسلم، ما الداعي على تواطئوا كلهم على تركها؟

قالوا: مولاة للولاة.

هل يعقل هذا من الأئمة؟!

أو نقول: أن الصلاة الإبراهيمية فردٌ من أفراد العام في موضعها تتعين، ولا يلزم أن نأتي بها في كل صـلاة عليـه الصلاة والسلام، فإذا صلينا على الآل ولهم حقٌ علينا، وهم وصية النبي عليه الصـلاة والسـلام ألا نصـلى عـلى الصـحب الذين لولاهم ما وصل لنا دين، هم حملة الدين وهم نقلته إلى من جاء بعده، لا سيما وأن الصلاة عـلى الآل دون الصـحب شعار لطائفة من المبتدعة، كما أن الصلاة على الصحب دون الآل شعار لطائفة آخرين.

فإذا أضفنا إلى النبي عليه الصلاة والسلام:

فلنضف الآل؛ لأنهم وصيته عليه الصلاة والسلام: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ٢٣﴾ [الشورى/ ٢٣]، **وأيضاً**: الصحب فإن لهم حقٌ علينا عظيم جداً، ولولاهم ما وصلنا دين.

فالامتثال يتم بقولنا: عليه الصلاة والسلام من خلال الآية.

وإذا أضفنا له عليه الصلاة والسلام الآل فلنضف الأصحاب، لنؤدي لكل صاحب حقٍ حقه.

والمسألة تحتاج إلى شيء من البسط؛ لأن اتهام الأئمة بأنهم تركوا هذا الواجب مما لأة ومدراة للولاة فيـه مـا فيـه؛ وذلك لأنهم يوجبون الصلاة عليه وعلى آله ويأثمون من يترك ذلك.

ما الذي دعا الصنعاني والشوكاني وكذا صديق حسن – وهو تبعٌ للشوكاني – وصديق حسن خان ليس بمستقلٍ أبداً وإنما هو متابعاً للشوكاني حذو القذةِ بالقذةِ.

ما الذي دعاهم؟

ضغط البيئة.

البيئة مؤثرة شاء الإنسان أو أبى، ونحن لا نتهمهم فهم من أهل السنة، ولكن عندهم أشياء نضحت بها كتـبهم بسبب ضغط البيئة عليهم والإنسان ابن بيئته، ونحن نتصرف تصرفات فيها شيء من المخالفة لماذا؟

لأننا: ألفناها وتوارثناها ونسمعها من غير نكير، فصرنا نقولها من غير روية.

المقصود: أنه لا يهمل الأصحاب.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَيَدْعُو لَهُمَا وَيَتَرَضَّى عَنْهُمْ[1]، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ لاَ يَزِيْدُ غَالِباً عَلَى قَولِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

ونحن لا نقول: أهملوا الآل، لا.

بل لهم حقٌ عظيم علينا؛ ولكن إذا أضفنا فلنضيف ا لأصحاب؛ لأن لهم حقٌ علينا عظيم كما ذكرنا، ولولا الأصحاب ما وصلنا دين، فكيف يصلنا دين من دون الأصحاب، ولولا أن الله عز وجل جند هؤلاء الصحب لنقل الدين إلى من بعدهم، وجند التابعين لمن بعدهم ما وصلنا دين.

ولذلك: فإن الأعداء أعداء الملة والدين من الكفار والمنافقين يطعنون في الصحابة، وليس قصدهم الصحابة ولا ذوات الصحابة، بل قصدهم الطعن في الدين.

ولذلك: تجدهم يركزون على المكثرين في الرواية وحمل الدين.

أول ما بدؤوا بأبي هريرة ﷺ.

وهذا الطعن: قديم من أعداء السنة. **ثم جاء**: المستشرقون وتبنوا الطعن في أبي هريرة ﷺ.

ثم: تلقفها بعض المفتونين.

لماذا؟

لأنه: إذا طعنوا في أبي هريرة ﷺ طعنوا في نصف السنة وارتاحوا.

ولكن: هل سمعتم أحد يطعن في أبي اللحم أو أبيض بن حمال، الذي لا يروى إلا حديث واحد، فهل يطعن به أحد؟ لا. لأنه يحتاج إلى أن يطعن في خمسة آلف صحابي ليصل إلى حد أبي هريرة ﷺ.

وهذا: يبين أن السبب في الطعن فيهم من أجل الطعن في الدين.

رضي الله عنهم وأرضاهم.

[1] «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر**» [الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٤٥)]

ومع ذلك: فإن طوائف البدع بدل من أن يترضوا ويدعو لهم يلعنونهم - والعياذ بالله -.

ويقولون: أن أسفل شخص في دركات النار عمر ﷺ.

لماذا قالوا بهذا؟

لأن عمر ﷺ أشد على الفرس، ثم فوقه أبو بكر ﷺ ثم إبليس.

وفيروز - وهو: أبو لؤلؤة المجوسي - له ضريح من أكبر الأضرحة في العالم وهو يعبد من دون الله، والله المستعان، ويطنطنون ويرفعون شعارات يدعون به أنهم ينصرون الدين وأنهم هم حملته، وأنهم هم الذين يذودون عنه، وتجد الطائف منهم بالبيت الحرام يسمع وهو يقول: يا أبا عبد الله جئنا بيتك، وقصدنا حرمك، نرجو مغفرتك.

فهل لهذا نصيب من الإسلام، نسأل الله العافية والله المستعان.

وَهَذِهِ الزِّيَارَةِ إِنَّمَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ خَاصَةً، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لهُنَّ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ القُبُورِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ مِنْ النِّسَاءِ والمتَّخِذِينَ عَلَيهَا المسَاجِدَ والسُّرُجَ**»[1].

وَأَمَّا قَصْدُ المَدِيْنَةِ لِلصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَالدُّعَاءُ فِيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْرَعُ فِي سَائِرُ المسَاجِدِ، فَهُو مَشْرُوعٌ فِي حَقِ الجَمِيعِ[2]، لمَا تَقَدمَ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي ذَلكَ.

---

[1] زيارة القبر بالنسبة للنساء لا تجوز.

لأن: الرسول ﷺ: «**لعن زوارات القبور**» [الترمذي (١٠٦٥)، ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩)].

وهل من يمر بسور المقبرة له أن يسلم وهو خارج أسوارها أو لا يسلم أو أنه لا يسلم إلا إذا دخل؟ **سمعنا من يقول**: أنه لا يُسلم وهو خارج المقبرة! وإذا نظرنا الآن لمن يسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام أين يسلم؟ خارج السور أو داخله؟ خارج السور وليس أحد يدخل إلى القبر.

ومقتضى ذلك: أنك تسلم على القبور إذا مررت بمقبرة ولو من خارج سورها.

فالصلاة على الجنازة للنساء لا إشكال فيها، وكذلك بالنسبة للدعاء للميت، وكل ما يتعلق به إلا زيارة القبر فهذا هو الممنوع لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه: «**لعن زوارات القبور**» [الترمذي (١٠٦٥)، ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩)]، وأصل الزيارة للقبور وهل هذه قبور أو مقبرة؟

هذه: مقبرة.

وأما كونها تمر وتسلم: فلا بأس بذلك ولا تسمى هذه زيارة، وأما كونها تقصد الزيارة فلا، وذلك أن تذهب إلى المقبرة وتقول: أقف عند جدار المقبرة وأسلم عليهم، وأما ما يقال: أن عائشة ﵂ تزور قبره. فيقال: هذه ليست زيارة وإنما هو عليه الصلاة والسلام مقبور في ببيتها فأين تذهب؟!

فهذه تسمى: سُكنى. **ولا يقال لها**: زيارة.

وأما ما جاء عن عائشة ﵂ من زيارة قبر أخيها عبد الرحمن [الترمذي (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة (١١٨١١)]، فلعلها إذا مرت بالبقيع أو شيء من ذلك.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» [البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)]، فهذا قبل اللعن، وأي عزم أشد من اللعن.

بعضهم قال: زوارات صيغة مبالغة، فالتي تزور: مرة، أو مرتين، أو مرات يسيرة فلا تسمى زوارةً، ولكن إذا منع أصل الشيء أو مجموعه ألا تمنع مفرداته؟!

على كل حال: لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام بقول أحد كائناً من كان، واللعن ثابت وليس فيه إشكال، والعلة معقولة فالمرأة ما تتحمل.

[2] **يعني**: من الرجال والنساء.

وَيُسَنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَصَلاَةِ النَّافِلَةِ[1]، اغتِنَاماً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الأَجْرِ الجَزِيْلِ.

وَيُسْحَبُ أَنْ يُكْثِرَ منْ النَّافِلةِ فِي الرَّوضَةِ الشَّرِيفَةِ، لِمَا سَبَقَ منْ الحَدِيْثِ الصَّحِيحِ فِي فَضْلِهَا[2].

أَمَا صَلاةُ الفَرِيضَةِ فَينْبَغِي للزَّائِرِ وَغَيرِه أَنْ يَتَقَدمَ إليهَا وَيُحَافِظَ علَى الصَّفِّ الأَوَّلِ مَهمَا اسْتَطَاعَ، وإِنْ كَانتْ الزِّيَادَةُ القِبْلِيَةِ، لِمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عنْ النبيِّ ﷺ منْ الحَثِ والتَرغِيبِ فِي الصَّفِ الأَوَّل مِثْلَ قَولِه ﷺ: «**لَو يَعْلَمُ النَّاسَ مَا فِي النِّدَاءِ**[3] **وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ**[4]» مُتَفقٌ عَلَيْه.

وَمِثلَ قَولِه ﷺ لأَصْحَابِه: «**تَقَدَمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَ بِكُمْ منْ بَعَدَكُمْ، لا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَرُونَ حتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وتفتح زيارة النساء للروضة في ساعة من أول النهار وساعة من آخره وهذا من حقهم؛ لأنها بقعة فاضلة وهن شقائق الرجال.

[1] **يعني**: ألف صلاة.

لكن هل تدخل النافلة أو لا تدخل؟وهل تصليها في البيت أم في المسجد لتكون أفضل من ألف صلاة؟

الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في مسجده يقول: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**» [أبو داود (١٠٤٤)، وهو في البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) بلفظ: «**فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»].

لأن بعض العلماء: أخرج النافلة من الحديث، لأن صلاته في بيته أفضل من المسجد.

وهل يتنفل المسافر؟

على خلاف معروف بين أهل العلم.

ابن عمر ﷺ يقول: «**لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي**» [مسلم (٦٨٩)]، وفي الصحيح: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً**» [البخاري (٢٩٩٦)، ومسلم (٩٣٨)]، كالمريض فلا يصلي الرواتب، بل يصلي ما شاء من النوافل غير الرواتب.

[2] وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)]، وهذا قد مضى الكلام فيه.

[3] **الذي هو**: الأذان.

[4] **يعني**: **لو وجد بينهم**:

منافسة ومشاحة على الصف الأول وعلى الأذان، فإنها تنحل هذه المنافسة والمشاحة بالقرعة.

وَأَخرَجَ أَبُو دَاوُدَ عنْ عَائِشَةَ ﵂ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أنَ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَـزَّالُ الرَّجُـلَ يَتَـأَخَّرُ عـنْ الصَّفِّ الْمُقَدَمِ حتَّى يُؤَخِّرَهُ اللهُ فِي النَّارِ**»[1].

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ[2] وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ[3]**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[1] ماذا عن من تأخر لعذر؟

وقال في الصف المقدم لا يوجد شيءٌ أتكئ عليه، وقد جاء إلى الصلاة مبكراً، ولكن لا يستطيع أن يتقدم لعدم وجود عمود أو جدار يستند إليه ، فهل يدخل في الحديث أو لا يدخل؟ لا يدخل.

لأن: له عذر؛ وإن حجز المكان وذهب إلى الجدار أو العمود وحجز المكان في الصف الأول فليس فيه ما يمنع؛ لأنه موجود في المسجد، بخلاف الحاجز وهو بخارج المسجد.

فهذا: لا يجوز لا سيما إذا كان يتعمد التأخير ويكون عادة وديدن له؛ **لأن**: هذا برهان على أنه راغب عن فضل الله عز وجل، وأما الذي يحصل له أحياناً ويكون مشغولاً بما هو أهم، مثل أن يكون معلم يعلم الناس الخير ويحضر الدرس ويتأخر بسبب هذا مثلاً. **فهذا**: أفضل مما لو تقدم.

[2] النبي عليه الصلاة والسلام يتعاهد الصفوف ويأمرهم بالتصاف.

وكان الصحابة كما في الصحيح يتراصون حتى: «**يلـزق** - بعضـهم - **منكبـه بمنكـب صـاحبه وقدمـه بقدمـه**» [البخاري (٧٢٥)]؛ لأن المصافة والمحاذاة تكون بالمناكب والأقدام؛ لأن بعض الناس يصف ويفحج بين رجليه حتى يلزق قدمه بقدم صاحبه، ولكن ماذا عن المنكب؟ بينه وبين منكب جاره ذراع وبينه وبين منكب جاره الثاني ذراع أيضاً.

فهل تتم المصافة والمحاذاة بهذا؟ المحاذاة تكون بالمنكب والقدم.

بمعنى: أن الإنسان يستوعب بقدر حجمه من الصف، ولا يأخذ أكثر من حجمه من الصف، وبعضهم يظن أنه يطبق السنة إذا باعد بين رجليه وألصق قدمه بقدم صاحبه.

وأما ما كان خارجاً عن إرادة الإنسان كأن يكون عريض ما بني المنكبين، أو له بطن فلا حرج عليه ولا يقال له: له تأخر لأن بطنك لم يساوي بطون الناس.

المقصود: أن المحاذاة بالمناكب والأقدام.

وهذا: الأصل فيها.

فالمقياس المنكب إذ لا يستطيع أن يقدمه ولا يؤخره المصلي، فإذا جاء منكبه على منكب صاحبه، ووضع قدمه بجانب قدمه، ويكون قد أخذ مكانه من الصف بقدميه فقد طبق السنة، وأما من ضمَّ قدميه جهلاً فيقال له: افتح بين قدميك بقدر حجمك من الصف؛ لأن العبرة بتطبيق السنة لا بعادات الناس، ويستمر على ذلك ما داموا وقافين، ولكن إذا سجدوا اختلف الحال.

[3] وهل من مسمى الصف التراص أو لا؟

وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيْرَةٌ.

وَهِي: تَعُمُّ مَسْجِدَهُ ﷺ وَغَيرِهُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ وبَعْدَهَا[1].

وهل نستطيع أن نسميه صفاً وهم متباعدون متفرقون أو نقول: أنه لا يسمى صفاً إلا بالتراص: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف/ ٤].

وهل من مسمى الصف التراص أو أنه يحصل الصف ولو مع التفرق؟

يعني: فيه فرج.

وهو أن يكون الصف: فرجة بين كل اثنين ذراع مثلاً، فهل نسميه حينئذٍ صفاً أو لا نسميه صفاً؟ فإذا قلنا أنه لا يسمى صفاً ولا يدخل في مسمى الصف ترتب على ذلك أن كل واحدٍ فذ وبهذا نبطل صلاته.

فلو صف الإمام وقد اكتمل الصف الأول، وأما الثاني ففيه واحد عن اليمين بقرب الجدار والأخر عن الشمال بقرب الجدار أيضاً وافترض أن واحد في النصف.

فهل نقول: أن الثلاثة كلهم فذ أو أنهم صف؟

كل هذا: ينبني على التراص هل هو من مسمى الصف أو لا؟ أو يتم الصف بدون التراص؟ وإن حصل الخلل بهذه الفُرَج، لأنك إذا قلت: أن هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم فذ. قال لك أخر: يوجد واحد بين هذين الاثنين وكذلك واحد من بينهم فيصيرون خمسة، ولكن لو صار اثنين في الصف هل تستطيع أن تقول: واحد منهم فذ؟ نعم هو خلل كبير في الصف وهذا صحيح؛ ولكن هل نسميه فذاً وفي الصف اثنين أو ثلاثة؟

هل الصف في حقيقته الشرعية وحقيقته اللغوية من مسماه التراص أو لا؟

فقوله عليه الصلاة والسلام: «**ويتراصون في الصف**» [مسلم (٤٣٠)].

هل هو قدر زائد على تسميته الصف: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف/ ٤]؛ لأنه قد يكون صفاً لكنه ليس كالبنيان المرصوص، وقد يكون صفاً من غير تراص وهكذا.

[1] **يعني**: الفضل في الصلاة.

وهل هو خاص في مسجده عليه الصلاة والسلام الموجود في عهده أو يشمل الزيادات؟ **لأنه**: قال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة في مسجدي هذا**» [البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)].

وهناك قال: «**المسجد الحرام**» [البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)]

ولذا فإن المرجح عند الجمهور: أن مكة كلها مسجد حرام.

﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ ۝٢١٧﴾ [البقرة/ ٢١٧] أخرجوه من مكة ولم يخرجوه من المسجد، فالمرجح أن مكة كلها مسجد حرام، وفيها المضاعفة.

لكن بالنسبة للمدينة: فالمضاعفة لمسجده عليه الصلاة والسلام.

وهل المسجد يشمل جميع ما أحاط به سوره، بما في ذلك الزيادات؟ أو يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام لمقتضى الإشارة؟ فهي تشمل حتى الزيادات عند الشيخ رحمه الله.

وَقَد صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ علَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ[1].

فَعُلِّمَ بَذلكَ أنَّ العِنَايَةَ بالصُّفُوفِ الأُوَل وَمَيَامِنِ الصُّفُوفِ مُقدَّمَةٌ علَى عِنَايَتِه بالرَّوضَةِ الشَّرِيفَةِ، وأنْ المُحافَظَةَ عَليهِمَا أَوْلَى منْ المُحَافَظَةِ علَى الصَّلاةِ في الرَّوضَةِ.

وَهذَا: بَيِّنٌ وَاضِحٌ لِمَنْ تَأَمَلَ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةِ في هَذَا البَابِ وَاللهُ المُوفقُ[2].

وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أنْ يَتَمسَّحَ بالحُجْرَةِ، أَو يُقَبِّلَها أَو يَطُوفُ بِهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ لم يُنْقَلْ عنْ السَّلَفِ الصَّالحِ، بَلْ هُو بِدعَةٌ مُنكَرَةٌ[3].

وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أنْ يَسْأَلَ الرَّسُولَ ﷺ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَو تَفْرِيجَ كُربَةٍ أَو شِفَاءَ مَرِيضٍ أَو نَحْو ذَلكَ لأنَّ ذَلكَ كُلَّهُ لا يُطلَبُ إلا منْ اللهِ سُبحَانَهُ، وَطَلَبُهُ منْ الأَموَاتِ شِرْكٌ باللهِ وَعِبَادَةٌ لغَيرِه[4].

لأنه قال: وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها.

[1] **يعني**: فالذين يحرصون على أن يصلوا حتى الفريضة في مسجده عليه الصلاة والسلام يحرصون على أن يُصلوا في مسجده ويتركوا يمين الصف وكذلك الصفوف الأولى طمعاً في المضاعفة – ألف صلاة –.

وقد وضعت علامات تبين فيه حد مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وضعت على الاسطوانات.

وأما الزيادات:

فبمقتضى الإشارة في قوله: «**مسجدي هذا**» [البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)] لا تشمل الزيادات، **لكن الجمهور**: على أن الزيادات داخلة في مسمى المسجد.

[2] **ومن المعلوم**:

أن يمين الصف في مسجده الأول عليه الصلاة والسلام خارج الروضة.

لأن: المنبر في نصف المسجد، والروضة في يساره، ويمين الصف خارج الروضة، ويمين الصف أفضل من الصلاة في الروضة.

إذاً الصف الأول: أفضل من الصلاة في الروضة لاسيما الفريضة.

[3] **وليس**: فيما وجد مما يمسح وفيه نصٌ: إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

ولا التقبيل: إلا للحجر الأسود فقط،.

[4] **ونسمع من يطوف بالبيت ويقول**:

يا رسول الله أو يا علي أو يا حسين.

يطوف بقبر ويسأله صاحبه المدد والغوث ويقول: لا إله إلا الله!

هل مثل هذا يفهم: معنى لا إله إلا الله؟

الإمام المجدد رحمه الله **يقول**: فتباً لمن كان أبو جهل أعرف منه بمعنى لا إله إلا الله.

وَدِينُ الإِسْلاَمِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَلا يَعْبُدَ إِلاَ اللهَ وَحْدَهُ[1]. **الثَّانِي**: أَلاَ يُعْبَدَ إِلا بِمَا شَرَعَهُ اللهُ والرَّسُولُ ﷺ. **وَهَذَا**: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وأَنْ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ.

وَهَكَذَا لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ الشَّفَاعَةَ[2].

لأَنَّهَا: مِلْكُ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى فَلاَ تُطْلَبُ إِلاَ مِنهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ﴾ [الزمر/ ٤٤]، فَتَقُولَ: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيكَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ مَلاَئِكَتَكَ، وَعِبَادِكَ الْمُؤمِنِينَ[3]، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ أَفْرَاطِي. ونَحْو ذَلِكَ[4].

أَمَا الأَمْوَاتُ فَلاَ يُطْلَبُ مِنْهُم شَيءٌ، لاَ الشَّفَاعَةُ وَلاَ غَيرَهَا، سَواءً كَانُوا أَنبِيَاءَ أَو غَيرَ أَنبِيَاءٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُشْرَعُ؛ وَلأَنَّ الميِّتَ قَدْ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِمَّا استَثنَاهُ الشَّارِعُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ**[5] **انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَ مِنْ ثَلاثٍ**[6]: **صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٌ يُنتَفَعُ بِه، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ**».

ومثل هذا: ينكر على من فعله، والمنكر لا بد من إنكاره.

والإنكار كما تقدم الإشارة إليه: أنه إذا ترتب عليه منكر أعظم منه لاشك أنه يؤجل إنكاره، لكن يبقى أنه بالأسلوب والكلمة اللينة تحقق المصالحة إن شاء الله.

[1] قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۝٥﴾ [البينة/ ٥]، من غير إشراك أحد غير الله جل وعلا، لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ولا ولي، ولا أيِّ مخلوق كائنًا من كان.

[2] **يعني**: بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

أما في حال حياته: فهو قادر على أن يشفع عليه الصلاة والسلام كما ستأتي الإشارة إليه.

[3] **فتطلبها**: من الله جل وعلا.

لأنها: ملكه.

[4] **وهؤلاء**: كلهم يشفعون.

لكن متى؟

إذا: أَذن الله لهم بالشفاعة ورضي عن المشفوع له.

[5] **وهو**: بهذا اللفظ.

لا كما يتداوله الناس في بعض المؤلفات الفرعية: «**إذا مات ابن آدم**».

ولكن لفظه في صحيح مسلم: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث**» [مسلم (١٦٣١)].

[6] أو: «**من ثلاثة**» [النسائي (٣٦٥١)] كما جاء في بعض الروايات.

وَإِنَّمَا جَازَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ منْ النبيِّ ﷺ في حَيَاتِه وَيومَ القِيَامَةِ، لِقُدرَتِه علَى ذَلكَ، فَإِنَّهُ يَستَطِيعُ أَنْ يَتَقَدَمَ فَيَسأَلُ رَبَّهُ للطَّالِبِ أَمَا فِي الدُّنيَا فَمَعلُومٌ، وَليسَ ذَلكَ خَاصًّا بِهِ، بَلْ هُو عَامٌ لَهُ وَلِغَيرِه فَيَجُوزُ للمُسلِمِ أنْ يَقولَ لِأَخيهِ: اشفَعْ لِي إلى رَبِي فِي كَذَا وَكَذَا.

بِمعْنَى: ادعُ اللهَ لِي[1].

وَيَجُوزُ للمَقُولِ لهُ ذَلكَ أنْ يَسأَلَ اللهَ وَيشْفَعَ لِأَخِيهِ إذَا كَانَ ذَلكَ المَطلُوبُ مِمَّا أَبَاحَ اللهُ طَلَبَهُ.

وَأَمَا يَومَ القِيَامَةِ فَليسَ لِأَحَدٍ أنْ يَشْفَعَ إلاَ بَعدَ إذْنِ اللهِ سُبحَانَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٥٥][2].

وَأَمَا حَالَةُ الموتُ فَهِيَ حَالَةٌ خَاصَةٌ لاَ يَجُوزُ إلحَاقَهَا بِحَالِ الإِنْسَانِ قَبْلَ الموتِ وَلاَ بِحَالِه بَعْدَ البَعثِ وَالنُّشُورِ لِانقِطَاعِ عَمَلِ الميَتِ وَارتِهَانِه بِكَسبِه إلاَ مَا استَثنَاهُ الشَّارِعُ[3].

وَليسَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ منْ الأَموَاتِ مِمَّا استَثنَاهُ الشَّارِعُ، فَلاَ يَجُوزُ إلحَاقَهُ بِذلكَ.

أو: «**ثلاثة أشياء**» [أبو داود (٢٨٨٠)].

أي: ثلاث خصال.

[1] **يعني**: أن تطلب من أخيك أن يدعو الله لك.

لاسيما إذا غلب عليك أنه مستجاب الدعوة أو مظنة لأن تستجاب دعوته.

[2] يطلبون الشفاعة من الأنبياء أن يشفعوا وكلهم يعتذرون.

ثم: يطلبون منه عليه الصلاة والسلام أن يشفع في هذا الموقف فيقول: «**أنا لها**» [البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)] فيسجد تحت العرش يستأذن ربه، ولا يشفع مباشرة حتى يستأذن في الشفاعة.

[3] **ونظمها السيوطي في أبياتٍ فقال**:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه فعال غير عشرِ
علوم بثها، ودعاءِ نَجْلٍ ... وغرس نجلٍ، والصدقاتُ تجري
وراثةُ مصحفٍ، ورباطُ ثغرٍ ... وحفرُ البئرِ، أو إجراءُ نهرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوي ... إليه، أو بناءُ محلِ ذكرِ

لاَشَكَ أنْ النبيَّ ﷺ عَلَى بَعدَ وَفَاتِه حَيٌّ حَيَاةً بَرزَخِيةً أَكمَلُ منْ حَيَاةِ الشُّهَداءِ، وَلكِنَّهَا ليسَتْ منْ جِنْسِ حَيَاتِه قَبْلَ الموتِ، وَلاَ منْ جِنْسِ حَيَاتِه يَومَ القِيَامَةِ بَلْ حَيَاةٌ لاَ يَعلَّمُ حَقِيقتَهَا وَلاَ كَيفِيَّتَها إلاَ اللهُ سُبحَانَه.

وَلِهَذَا تَقدَّمَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: « **مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَم**»[1].

فَدَلَ ذَلكَ عَلَى أَنَّهُ مَيتٌ وَعَلَى أَنَّ رُوحَه قَدْ فَارَقتْ جَسَدَهُ لَكِنَّهَا تُرَدُ عَلَيْهِ عندَ السَّلاَمِ، وَالنُّصُوصُ الدَّالَةِ عَلَى مَوتِه منْ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ مَعلُومَةً.

وَهَذَا أَمرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَينَ أَهلِ العِلمِ، وَلكِنَّ ذَلكَ لاَ يَمنَعُ حَيَاتَهُ البرزَخِيَّةَ كَمَا أَنْ مَوتَ الشُّهَدَاءِ لم يَمنَّعُ حَيَاتَهُم البرزَخِيَّةَ المذكُورَةَ فِي قَولِهِ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٦٩]، وَإنَّما بَسطنَا الكَلامَ في هَذِه المسألَةِ لِدعَاءِ الحَاجَةِ إليه بِسببَ كَثرَةِ منْ يُشَبِّه في هَذَا البَابِ، وَيَدعُو إلى الشِّركِ وَعِبَادَةِ الأَموَاتِ منْ دُونِ اللهِ، فَنسأَلُ اللهَ لنَا وَلجَميعِ المُسلِمِينَ السَّلامَةَ منْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ شَرعَهُ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ الزُّوارِ مِنْ رَفعِ الصَّوتِ عِنْدَ قَبرِهِ ﷺ وَطُولِ القِيَامِ هُنَاكَ فَهُو خِلاَفُ المشرُوعِ[2]؛ لأنَّ اللهَ سُبحَانَهُ نَهَى الأُمَّةَ عَنْ رَفعِ أَصوَاتِهَم فَوقَ صَوتِ النبيِّ ﷺ وَعَنْ الجَهرِ لَهُ بِالقَولِ كَجَهرِ بَعضِهِم لِبعضٍ، وَحَثَّهُم عَلَى غَضِ الصَّوتِ عِندَهُ فِي قَولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[الحجرات/ ٢-٣] [3].

---

[1] **معناه**: أن روحه فارقت جسده عليه الصلاة والسلام.

[2] **لأنه**: داخل في عموم النهي عن رفع الصوت عنده.

قال تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ ﴿٢﴾ ﴾ [الحجرات/ ٢] إلى آخره الآية كما سيأتي.

[3] **بعضهم استنبط من قوله**:

﴿ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ﴾ [الحجرات/ ٢]، أن من كان بحضرة قارئ لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ألا يكون صوته فوق صوت القاري؛ لأن القارئ صوته بكلامه عليه الصلاة والسلام.

فهل مثل هذا الاستنباط صحيح؟

وذلك أن يقرأُ القارئُ حديثٍ والمعلم يشرح.

ولأنَّ طُولَ القِيَامِ عنْدَ قَبرِه ﷺ، وَالإِكثَارَ منْ تِكرَارِ السَّلامِ يُفضِي إِلى الزِّحَامِ، وَكثْرَةِ الضَّجِيجِ، وَارْتِفَاعِ الأَصوَاتِ عنْدَ قَبرِه ﷺ[1]، وَذَلكَ يُخَالِفُ مَا شَرَعَهُ اللهُ للمُسْلِمِينَ فِي هَـذِهِ الآيَـاتِ المحكَـمَاتِ، وَهُوَ ﷺ مُحتَرَمٌ حَياً وَمَيتاً، فَلاَ يَنبَغِي للمُؤمِنِ أَنْ يَفعَلَ عنْدَ قَبرِه ما يُخَالِفُ الأَدَبَ الشَّرعِيَ.

وَهَكَذَا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ الزُّوارِ وَغيرِهِم مِنْ تَحرِي الدُّعَاءَ عِنْـدَ قَـبرِه مُسـتَقبِلاً لِلقَـبرِ رَافِعـاً يَديـهِ يَدعُو[2].

فَهذَا كُلُّهُ خِلاَفُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ منْ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَتبَاعِهِم بِإِحسَـانٍ، بَـلْ هُو منْ البِدَعِ المُحدَثَاتِ، وَقدْ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**عَليكُم بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهـدِيِينَ، تَمَسَّـكُوا**

فهل نقول للمعلم: اخفض صوتك أقل من صوت القارئ؟ أو أن رجل يسأل في أخر الحلقة وهو بعيد فهل نقول له: اخفض صوتك؟

بعضهم استنبط هذا.

لأن: القارئ صوته نائب عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبلغ عنه، فلا يرفع صوته فوق صوت القارئ الذي هو يصوت بكلامه عليه الصلاة والسلام.

ولكن استنباطُ هذا: فيه بعد.

ورفع الصوت بغير حضرته عليه الصلاة والسلام التي جاء النص على النهي عنها لاشك أنه يقدر بقدر الحاجة، فالحاجة هي التي تحدد الصوت.

﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ۝٢﴾[الحجرات/ ٢]، أي: خشية أن تحبط، أو لئلا تحبط أعمالكم: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات/ ٢-٣].

فهل يمكن أن يحبط العمل والإنسان ما قصد شيءً لقوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾؟

جاء في الحديث الصحيح: «**وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم**» [البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨) واللفظ للبخاري].

وفي لفظٍ: «**يهوي بها في النار سبعين خريفاً**» [الترمذي (٢٣١٤)].

[1] لاشك أن الأصوات وإن كانت مفرداتها منخفضة إلا أنها بمجموعها ترتفع وإن كانت مفرداتها منخفضة.

فلو نظرت إلى فلان مثلاً بمفرده فهو يهمس، وكذا الثاني والثالث إلا أن تلك الأصوات بمجموعها تكون مرتفعة، **ومثله**: إذا دخل الإنسان المسجد الجامع المكتظ بالمصلين فتجد كل واحد معه مصحف يقرأ منه بين الجهر والإسرار ولكن بالمجموع يحصل ارتفاع صوت.

[2] **وذلك**: أنك تجد بعض الناس وهو في المسجد النبوي في جهة بعيدة عن القبر منحرف إلى جهة القبر، والقبلة عن يمينه أو عن شماله ويدعو وهو بعيد، أو أنه يختار الجلوس بحيث يكون مستقبلاً القبر.

بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ» أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والترمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ: «**منْ أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ**» أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ: «**منْ عَمِلِ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[1].

وَرَأَى عَلِيُّ بنُ الحُسينِ زَينُ العَابِدِينَ ﷺ رَجُلاً يَدعُو عِنْدَ قَبرِ النبيِّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلكَ وَقَالَ: أَلا أُحدِثُكَ حَدِيثاً سَمعتُهُ منْ أَبِي عنْ جَدِي عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَتَخِذُوا قَبرِي عِيداً**[2]، **وَلَا بُيُوتَكُم قُبُوراً**[3]، **وَصلُوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبلُغُنِي أَينَمَا كُنتُم**» أَخرَجَهُ الحَافِظُ مُحمدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ المقدِسِيِّ المعرُوفُ بالضِيَاءِ فِي كِتَابِه: الأَحَادِيثُ المختَارَةُ[4].

وَهَكَذَا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ الزُّوارِ عنْدَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ منْ وَضْعِ يَمينِه عَلَى شِمَالِه فَوقَ صَدْرِه، أَو تَحتَه كَهيئَةِ المُصلِي فَهَذِه الهَيئَةُ لاَ تَجُوزُ عنْدَ السَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ وَلاَ عنْدَ السَّلامِ عَلَى غَيرِه منْ المُلوكِ وَالزُّعَمَاءِ وَغيرِهِم؛ لأَنَّهَا هَيئَةُ ذُلٍ وَخُضُوعٍ، وَعِبَادَةٍ لاَ تَصلُحُ إِلا لله، كَمَا حَكَى ذَلكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتحِ» عنْ العُلَمَاءِ، وَالأَمرُ فِي ذَلكَ جَلِيٌّ وَاضِحٌ، لمنْ تَأَمَّلَ المَقَامَ وَكَانَ هَدَفُهُ إِتبَاعُ هُدَي السَّلَفُ الصَّالِحُ.

---

[1] **فشرط قبول العمل**: الإتباع.

مع الشرط الأول الذي هو: الإخلاص لله جل وعلا.

وبعضهم: يقتصر على الشرط الثاني الذي هو الإتباع.

لماذا؟

لأن: العمل إذا لم يكن خالصاً فصاحبه ليس بمتبع، لأن من صفة عمله عليه الصلاة والسلام الإخلاص، لكن التأكيد على الإخلاص، والتنصيص عليه وإن دخل في الإتباع من باب الاهتمام به، والعناية بشأنه؛ لئلا يغفل عنه.

[2] **بمعنى**: أن لا تتكرروا عليه وتدعو عنده، وتزاولوا عنده شيءً من العبادات بانتظام لئلا يكون عيداً.

[3] **بمعنى**: أن لا تشبهوها بالقبور فتعطل من العبادات؛ لأن القبور لا يزاول فيها شيء من العبادات إلا الدعاء للميت، وكذا صلاة الجنازة.

وهي: مستثناة.

[4] اختاره الضياء من كتب السنة الزائد على الصحيحين.

وهو: في موضوع «المستدرك» للحاكم مما لم يخرجه الشيخان، وهو أمثل من الحاكم بكثير.

وَأَمَّا منْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّعصُّبُ والهَوى وَالتَقليدُ الأَعمَى، وَسُوءِ الظَّنِّ بالدُعَاةِ إِلى هَـدِي السَّـلَفِ الصَّالِحِ فَأَمرُهُ إِلى اللهِ، وَنَسأَلُ اللهَ لنَا وَلهُ الهِدَايَةَ والتَّوفِيقَ لإِيثَارِ الحَـقِّ عَـلَى مَـا سِـواهُ إِنَّـهُ سُـبحَانَه خَـيرُ مَسئُولٍ[1].

---

[1] والكثير من المسلمين في الأقطار والأمصار يرتكبون من البدع ما يرتكبون.

فمنها:

- البدع الخفيفة.
- والبدع المغلظة.

والبدع منها: ما يخرج من الملة ويدخل في الشرك الأكبر. **ومنها:** البدع التي هـي دون ذلـك. **وكـل هـذا:** إتبـاع وتقليد للأسلاف.

فهل زوال المانع من قبول الحجة؟

بلوغ الحجة شرط للتكليف، والذي لم تبلغه الحجة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء/ ١٥]،.

وبلوغ الحجة لابد منه قال عز وجل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴿١٩﴾﴾[الأنعام/ ١٩]، وقال سبحانه: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴿٦﴾﴾[التوبة/ ٦]، ففهم الحجة أمر متفق عليه.

وأما إذا كان الإنسان لا يفهم كالأعجمي أو من في حكم الأعجمي؛ لأن من العرب من قد تخفـى عليـه معـاني النصوص فهذا يفهم الحجة، ولكن هناك مانع من قبول الحجة فهل يشترط زواله أو لا؟

شخص يسمع القرآن؛ ويسمع الأحاديث ويفهم.

ولكنه: نشأ في بيئة تعودوا على هذا - أي: الطواف بالقبور - ولهم علماء يقتدون بهم وأشياخ يقلدونهم وإذا قيل لهم: العالم الفلاني يقول: هذا حرام، الطواف بالقبور حرام وهو بدعة منكرة، قالوا: لا، عَهِدنَا شيوخنا وهـم يطوفـون، أو يرون ولا ينكرون على من طاف على القبور، وهذا لاشك أنه مانع من قبول الحجة عند كثير مـن المسـلمين ومثـل هـذا لا يشترط زواله، بل إذا قامت الحجة، وبلغته الحجة وفهم الحجة فإنه يؤاخذ.

أيضاً: الدعايات والإشاعات، أحياناً تمنع من قبول الحجة.

تأتي بالكتاب المبني على الكتاب والسنة ككتاب: «التوحيد» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فإذا قرأه فهمه، وعرف النص الصحيح من الكتاب والسنة ثم إذا رأى المؤلف قال: وهابي وهابي.

هل له حجة في أن يقول: هذا وهابي فلا يقبل منه؟!

ولذلك احتاج بعض المصلحين أن يتحايل: - وهي حيلة شرعية لإيصال الحق - وذلك بأن لا يكتب على كتاب «التوحيد» اسم مؤلفه: محمد بن عبد الوهاب بل ينسبه إلى جده فيقول: محمد بن سليمان التميمي، وقد أثر ذلك الصنيع في الناس بسبب هذا الحيلة.

وَكَذَا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ مِنْ استِقبَالِ القَبرِ الشَّرِيفِ مِـنْ بَعِيْـدٍ وَتَحرِيـكِ شَـفَتيهِ بالسَّـلامِ أَوْ الدُّعَاءِ فَكُلُّ هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبلَهُ منْ المحدَثَاتِ، وَلَا يَنبَغِي للمُسلِمِ أنْ يُحدِثَ في دِينِهِ مَا لمْ يَـأَذَنْ بِـهِ اللهُ، وَهُو بِهَذَا العَمَلِ أَقرَبُ إِلى الجَفَاءِ مِنْهُ إِلى المُوَالاَةِ وَالصَّفَاءِ[1].

وبعضهم: يمحو العنوان، ويترك هذا المبتدع يقرأ، فإذا أعجبه قال: ما شاء الله هذا الكتاب مبني على النصـوص وهو كلام صحيح وقد اقتنعت به.

ولاشك: أن المداراة مطلوبة، وإيصال الحق هو الغاية.

فأحياناً يكون الوصول إلى الهدف بالحذف:

وذلك كـ: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي وقد تلقاه الناس بالقبول في الأقطار لماذا؟

لأنه: ما اتهم لا بتيمية، ولا وهابية ولا بشيء من ذلك وهو عند الناس حنفي مقبول ومثلـه: «تجريـد التوحيـد» للمقريزي أيضاً له قبول عند الناس.

ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» بنى كتابه على أقوال من؟

على أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ولكن ما أشار إليهم ولو في موضع واحد، مـن أجـل أن يـروج الكتاب، فأحيانًا الحذف يُروج الكتب، وأحياناً الذكر يروج الكتب؛ ولكن لا بد أن يكون هذا الذكر مقبول.

فالصنعاني والشوكاني حينما يذكرون في مؤلفاتهم الهادوية مثلاً وكذلك مذاهب الزيدية مع المذاهب الأربعة مـن أجل أن تروج الكتب في بلادهم؛ لأن غالب سكان اليمن في وقتهم هادوية، ولأنهم لو لم يذكروا الهادوية ما راج الكتـاب، ولاشك أن هذه حيلة شرعية مقبولة لترويج الحق، ولكن لا يصل حد الترويج إلى ارتكاب عظيمة من عظائم الأمور.

فالفيروز آبادي صاحب «القاموس» عاش في اليمن، وكانت مقالة ابن عربي وهي: القول بوحدة الوجود شائعة في ذلك الوقـت، ثـم إنـه قـد شرح البخـاري وأدخـل فيـه مقالـة ابـن عـربي ومصـنفات ابـن عـربي: كـ: «الفصـوص» و«الفتوحات» وغيرها من المسميات من أجل أن يروج الكتاب.

فهل مثل هذا الترويج يقبل؟

لا والله ما يقبل.

وقد تم: منه عشرون مجلدة كبار في شرح العبادات من «صحيح البخاري»، ولـو كمـل لبلـغ خمسـين أو سـتين مجلداً، ولكن من نعم الله جل وعلا أنه من الغلاف الأول إلى الغلاف الأخير أكلته الأرضة بكامله، وما بقي منه ولا كلمـة تقرأ، كما فعلت في الصحيفة الجائرة؛ والحمد لله.

وهذا من نعم الله جل وعلا: حتى على مؤلفه، وذلك بأن لا يضل بسببه أُناس، وهذا إذا كـان لا يعتقـده، وهـذا هو المظنون به، ولكن أدخلها من باب الترويج إلا أنها هفوة عظيمة، وزلة كبيرة أن ينقل الباطل ولا يرد عليه!

[1] مع النبي عليه الصلاة والسلام.

لماذا؟

لأنه: يخالفه.

وَقَدْ أَنْكَرَ الإِمَامُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى العَامَلَ وَأَشبَاهِه وَقَالَ: لنْ يُصلِحَ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةَ إِلا مَا أَصلَحَ أَوَّلَهَا،وَمعلُومٌ أنْ الذِي أَصلَحَ هَذِهِ الأُمَّةَ هُو السَّيرُ عَلَى مِنهَاجِ النبيِّ ﷺ، وَخُلفَائِه الرَّاشِدِينَ، وَصحَابَتِه المْرْضِيِينَ، وَأتبَاعِهم بِإحسَانٍ، وَلنْ يُصلِحَ آخِرَ هَذِه الأُمَّةَ إِلا تَمَسُّكُهُم بِذلكَ وَسَيرِهِم عَلَيْهِ، وَفقَ اللهُ المُسلِمِينَ لِما فِيه نَجاتُهُم، وَسَعَادَتُهُم، وَعِزَّهُم فِي الدُّنيَا وَالآخِرةِ إِنَّهُ جَوادٌ كَرِيمٌ.

تنبيه:

لَيسَتْ زِيَارَةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ وَاجِبَةً، وَلَا شَرْطاً فِي الحَجِّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعضُ العَامَّةِ وَأَشبَاهِهِم بَلْ هِي مُستَحَبَّةٌ فِي حَقِّ منْ زَارَ مَسجِدَ الرَّسُولِ ﷺ أَو كَانَ قَرِيْباً مِنْهُ[1].

الشخص الذي يأمره أبوه وفي كل مناسبة يقول له: إفعل كذا. فيقول: لا. أو يقول له: اذهب إلى المكان الفلاني. ثم يذهب إلى غيره.

فهل هذا محترم لوالده أو جافي؟

هذا جافي، وإن أظهر بلسانه أنه يحب والده.

فهم بهذه البدع والمخالفات إلى الجفاء أقرب منهم إلى الصفا ولو ادعوا ما ادعوا، وعملوا ما عملوا من: موالد، ومناسبات ينشدون فيها الأشعار التي فيها الغلو الذي يصل إلى حد الشرك الأكبر به عليه الصلاة والسلام الذي نهى الأمة عنه.

يا أكرم الخلق ما لي ألوذ به سواك ... عند حلول الحادث العمم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

ما ترك لله شيء أصلاً.

هل هذا صفاء؟ وهل هذا حب للنبي عليه الصلاة والسلام؟

لا والله.

هذا هو الجفاء بعينه.

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**لا تطروني**»[البخاري (٣٤٤٥)]، «**إياكم والغلو**»[النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٢٤٨)].

ثم: تكون موالي؟! لا والله بل جافي.

[1] بحيث لا يحتاج إلى شد الرحل.

أَمَّا البَعِيدُ عنْ المَدِينَةِ فَليسَ لهُ شَدُّ الرَّحْلِ لِقَصدِ زِيَارَةِ القَبرِ وَلكِنْ يُسَنُّ لَـهُ شَـدُّ الرَّحْـلِ لِقَصـدِ المَسجِدِ الشَّرِيفِ، فَإذَا وَصَلَهُ زَارَ القَبرَ الشَّرِيفَ وَقَبرَ الصَّاحِبَينِ[1].

وَدَخَلَتْ الزِّيَارَةُ لِقَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَبْرَي صَاحِبَيهِ تَبَعاً لِزِيَارَةِ مَسْجِدِه ﷺ، وَذَلكَ لِمَا ثَبَـتَ فِي الصَّحِيْحَينِ أنْ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» وَلَو كَانَ شَدُّ الرِّحَالِ لِقَصْدِ قَبْرِه عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَو قَبْرِ غَيرِه مَشْرُـوعاً لَـدلَ الأُمَّـةَ عَلَيْـهِ وَأَرْشَدَهُم إِلى فَضْلِه لأَنَّهُ أَنصَحُ النَّاسَ وَأَعلَمُهُم باللهِ وَأَشَدَّهُم خَشيَةً، وَقدْ بَلغَّ الـبَلاَغَ المُبِـينَ، وَدَلَّ أُمَّتَـهُ عَلَى كُلِّ خَيرٍ وَحَذَّرَهُم منْ كُلِّ شَرٍ، كَيفَ وَقَدْ حَذَّرَ منْ شَدِّ الرَّحْـلِ لِغَـيرِ المَسـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ وَقَـالَ: «**ولَا تَتَخِذُوا قَبرِي عِيداً، وَلَا بُيُوتِكُم قُبُوراً، وَصلُوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ**».

وَالقَولُ بِشرعِيَةِ شَدِّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ قَبرِه ﷺ يُفضِي إِلى اتِّخَاذِه عِيداً، وَوقُوعِ المَحذُور الذِي خَافَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ الغُلوِّ وَالإِطْرَاءِ كَمَا وَقَعَ الكَثِيرُ مِنْ النَّاسِ فِي ذَلكَ بِسَبَبِ اعتِقَـادِهم شَرعِيَـةَ شَـدِّ الرِّحَـالَ لِزِيَارَةِ قَبرِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[2].

وَأَمَّا مَا يُروَى فِي هَذَا البَابِ منْ الأَحَادِيثِ التِي يُحتَجُ بِهَا مِنْ قَالَ بِشرعِيَةِ شَـدِّ الرِّحَـالِ إِلى قَـبرِه عَلَيْهِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ فَهِي أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةُ الأَسَانِيدِ بَلْ مَوضُوعَةٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ضَعفِهَا الحُفَّاظِ كَالدَّارَقُطنِي

---

[1] **الأولى أن نقول:**

قبر الصاحبين أو قبري؟

قبري الصاحبين؛ لأن كل واحد منهما في قبرين وليس في قبر واحد.

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له أكثر من مصنف في منع شد الرحال إلى المشاهد والقبور.

والمساجد أيضاً وسائر البقاع غير المساجد الثلاثة.

ورد عليه السبكي وأثبت شرعية الزيارة، واعتمد على أحاديث واهية وأحاديث باطلة وسيأتي ذكر شيء منها في كلام الشيخ رحمه الله.

وقد رد ابن عبد الهادي على السبكي في كتاب أسماه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، أو «المبكي» كما وجد في بعض النسخ، واسم كتاب السبكي: «شفاء السقام في شرعية زيارة قبره عليه الصلاة والسلام»، وهو مطبوع ومتناول، ويُعتنى به في كثير من الجهات.

والسبكي: معروف وهو لا يسلم من بعض البدع ومنها هذه.

وَالبَيهَقِي وَالحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَغيرِه، فَلاَ يَجُوزُ أنْ يُعَارَضَ بِها الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالةُ عَلَى تَحرِيمِ شَدِّ الرِّحَالِ لِغيرِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ[1].

وَإِليكَ أَيُّهَا القَارِئُ شَيْئاً منْ الأَحَادِيثِ الموضُوعَةِ فِي هَذَا البَابِ لتَعْرِفَهَا وَتَحذَرَ الاغتِرَارَ بِهَا:

الأَوَّلُ: «**مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**».

---

[1] فالشيخ رحمه الله: كما هو معلوم توفي بالطائف.

وقد صُلي عليه في المسجد الحرام، وحضر للصلاة عليه الألوف المؤلفة من سائر الأقطار من الداخل والخارج بشد الرحال فهل حضورهم من أجله رحمة الله عليه أو لأنه صلي عليه في المسجد الحرام ومن أجل المسجد الحرام؟

افترض أنه صُلي عليه في الطائف فهل يحضرون أو لا ما يحضرون؟

يحضرون.

وهل يدخل هذا في المنع من شد الرحال؟

لا. لا يدخل.

لماذا؟

لأنهم: ما جاءوا للبقعة وإنما جاءوا لأداء حق مسلم على أخيه.

وهذا: من حقوق المسلم أن تصلي عليه، ومن حقوقه أن تزوره إذا مرض، ومن حقوقه أن تزوره في الله ولو اقتضى ذلك شد رحل.

وهذا: ليس مما يمنع هذه عبادة ليست متعلقة ببقعة معينة.

ولذلك: أنكر بعضهم السافر من الرياض إلى مكة من أجل ذلك وأنه داخلٌ في شد الرحال؟

لو كان الشيخ مريض بالطائف ألا يصح أن تزوره؟ وهل يقال لك حينئذٍ أنك: شديت الرحل إليه؟ لا يقال ذلك فكذلك الصلاة عليه، فهي من حقوقه على سائر المسلمين، لاسيما وأن له حق على الأمة.

فإذا كان الشخص له حق عليك كأن يكون أبوك مثلاً أو أمك وقد ماتت في مكان ألا تشد الرحل، وتحضر جنازتها، وتشهد دفنها، وتصلي عليها، ولو اقتضى ذلك شد رحل؟

هل هذا يدخل في النهي؟

لا يدخل في النهي.

والمسألة بقدر حقه عليك.

وهذا من حقه عليك، وأنت ما قصدت بقعة معينة تعظمها، أنت قصدت أداء حق لأخيك عليك، وبقدر هذا الحق تشد الرحل كما هو الحال في صحته وفي حياته ألا تجيء وتزور أخوك المسلم في بقعة من بقاع الدنيا ليس لذات البقعة وإنما لأداء هذا الحق عليك.

«**حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**» [مسلم (٢١٦٢)].

وَالثَّانِي: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

وَالثَّالِثُ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّة».

وَالرَّابِعُ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَأَشبَاهِهَا لَمْ يَثبُتْ مِنْهَا شَيءٌ عنْ النبيِّ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلخِيصِ بَعدَمَا ذَكَرَ أَكثَرَ الرِّوَايَاتِ، وَطُرُقُ هَذَا الحَدِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ العُقَيلِي: لاَ يَصِحُ فِي هَذَا البَابِ شَيءٌ.

وَجَزَمَ شَيْخُ الإِسلاَمِ ابنُ تَيمِيَةَ رحمه الله أَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا مَوضُوعَةٌ، وَحَسبُكَ بِهَا عِلْماً وَحِفظاً وَاطِلاَعاً.

وَلو كَانَ شَيءٌ مِنهَا ثَابِتاً لكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَسبَقَ النَّاسَ إِلى العَمَلِ بِهِ، وَبَيَانِ ذَلِكَ للأُمَّةِ وَدَعوَتِهِم إِليه لأَنَّهُم خَيرُ النَّاسِ بَعدَ الأَنبِيَاءِ وَأَعلَمُهُم بِحُدُودِ الله وَبِمَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِه، وَأَنصَحَهُم لله وَلِخلقِه فَلَمَّا لَمْ يُنقَلْ عَنهُم شَيءٌ من ذَلِكَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيرُ مشْرُوعٍ.

وَلو صَحَ مِنهَا شَيءٌ لَوَجَبَ حَملُ ذَلِكَ عَلَى الزِّيَارَةِ الشَّرعِيَّةَ التِي لَيسَ فِيهَا شَدُّ الرِّحَالِ لِقَصدِ القَبرِ وَحدَهُ جَمعاً بَينَ الأَحَادِيثِ وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَعلَمُ.

فصل
في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

وَيُستَحَبُ لِزَّائِرِ المَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسجِدَ قُبَاءٍ وَيُصَلِي فِيهِ لِمَا فِي الصَّحِيحَينِ منْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ النبيَّ ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**».

وَعنْ سَهلِ بنُ حُنَيفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»[1].

---

[1] لكن هل لزيارة قباء يوم محدد أو ليس فيه يوم محدد؟

جاء في بعض طرق الحديث: «**أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء كل سبت**» [البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) واللفظ له].

والسبت: هو اليوم المعروف الذي يلي الجمعة.

ومنهم من يقول: الزيارة تكون في هذا اليوم أفضل من غيره،

ومن يقول: أن المراد بالسبت الأسبوع؛ بدليل ما جاء في الحديث: «**ما رأينا الشمس سبتاً**» [مسلم (٨٩٧)].

وَيُسَنُّ لَهُ زِيَارَةِ قُبُورِ البَقِيعِ، وَقُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَقَبرُ حَمْزَةَ ﷺ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُهُم وَيَدْعُو لَهُم، وَلِقَولِهِ ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**» أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابنُ مَاجَه وَاللفظُ لَهُ.

وَكَانَ النبيُّ ﷺ يُعلِمُ أَصحَابَهُ إِذَا زَارُوا القُبُورِ أنْ يَقُولُوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَابنُ مَاجَه وَاللفظُ لَهُ منْ حَدِيثِ سُلَيمَانَ بنُ بُرَيدَةَ عنْ أَبِيه.

وَأَخرَجَ التِّرمِذِيُّ عنْ ابنِ عَباسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النبيِّ ﷺ بِقُبُورِ المدِينَةِ فَأَقبَلَ عَلَيهِم بِوجهِهِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

وَمِنَ هَذِهِ الأَحَادِيثُ يُعلَمُ أنْ الزِّيَارَةَ الشَّرعِيَّةَ للقُبُورِ يُقْصَدُ مِنهَا تَذَكُّرُ الآخِرَةَ[1] وَالإِحسَانُ إِلى الموتَى وَالدُّعَاءُ لَهُم، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيهِم.

فَأَمَا زِيَارَتُهُم لِقَصدِ الدُّعَاءِ عنْدَ قُبُورِهِم أَو العُكُوفِ عنْدَهَا، أَو سُؤَالِهِم قَضَاءَ الحَاجَاتِ، أَو شِفَاءَ المَرضَى أَو سُؤَالُ اللهِ بِهِم، أَو بِجَاهِهِم أَو نَحْو ذَلكَ فَهذِه زِيَارَةٌ بِدعِيَّةٌ مُنكَرَةٌ، لمْ يَشرَعهَا اللهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَلاَ فَعَلَهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ، بَلْ هِيَ منْ الهُجْرِ الذِي نَهَى عنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**[2]».

وَهَذِهِ الأُمُورُ المذكُورَةُ تَجتَمِعُ فِي كَونِهَا بِدعَةٌ وَلكِنَّهَا مُختَلِفَةُ المرَاتِبِ، فَبَعضُهَا بِدعَةٌ وَليسَ بِشركٍ، كَدُعَاءِ اللهِ سُبحَانَهُ عنْدَ القُبُورِ[3]، وَسُؤَالِهِ بِحَقِ الميِّتِ وَجَاهِهِ وَنَحْو ذَلكَ[4]، وَبَعضُهَا منْ الشِّركِ الأَكبَرِ كَدُعَاءِ الموتَى وَالاستِعَانَةِ بِهِم وَنَحْو ذَلكَ[5].

يعني: أسبوعًا.

[1] قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر/ ١-٢].

[2] **الهُجر**: القول المنكر.

[3] **فهذا**: ليس بمشرك.

ولكنه مبتدع وذلك حينما خص هذه البقعة بهذه العبادة، كما لو صلى عندها لله جل وعلا.

[4] **فهو**: يسأل الله ولكن بحق هذا الميت لأنه يرى أن له حق، وأن له جاه.

فهذا: مبتدع وليس بمشرك.

[5] **لأن**: الدعاء عبادة لا يجوز صرفه إلا لله جل وعلا.

وَقَدْ سَبَق بَيَانُ ذَلكَ مُفَصَّلاً فِيمَا تَقَدَّمَ فَتَنَبَّه وَاحذَرْ، وَاسأَل رَبَّكَ التَّوفِيقَ وَالهِدَايَـةَ للحَـقِّ، فَهُـوَ سُبحَانَهُ المُوَفِّقْ وَالهَادِي لاَ إِلهَ غَيرُه، ولاَ رَبَّ سِواهُ.

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدنَا إِملاَئَهُ وَالحَمدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً، وَصلَّى اللهُ وَسلَّمَ عَلَى عَبدِهِ وَرَسُولِهِ، وَخِيرَتِهِ منْ خَلْقِهِ مُحَمَدٍ، وَعَلَى آلهِ وَأَصحَابِهِ وَمنْ تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ إِلى يَومِ الدِّينِ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

١ – مقدمة المعتني بالكتاب .....(هـ)

٢ – مقدمة سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – .....(٥)

٣ – **فصل**: في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائها .....(١٠)

٤ – **فصل**: في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم .....(١٧)

٥ – **فصل**: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات ..... (٢٨)

٦ – **فصل**: في المواقيت المكانية وتحديدها .....(٣٧)

٧ – **فصل**:. في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج .....(٤٣)

٨ – **فصل**: في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام .....(٤٦)

٩ – **فصل**: فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته.....(٦٤)

١٠ – **فصل**: في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى.....(٨٨)

١١ – **فصل**: في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر .....(١١٠)

١٢ – **فصل**: في وجوب الدم على المتمتع والقارن .....(١٢٥)

١٣ – **فصل**: في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحجاج وغيرهم .....(١٣٠)

١٤ – **فصل**: في استحباب التزود من الطاعات..... (١٤٣)

١٥ – **فصل**: في أحكام الزيارة وآدابها..... (١٤٤)

١٦ – **تنبيه**: على أن زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة ..... (١٦٥)

١٧ – **فصل**: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع.....(١٦٨)

١٧ – **فهرس الموضوعات**:.....(١٧٢)